جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

حـــريـــة الـــرأي
فـــي
المملكـة العربيـة السعـودية

(دراسة تأصيلية)

رسالـــة تكميليـــة لمتطلب الحصول على درجة الماجستيـــر
في العدالة الجنائية (تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)

إعـــــــداد
الطالب/ محمد بن سالم التــوم
الرقم الجامعي (4240224)

إشـــــــراف
فضيلة الدكتور/ سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري
عضو هيئة كبار العلماء

(1427هـ / 2006م)

إهـــــــداء

إلى كل منصف وسطي المنهج واقعي النظرة معتدل الطرح

،،،

إلى كل من تجرد من الهوى ونزع جلباب الأماني والأحلام
وتدثر برداء العقل والموضوعية والحكمة

،،،

إلى كل من قام بواجباته تجاه مجتمعه ووطنه قبل أن يطالب بحقوقه

الباحث

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة الجنائية — نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: **حرية الرأي في المملكة العربية السعودية**
دراسة تاصيلية

إعداد الطالب: محمد سالم التوم

إشـراف: فضيلة الدكتور/سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

لجنة مناقشة الرسالة:

١. الدكتور/سعد ناصر الشثري (مشرفاومقررا)

٢. الدكتور /عبدالله عيسى العيسى (عضوا)

٣. الدكتور /محمد عبدالله ولدمحمدن (عضوا)

٤.

تاريخ المناقشة: ٨/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٦م.

مشكلة البحث: وجود سوء فهم وتقدير لدى البعض قادهم الى ان تعالت أصواتهم باتهام المملكة بالتضييق على حرية الرأي والتعبير عنه أو مصادرة هذه الحرية

ومن هنا تبلورت مشكلة الدراسة في التساؤل التالي :ماواقع حرية الرأي في المملكة العربية السعودية؟

أهمية البحث: ١- بيان ان النظام السعودي الذي يستقي مبادئه وأسسه من الشريعة الاسلامية قد كفل حرية الرأي والتعبير عنه في اطار الضوابط الشرعية التي وضعها الأسلام لحرية الرأي .

٢- ابراز المفهوم الحقيقي لحرية الرأي في الأسلام وضابطها .

أهـــداف البحــــث ١-توضيح مفهوم حرية الرأي والتعبير عنه في الشريعة الأسلامية ·

٢- الكشق عن الجرائم الناتجه عن اطلاق حرية التعبير عن الرأي دون ضوابط وعقوباتها .

٣ - بيان واقع حرية الرأي في المملكة العربية السعودية وأبرز وسائل التعبير عنه .

فروض البحث/ تساؤلاته

س / مامفهوم حرية الرأي في الشريعة الأسلامية وما مكانتها وما ضوابطها ؟

س / ماابرزوسائل التعبير عن حرية الرأي في المملكة العربية السعودية ؟

س / مالجرائم الناتجة عن تجاوز الحد في استخدام حرية الرأي ؟ وما عقوباتها؟

منهـج البحـث

اعتمد الباحث على المنهج الأستقرائي التحليلي بهدف معرفة موقق الشريعة الأسلامية والنظام من حرية الرأي والتعبير عنه ·

أهـــم النتائــــج

١ - إن الأسلام كفل حرية الرأي قبل الدساتير الوضعية بأزمنه عديدة .

٢ - إن اهم ضوابط حرية الرأي في الأسلام والتي التزم بها النظام هي :

مراعاة النصوص الشرعية وطاعة ولي الامر ومرعاة قيم المجتمع ومبادئه الأخلاقية عند ممارسة حرية الرأي وأن جرية الرأي مرتبطة بالعلم والتخصص وأن الواجب على من اراد التعبير عن رأيه أن ينظر الى مآل هذا التعبير من تحقيق المصالح ودرء المفاسد ·

٣ - إن اهم وسائل التعبير عن الرأي في المملكة العربي السعودية هي النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقرير مبداالشورى ومركز الملك عبدالعزيزللحوار الوطني ووسائل الاعلام المختلفة والمجالس المفتوحة .

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice.

Specialization: : Islamic Criminal Jurisprudence.

THESIS ABSTRACT ☑ **MA** ☐ **PH.D**

Thesis title: The Freedom of Expression in the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared by: Mohammad Salim Al-Toom.

Supervisor: Dr. Saad ibn Nasir ibn Abdul Aziz Al-Shitri

Thesis Defence Committee:

1. Dr. Saad ibn Nasir Al-Asitri.
2. Dr. Abdullah Izza Al-Izza.
3. Dr. Mohammad Abdullah Walad Mohammadan.

Defence Date: 8/10/1427H.

Research Problem: There is some misunderstanding and underestimate that makes some voices grow louder, accusing the Kingdom of narrowing down the freedom of expression or even confiscating this freedom. Thus, the research problem has evolved into the following question: **What is the reality of the freedom of expression in the Kingdom of Saudi Arabia?**

Research importance:

1. Explicate that the Saudi system whose principles and basis are derived from Islamic Sharia, has granted the freedom of expression within the legal restraints imposed by Islam on the freedom of expression.
2. Highlight the true concept of the freedom of expression in Islam and its restraints.

Research objectives:

1. Explain the concept of the freedom of expression in Islamic law (Sharia).
2. Show crime figures resulting from unrestricted freedom of expression and their punishement.

Research Hypotheses/ Questions:

Question1: What is the concept of the freedom of expression in Islam, its status and restraints?

Question2: What are the most prominent means of freedom of expression in the Kingdom of Saudi Arabia?

Question3: What are the crimes resulting from exceeding the limits of the freedom of expression?

Research methodology: The researcher has used the analytical inductive methodology to identify the stance of the Islamic Law (Sharia), and the Saudi system towards the freedom of expression.

Main Results:

1. Islam granted the freedom of expression a long time before man-made constitutions.
2. The main restraints of freedom of expression, strictly adhered by the Saudi system, are observance of legal texts, obedience to the ruler, observance of social and moral values in practicing freedom of expression. Moreover, the freedom of expression is closely related to science and specialization.
3. The main means of expression in the Kingdom are advice, command of grace and prohibition of abominable acts, consultation, King Abdul Aziz Center for National Dialogue, mass media and open sessions.

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول
حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية
مكانتها وضوابطها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة حرية التعبير عن الرأي

المبحث الثاني: مكانة حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

حقيقة حرية التعبير عن الرأي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية التعبير عن الرأي في اللغة

المطلب الثاني: حرية التعبير عن الرأي في الاصطلاح

المبحث الثاني

مكانة حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة حرية التعبير عن الرأي في القران الكريم

المطلب الثاني: مكانة حرية التعبير عن الرأي في السنة الشريفة

المبحث الثالث

ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: طاعة ولي الأمر.

المطلب الثالث: مراعاة القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية.

المطلب الرابع: الالتزام بمبدأ العلم والتخصص.

المطلب الخامس: مراعاة ما تؤول إليه حرية الرأي من المصلحة والمفسدة.

الفصل الثاني

وسائل التعبير عن الرأي في المملكة العربية السعودية

وفيه مدخل وخمسة مباحث:

المبحث الأول: النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثاني: مجلس الشورى

المبحث الثالث: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني

المبحث الرابع: وسائل الإعلام

المبحث الخامس: المجالس المفتوحة

الفصل الثالث

جرائم التعبير عن الرأي وعقوبا ا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جرائم التعبير عن الرأي

المبحث الثاني: عقوبات جرائم التعبير عن الرأي

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الفهارس

1- فهرس الآيات الكريمة
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس الأعلام المترجم لهم
4- فهرس المصطلحات العلمية
5- فهرس الكلمات المفسرة
6- فهرس المصادر والمراجع
7- فهرس الموضوعات

الكلمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسـنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،صلى الله عليه وسلم أما بعد:-

فقد كفل الاسلام الحريات للانسان واعتبر حرية الرأي سابقا بذلك الدسـاتير الوضعية فما شريعة خاطبت العقل وأمرت بإعماله مثل الشريعة الاسلامية فقد وضـح حقوق الفرد وحقوق الجماعة ووازن بينهما بصورة دقيقة فلايسمح للفرد باسـتغلال الجماعة لتحقيق مصالحة بل يمنعه إذا سعي تحت أية ذريعة إلي ديد نظمها والاعتـداء على حريات الآخرين وأعراضهم ولا يسمح للجماعة بالتجاوز على الفرد والنيل مـن كرامته ولعل من أعظم نعم الله على هذه البلاد أن هيأ لها دولة اسلامية عملت علـى تطبيق شرع الله في الارض ولقد أنطلقت مشكلة الدراسة الحالية من سوء فهم وتقدير وقع فيه البعض قادهم إلى أن تعالت أصوا م بإ ام المملكة العربية السعودية بالتضـييق على حرية الرأي والتعبير دون إدراك لمعنى هذه الحرية وغايا ا، ولم يقتصر الأمر علـى هذا الحد بل تجاوزه إلى إرتكاب جرائم وسلوكيات باسم حرية الرأي والتعبير ومن هنا تبلورت مشكلة الدراسة الحالية في السؤال التالي:-

ما واقع حرية الرأي في المملكة العربية السعودية؟

لذا فقد هدفت الدراسة إلى ما يلي:

1- التعرف على مفهوم حرية الرأي في الشريعة الإسلامية ومكانتها وضوابطها.

2- بيان أبرز وسائل التعبير عن الرأي في المملكة العربية السعودية.

3- تحديد الجرائم الناتجة عن تجاوز الحد في استخدام حرية الرأي، وبيان عقوبا ا

وفي سبيل ذلك إستخدم الباحث المنهج الإستقرائي التحليلي وقسم دراسته على النحو التالي:

- الفصل التمهيدي: وقد اشتمل على مدخل الدراسة، وتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الاول :الإطار المنهجي للدراسة، وقد تضمن:

أولاً: مشكلة الدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

خامساً: منهج الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: الذي تضمن الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة وقد أشتمل على ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: حرية الرأي في الشريعة الإسلامية ومكانتها وضوابطها، وتضمن ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : حقيقة حرية الرأي، وتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: حرية الرأي في اللغة.

المطلب الثاني: حرية الرأي في الإصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة حرية الرأي في الشريعة الإسلامية، وتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: مكانة حرية الرأي في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مكانة حرية الرأي في السنة الشريفة.

المبحث الثالث: ضوابط حرية الرأي في الشريعة الإسلامية، وفيه خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مراعاة النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: طاعة ولي الأمر.

المطلب الثالث: مراعاة القيم الإجتماعية والمبادئ الأخلاقية.

المطلب الرابع: الإلتزام بمبدأ العلم والتخصص.

المطلب الخامس: مراعاة ما تؤول إليه حرية الــرأي مـــن المصـــلحة والمفسدة.

الفصل الثاني: وسائل التعبير عن الرأي في المملكة العربية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: مجلس الشورى.

المبحث الثالث: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.

المبحث الرابع: وسائل الإعلام.

المبحث الخامس: المجالس المفتوحة.

الفصل الثالث: جرائم الرأي وعقوباتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جرائم الرأي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الردة.

المطلب الثاني: القذف.

المطلب الثالث: الإشاعة.

المطلب الرابع:السب

المطلب الخامس: التحريض.

المبحث الثاني: عقوبات جرائم الرأي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبات الحدية.

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية.

وقد خلص الباحث إلى أهم النتائج التالية:

- إن الإسلام كفل للإنسان حرية الرأي والتعبير ، فقد اعطى القـرآن الكـريم الإنسان الحق الكامل في أن يفكر، وأن يعبر عن رأيه وفق ضوابط تحقـق المصـلحة العامة، كما اهتمت السنة المطهرة بحرية الرأي.

- إنه لا توجد حرية مطلقة من كل قيد، وإن القيود التي وضعها الإسلام علـى حرية الرأي إنما جاءت لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، والتي من أهمهـا مراعاة النصوص الشرعية، وطاعة ولي الأمر في غير معصية الله ورسوله، ومراعاة قـيم ا تمع ومبادئه الأخلاقية عند ممارسة حرية الرأي، وإن حرية الرأي والتعبير عنه مرتبطة تمام الارتباط بالعلم والتخصص والخبرة والمعرفة، و الواجب على من أراد التعبير عـن رأيه، أن ينظر إلى مآل هذا التعبير من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، كما أن التوسع في الأخذ بحرية الرأي والتعبير دون ضوابط أو قيود تراعى الشرع ووعي ا تمع قد تجـر الأمة إلى أمور لا تحمد عقباها.

- إن من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المملكة العربية السعودية هي:
- النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- تقرير مبدأ الشورى من خلال مجلس الشورى.
- مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني وله جهوده في نشر ثقافة الحوار ونبذ التعصب وفي توجيه حرية الرأي إلى الأسلوب الأمثل في التعاطي مع الآخرين.
- وسائل الإعلام والتي تعد من ابرز مجالات التعبير عن الرأي، وفق الضوابط التي تحقق المصلحة العامة.
- ا الس المفتوحة وتعد نموذج عريق لتقاليد الحكم في الإسلام، وهذا النموذج مطبق في المملكة العربية السعودية منذ بدء الحكم السعودي.
- إن المملكة العربية السعودية، ومنذ تأسيسها عملت على إقرار مبدأ حرية الرأي وفق الضوابط الشرعية، وبما يتماشى مع وعي ا تمع وإدراكه.

- إن جرائم الرأي وعقوباتها تتمثل في:
- ان تجاوز حدود حرية التعبير عن الراي يعد جريمة تحتاج الي عقوبة رادعة حماية للمجتمع والافراد
- حرية الرأي لا تشفع لمن صدر منه رأي يعتبر رده عن الإسلام، فالردة ذنب عظيم فهي عود للشر بعد معرفة الخير، فمن كان كذلك عرضت عليه التوبه، وكشف له زيف الشبهة التي القتها الشياطين في قلبه، فإن تاب وإلا إستحق العقوبة.
- حظر الإسلام الخوض في أعراض الناس وقذفهم لما في ذلك من تجاوز لحدود استعمال حرية التعبير عن الرأي .
- نشر الشائعات خطر حقيقي على المجتمع والافراد ، لعدم الالتزام بمعايير الصدق والواقعية .
- سباب الآخرين وشتمهم تجاوز لحرية الرأي.
- إستخدام حرية الرأي في التحريض على الشر، يعد جريمة من جرائم التعبير عن الرأي لما لذلك من أثر خطير في إغواء الناس.
- وضع التشريع الإسلامي لجرائم التعازير عقوبات متعددة ومتفاوته، بدءاً بأقل عقوبة كالتوبيخ إلى أقصى عقوبة وهي القتل.

وفي ضوء النتائج السابقة، يوصي الباحث:

- إجراء البحوث حول الشبهات التي تثار حول المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بعدم وجود حرية للرأي فيها أو ضعف هذه الحرية، كالمنع من إقامة الكنائس، ومنع المظاهرات وغيرها، وإجراء المزيد من البحوث حول العقوبات التعزيرية لجرائم التجاوز لحدود حرية الرأي.

- التأكيد على وسائل الإعلام وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي بالتزام الضـوابط الشرعية والنظامية لحرية الرأي، حرصاً على صيانة ا تمـع مـن الأنقسـامات والأفكار الدخيلة والسلوكيات المشينة.
- العمل على رفع الوعي الثقافي والديني للمفهوم الحقيقي لحرية الرأي والتعبير عنه عبر الوسائل المختلفة.

وختاماً: أشكر الله عز وجل على أن من علي بإكمال هذا العمل كما أتوجه بالشكر والعرفان لأبي رحمه الله رحمة واسعة وأمي أبقاها الله وأطال عمرها على طاعته على ما بذلاه في تربيتي وما قدماه لي من العطاء فجزاهما الله خير الجزاء وجمعهما في الفـردوس الأعلى.

كما أتوجه بالشكر لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بكافة منسوبيها من أعضاء هيئة تدريس وموظفين على ما قدموه لنا طيلة مدة الدراسة.

كما أشكر جميع من أعانني في هذا البحث بنصيحة أو مشورة أو توجيه ابتداءً من أخي الأكبر أستاذي ومعلمي وصاحب الفضل بعد الله في تشجيعي على مواصـلة الدراسة الدكتور / عيد بن سالم التوم وأخي الدكتور/ عبدالله بن سالم التـوم وبقيـة أخوتي حفظهم الله ورعاهم والشكر موصول للدكتور/ محمد بن عبدالهادي الشـيباني عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية والدكتور/ محمد بن عبدالرحمن التركي عضـو هيئة التدريس بجامعة طيبة والدكتور عبدالله بن محمد العتيبي عضـو هيئـة التـدريس بالجامعة الإسلامية ولسعادة الرائد / عبد الله بن متعب ابن ربيق المحاضر بكلية الملـك خالد العسكرية وأدعو الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

ومسك الختام شكري وتقديري إلى صاحب المعالي إستاذي الفاضل عضو هيئة كبار العلماء الدكتور/ سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري أولاً /على أن شرفني بقبول الإشراف على هذا البحث وثانياً /على الجهد الكبير الذي بذله معي فلم يبخل علـي بجهد أوقت رغم كثرة مشاغله كما أشكر فضيلته على ما شملني به من كرم الضـيافة ولطف اللقاء ورحابة الصدر فقد كان نعم الموجه والمرشد فله مني الشكر والدعاء بأن يمد الله في عمره وينفع بعلمه.

كما أشكر كلاً من الاستاذين الفاضلين الدكتور/ عبدالله بن عيسـى العيسـى عميد كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية والدكتور / محمد عبـدالله

ولد محمدن عضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية لتفضلهما بالموافقـة على مناقشة هذا البحث وتحمل عناء تمحيصه ودراسته وأعـدهم بالإسـتفادة مـن توجيها م وتصويبا م بإذن الله تعالى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

<< الباحث >>

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الإسلام قد كرم الإنسان واحترم آدميته بغض النظر عن لونه أو جنسه أو مكانته قال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا }(1).

ولقد كفل الإسلام الحريات للإنسان واعتبر حرية الرأي سابقاً بذلك الدساتير الوضعية بأزمنة عديدة، فما من شريعة خاطبت العقل وطلبت من الإنسان استعمال عقله مثل شريعة الإسلام، فقد ذم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم الذين يلغون عقولهم وتفكيرهم وأنحى باللائمة عليهم فقال تعالى: { إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ }(2) وبين أ م ينحطون إلى مرتبة دون مرتبة الأنعام لأ م امتلكوا قدرة التفكير والتدبر وعطلوها قال تعالى: { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ لَهُمْ قُلُوبٞ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٞ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٞ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ }(3).

وإن كانت الشريعة الإسلامية قد كفلت الحريات وأمرت بإعمال الحواس والمحافظة عليها والإفادة منها إلا أ ا لم تترك ذلك مجردا من الضوابط والمسؤولية فقال تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولٗا }(4)، فالمرء

(1) الإسراء: الآية 70
(2) الأنفال: الآية 22
(3) الأعراف: الآية 179.
(4) الإسراء: الآية 36

مسئول عن القدرات التي وهبها له الخالق فلا يستعملها إلا بمراعاة الضوابط الشرعية.

لقد وضح الإسلام حقوق الفرد وحقوق الجماعة ووازن بينهما بصورة دقيقة تحافظ على كيان الفرد وكرامته وحريته وعلى كيان الجماعة ومصالحها العامة فلا يذوب الفرد وتنمحي شخصيته من أجل الجماعة، كما قال النبي ρ: «لا تكونوا إمعة[1]، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم؛ إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»[2].

ولا يسمح الإسلام باستغلال الفرد للجماعة لتحقيق مصالحه بل يمنعه إذا سعى باسم حرية الرأي إلى تهديد نظمها وقيمها والاعتداء على حرية الآخرين وأعراضهم وأموالهم ودمائهم، وليس أدل على ذلك من حديث: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا». رواه البخاري[3].

---

(1) الإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له، فهو يتابع كل أحد على رأيه.

انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، دار الباز- مكة المكرمة، ج1، ص67. ومصطفى، إبراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط2، د ت، ص26.

(2) رواه الترمذي في سننه.

انظر: الترمذي، أبو عسيى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د ت، ص454، حديث رقم 2007.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(3) صحيح البخاري.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1988/2م، ج5، ص157. حديث رقم: 2493.

فجاء التشريع موازنا بين حقوق الفرد والجماعة دون إفراط أو تفريط.

إن هناك دولاً جربت استيراد المناهج والنظم الشرقية والغربية لإدارة شعو ا مما أدى إلي الاضطهاد الفكري والجسدي لكثير من أبنائها إضافة إلى تسببها في الكثير من المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية لعدم صلاح هذه المناهج في نفسها أولاً، وللاختلاف بين النظم المستوردة وطبيعة تلك ا تمعات ثانياً.

ولعل من أعظم نعم الله على هذه البلاد أن هيأ لها دولة إسلامية عملت على تطبيق شرع الله في الأرض ولم تلتفت إلى شبهات المعترضين على تحقيق هذا الأصل العظيم، مما جنبها التجارب المؤلمة التي مر ا الكثيرون.

لقد كان مؤسس هذه البلاد الملك عبد العزيز يرحمه الله واضحا في تأكيده على هذه الحقيقة حين قال: "إن كتاب الله ديننا ومرجعنا وسنة رسوله ρ دليلنا وفيهما كل ما نحتاجه من خير ورشاد ونحن من جانبنا سنحرص إن شاء الله كل الحرص على إقامته واتباعه وتحكيمه في كل أمر من الأمور"[1].

ولقد كان التصور للإسلام ودوره واضحاً لحكام هذه البلاد فلم تخالطهم الشكوك والظنون كما خالطت غيرهم وهذا ما عناه الملك فيصل رحمه الله حين قال " إن غيرنا من الحكام مقلدون وليسوا مبتكرين ونحن لسنا في حاجة إلى استيراد تقاليدنا من الخارج وقد كان لنا تاريخ مجيد وقدنا العالم نحن لنا أجدادنا وأمجادنا وتاريخ وتراث فلماذا نتنصل من هذا ونلتفت يمينا وشمالا نتلمس الطريق ونتلمس المبادئ؟

تراثنا أشرف تراث وتاريخنا أشرف تاريخ وأمتنا خير أمة أخرجت للناس، ونحن لا نقبل أبداً أن يقال عن ديننا وعن شريعتنا: إنه دين التأخر والجمود.

نحن نريد لأمتنا أن تكون قائدة لا مقودة وان تكون في المقدمة لا في المؤخرة وبإمكاننا أن نتقدم ونمسك الأمر إذا اتبعنا كتاب الله وسنة نبيه ρ[2].

---

(1) غلامي، عبد المنعم: الملك الراشد، دار اللواء، الرياض، ط1400/2هـ، ص 84.

(2) العبود، صالح: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، =

واستمر التأكيد على هذا الأصل وتطبيقه في كل مناسبة يتحدث فيها ملوك هذه البلاد وأمراؤها وكان آخرها خطاب البيعة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حين قال: " اسأل الله أن يمنحني القوة على مواصلة السير في النهج الذي سنه مؤسس المملكة العربية السعودية المعظم جلالة الملك عبد العزيز آل سعود -طيب الله ثراه- واتبعه من بعده أبناؤه الكرام -رحمهم الله- وأعاهد الله ثم أعاهدكم أن اتخذ القرآن دستوراً والإسلام منهجاً، وأن يكون شغلي الشاغل إحقاق الحق وإرساء العدل وخدمة المواطنين كافة بلا تفرقة ثم أتوجه إليكم طالباً منكم أن تشدوا أزري، وأن تعينوني على حمل الأمانة، وأن لا تبخلوا علي بالنصح والدعاء "[1].

ونظراً لاختلاط الأمور والتباس المفاهيم حول حرية التعبير عن الرأي لدى بعض الناس ووجود تجاوز في استخدام هذا الحق إلى التعدي على حقوق الأفراد والجماعات، من خلال وسائل التعبير الرسمية وغير الرسمية، ومن ثم ا امهم المملكة العربية السعودية بالتضييق على حرية التعبير عن الرأي عند اتخاذ أية إجراءات رادعة لمعالجة ذلك التجاوز، يأتي هذا البحث لإلقاء الضوء حول مفهوم حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والتي اختطتها المملكة العربية السعودية شرعة ومنهاجاً منذ تأسيسها، ومدى تجاوب الدولة السعودية مع تلك الحرية، وتطبيقها للقواعد الشرعية في ذلك.

=

ط1408/1هـ، ص 691

(1) انظر: جريدة الرياض اليومية، عدد رقم 13610، الأربعاء 24 شعبان 1426هـ، 28 سبتمبر 2005م. ومجلة كلية الملك خالد العسكرية، عدد رقم 82، وتاريخ 2005/9/1م.

الفصل التمهيدي:

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

أولا: مشكلة الدراسة

في ظل نداءات نسمعها تتعلق بالتضييق على حرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية وربما رددها بعض المحسوبين على الدين أو الفكر أو الثقافة دون إدراك لمفهوم حرية الرأي وحقيقته في الشريعة الإسلامية، ودون إدراك للغاية المنوطة بحرية الرأي، التي هي تحقيق الصالح العام للمجتمع، ودفع المفاسد عنه.

لذا فإن الشريعة الإسلامية ومع إقرارها لمبدأ حرية الرأي وحق الفرد فيه، فإ ا جعلت لها ضوابط تضبطها وأموراً تحكمها، غايتها السير ا نحو تحقيق الصالح العام، وتوخياً لما قد يترتب على إطلاق حرية الرأي دون قيد من الجرائم والتعديات وما يتبعها من آثار سيئة على الفرد وا تمع.

إن إساءة فهم حرية الرأي والتعبير والخروج ا عن نطاقها إلى تفريق الأمة أو القدح في العقيدة أو التطاول على العلماء وولاة الأمر أو السعي لخرق أنظمة الدولة أو توجيه السباب للأفراد والجماعات، أو التدخل في أدق الأمور السياسية والاقتصادية والأمنية والعلمية دون أدنى إلمام بفنو ا ودون إدراك لتبعات ونتائج ما يقولون من آراء، كلّ ذلك يعد من الأمور المرفوضة التي تغرس بذور الفتنة والتشرذم وتعمل على تمزيق جسد الأمة.

فالمملكة العربية السعودية، مع إقرارها لمبدأ حرية الرأي واعتباره والاعتداد به لكو ا دولة إسلامية، إلا أ ا تأخذ بتلك الضوابط التي وردت ا الشريعة، وتعاقب على ما قد يحدث من تجاوز جراء سوء استخدامه، فليس معنى وجود تلك الضوابط، أو تقرير تلك العقوبات انعدام مبدأ حرية الرأي في المملكة العربية السعودية.

في ظل ما سبق نبعت مشكلة هذه الدراسة والتي تنحصر في التساؤل التالي:

ما واقع حرية التعبير عن الرأي في المملكة العربية السعودية؟

ثانياً: تساؤلات الدراسة

التساؤل الرئيس لهذه الدراسة هو: ما واقع حرية التعبير عن الرأي في المملكة العربية السعودية؟

وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم حرية الرأي في الشريعة الإسلامية وما مكانتها وما هي ضوابطها؟
2- ما أبرز وسائل التعبير عن الرأي في المملكة العربية السعودية؟
3- ما الجرائم الناتجة عن تجاوز الحد في استخدام حرية الرأي وما عقوبا ا؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الدراسة في بيان أن النظام السعودي الذي يستقي مبادئه وأسسه ومنطلقاته من الشريعة الإسلامية الغراء قد كفل حرية الرأي والتعبير في إطار الحدود والضوابط الشرعية التي لا تجيز الاعتداء على حقوق الآخرين وسبهم وتجريحهم وقذفهم أو تخدش في المصلحة العامة، كما أن النظام السعودي تبنى المسؤولية الشخصية تجاه سوء استخدام تلك الحرية لردع أصحاب الأهواء و المصالح الخاصة الذين يسعون لخدمة مصالحهم وتحقيق رغبا م بغض النظر عن مصالح أفراد ا تمع وثوابته وأخلاقياته وقيمه.

كما أن القصور في إدراك مفهوم حرية الرأي في المملكة العربية السعودية وعدم وضوح الرؤية حولها أو الجهل أو التهاون بحدودها وضوابطها ربما أدى إلى ارتكاب تجاوزات تلحق الضرر بالأفراد أو الجماعة وتوقع مرتكبها تحت طائلة المساءلة الجزائية.

رابعاً: أهداف الدراسة

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

1- توضيح مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية ومكانته وتحديد ضوابطه.

2- بيان واقع حرية الرأي في المملكة العربية السعودية وأبرز وسائل التعبير عنه.

3- الكشف عن الجرائم الناتجة عن إطلاق حرية التعبير عن الرأي دون ضوابط وعقوبا ا.

خامساً: منهج الدراسة

سيعمد الباحث إلى اختيار المنهج الاستقرائي التحليلي دف معرفة موقف الشريعة الإسلامية والنظام السعودي من حرية التعبير عن الرأي، دف تحديد الوسائل المشروعة للتعبير عن الرأي، والجرائم الناتجة عن إساءة استخدام حرية التعبير عن الرأي والعقوبات المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، لاستنتاج الدلالات وإبرازها، والإجابة على تساؤلات الدراسة.وقد كان منهجي في كتابة مادة هذا البحث على النحو الآتي :

ذكرت أرقام الآيات القرآنية مع بيان سورها، وكتبتها بالرسم العثماني.

كما خرجت الأحاديث النبوية الواردة مع مراعاة الآتي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك.

ب- ما لم يكن كذلك وكان في السنن الأربعة أو أحدها، فإني أكتفي بتخريجـه منـها فقط.

خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها. شرحت الغريب بمـا يوضـح إ امه، وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم أو شروح الحديث أو غيرها. وقد بينت المـراد من المصطلحات الواردة في البحث. وعرفّت بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

سادساً: حدود الدراسة

الحد الموضوعي: سوف أتناول في دراستي حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية ومكانتها وضوابطها دون أن أتطرق إلى مجالا ا؛ لأن ما لم يمنع منه مانع شرعي أو نظامي يعتبر داخلاً في المساحة المفتوحة لإبداء الرأي في جميع ا الات سواء الدينية أو العلمية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ما لم يصل الإنسان في رأيه إلى محذور شرعي وهو ما يسمى بالضابط ثم سوف اتطرق إلى صلة النظام السعودي بالشريعة الإسلامية من خلال مواد نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية مبيناً القنوات التي أتاحها النظام للتعبير عن الرأي وموضحاً بعد ذلك ما يترتب على الجرائم الداخلة تحت تجاوز ضوابط حرية التعبير وعقوبات تلك الجرائم ،كما لن أتطرق إلى الآراء الشخصية وما يدخل في معناها والتي لا يمكن للغير الاطلاع عليها ما لم يعبر عنها صاحبها .

الحد المكاني: المملكة العربية السعودية0

سابعاً: مصطلحات الدراسة[1]

1- حرية

الحرية لغة

الحُر: نقيض العبد، والجمع أحرار، وحرره: أعتقَه، يقال:حر العبد يحر حرارةً، أي صار حراً[2].

---

(1) سيأتي مزيد بيان وإيضاح لهذه المصطلحات في ص 24.

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج4، ص181.

الحرية في **الاصطلاح الشرعي:** التمتع في حدود الشريعة الإسلامية بالحقوق المدنية والدينية والسياسية والتفكير والتعبير وما يحقق كرامة الإنسان والصالح العام، وما فيه احترام لحرية الآخرين(1).

2- الرأي

الرأي في **اللغة**

الفعل رأى: يدل على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة. فالرأي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه الآراء(2).

3-الرأي في **الاصطلاح الشرعي:** بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي، من الشريعة نصاً أو روحاً، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة، وقواعد الشرع، أو روحه العامة في التشريع(3).

4- وحيث إن حرية الرأي ا ـرد أمر ذهني لا يمكن للآخرين الإطلاع عليه فإن كل من يتكلم عن حرية الرأي يقصد بذلك حرية تعبير الإنسان عن آرائه.

من هذا المنطلق فإنه يمكن تعريف حرية الرأي من ناحية إجرائية بأ ا: تعبير الإنسان عما يدور في نفسه من معان ضمن الضوابط الشرعية، ـدف تحقيق المصلحة العامة، دون أي تعد على حقوق الآخرين وحريا ـم.

---

(1) الشامخ، عيسى بن عبد العزيز: معايير حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الرياض: مكتبة الرشد، ط2004/1م، ص20.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم المقاييس في اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط1418/2هـ، ص 436.

(3) الدريني، فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1998/2م، ص39.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

لقد وقفت على عدة دراسات تناولت بعضاً من جوانب الدراسة التي أقوم ا، إلا أ ا كلها تختلف عن الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس لها، فالتساؤل الرئيس للدراسة التي أقوم ا –كما سبق-: ما واقع حرية الرأي في المملكة العربية السعودية؟

وجميع الدراسات التي وقفت عليها لا تسعى إلى الإجابة عن هذا التساؤل، وليس هو هدفها، ولكل دراسة هدفها الخاص يختلف عن الدراسة الحالية.

ومع هذا فقد اشتركت تلك الدراسات مع الدراسة الحاليـة في بعـض التسـاؤلات الفرعية للدراسة الحالية.

وهذه الدراسات التي وقفت عليها:

- **الدراسة الأولى**

رسالة دكتوراه (منشورة) بعنوان (الحريات العامة في الإسلام مع المقارنـة بالمبـادئ الدستورية الغربية والماركسية) إعداد محمد سليم غزوي. طبع مؤسسـة شـباب الجامعـة، الاسكندرية د ت، د ط.

والهدف من هذه الدراسة هو: إيضاح التعاليم الإسلامية في الحريات العامة مقارنـة باعتبار العالم الغربي النظرية الفردية في ذلك، وظهور النظرية الماركسية كحركة مناوئة لنظرية الغرب الفردية وقضائها على الملكية الفردية.

لذا فقد قسم الباحث رسالته إلى بابين:

الباب الأول: الحريات العامة في الإسلام.

وقد قسم الباحث الباب الأول هذا إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: الحرية الشخصية.

الفصل الثاني: حرية الرأي، في الأمور الدينية، وفي المسائل السياسية.

الفصل الثالث: حرية العقيدة الدينية.

الفصل الرابع: حرية العلم.

الفصل الخامس: حرية الملكية.

الباب الثاني: الحريات في الديمقراطيات الغربية والأنظمة الماركسية.

فألقت الدراسة الضوء على حرية الرأي ومفهومها في الإسلام وتحدثت عما تضمنته هذه الحرية من ثلاث نواحٍ هي: الناحية الدينية وخاصة الاجتهاد، والناحية السياسية وهو ما يتعلق بالبحث والتفكير في شؤون الدولة، والناحية العلمية فأبرزت الدراسة من الآيات القرآنية ما يستحث العقول على النظر وما تدعو إليه من منهجية البحث وموضوعيته، ثم تطرقت إلى الردة وبينت الآراء المتعلقة بمسألة قتل المرتد وتناولت حرية العلم وأوضحت أن الإسلام يدعو إليه وتحدثت الرسالة عن حرية الملكية، ثم تناولت الدراسة في با ا الثاني الحريات في الأنظمة الغربية والماركسية موضحة كيفية ظهور الدعوة إلى الحرية على أثر المساوئ التي ترتبت على تدخل الدولة وانتهاك الحريات.

خلصت الدراسة إلى نتيجة هي أن الإسلام الذي ظهر في القرن السابع الميلادي كان له السبق في الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالتها وهي التي يفتقر إليها ا تمع المعاصر وبينت الدراسة أن التناقض بين الفكر الماركسي والحياة العملية أدى إلى الاتجاه نحو تطوير النظرية الماركسية لتترك السعي نحو القيام بثورة عالمية والدعوة إلى مبدأ التعايش السلمي وما يترتب على ذلك من التخلي عن مبدأ الثورة والعنف للوصول إلى الاشتراكية.

تتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة فيما يدور حول حرية الرأي في الشريعة الإسلامية وسوف تكون الاستفادة منها في هذا الجانب.

وتتميز الدراسة الحالية عن تلك الدراسة بأ ا سوف تتناول حرية الرأي في الإسلام وضوابطها باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه حرية الرأي في المملكة العربية السعودية ومبيناً قنوات التعبير عن الرأي في المملكة وما يترتب على تجاوز الضوابط في استخدام تلك الحرية من عقوبات.

ويتضح لنا أن الباب الثاني برمته لا علاقة له بموضوع الدراسة الحالية ألبتة، ومن خلال بيان فصول الباب الأول، يتضح لنا أن معظم تلك الدراسة لا علاقة لها بالدراسة الحالية.

- **الدراسة الثانية**

رسالة دكتوراه (منشورة) بعنوان: (الحريات العامة في الفكر والنظـام السياسـي في الإسلام دراسة مقارنة). إعداد: عبد الحكيم حسن محمد عبد الله. مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة عين شمس عام 1974م، طبع جامعة عين شمس، كليـة الحقـوق، د ط/1974م.

الهدف من الرسالة هو: الكشف عن مفاخر الفكر والنظام الإسلامي في تضمنه لمبادئ الحريات العامة منذ قرون بعيدة، من ظهور الاهتمام بالحريات العامة على النطاق الدولي الذي نشاهده اليوم.

وقد قسم الباحث رسالته إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عن الحريات العامة في المذاهب والنظم المعاصرة.

القسم الثاني: عن الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي. وفيه بابان:

الباب الأول: نظام الحكم في ضوء الفكر الإسلامي.

الباب الثاني: الحريات العامة في النظام الإسلامي. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحريات التقليدية.

وقد قسمه الباحث إلى ثمانية مباحث، المبحث الثامن منها هو: حرية الرأي، وتحدث فيه علـى كفالة الإسلام لحرية الرأي، والقيود على حرية الرأي.

الفصل الثاني: الحقوق الاجتماعية.

الفصل الثالث: الحرية الاقتصادية.

القسم الثالث: عن ضمانات الحريات العامة في النظام الإسلامي مقارنة ا في الـنظم المعاصرة.

وكان مما أكده الدارس أن الإسلام قد قرر مبدأ المساواة وكفلها حتى لغـير المسـلم وساوى بين الرجل والمرأة وبين الحر والعبد وأقر مبدأ الشورى وعالج الإسلام علاقة الدولـة الإسلامية برعاياها والمحافظة على حقوقهم كما اهتم الإسلام بحرية الرأي باعتبارهـا مظهـراً لحرية العقيدة والفكر فكفل للمسلمين أن يجاهروا برأيهم دون خوف أو رهبة.

تتفق الدراسة الحالية مع تلك الدراسة من حيث اعتبار حرية الرأي من الحقوق الأساسية للإنسان، **وتختلف من حيث** كون الدراسة تناولت كافة الحريات بينما الدراسة الحالية سوف تتناول حرية الرأي فقط في المملكة والأساس الذي قامت عليه تلك الحرية مع ذكر قنوات التعبير عنها في المملكة.

- **الدراسة الثالثة**

رسالة دكتوراه (غير منشورة) بعنوان: (التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية). إعداد: خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام 2003م.

والهدف من الرسالة: توضيح مجالات التعبير عن الرأي وضوابطه.

وقد قسم الباحث رسالته إلى تمهيد وبابين:

التمهيد: ذكر فيه تعريف التعبير عن الرأي، واهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.

الباب الأول: الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي وموقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة.

الباب الثاني: مجالات التعبير عن الرأي وضماناته.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الرأي الصادر عن الإنسان قد يكون مشروعاً وقد يكون غير مشروع.

وأن معاقبة أصحاب الآراء غير المشروعة الذين يجاهرون بها ويدعون الناس إليها أصل من أصول مذهب أهل السنة والجماعة0فجاءت الشريعة الإسلامية بجملة من العقوبات والزواجر لمعاقبة أصحاب الآراء غير المشروعة، منها ما هو تعزيزي كالتوبيخ والهجر والتشهير والنفي والحبس والجلد والقتل، ومنها ما هو من قبيل الحدود كحد الردة وذلك لمن اعتنق شيئاً من الآراء الكفرية.

تتفق الدراسة الحالية مع تلك الدراسة في ذكر بعض الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة: أن الدراسة السابقة تركز على ضوابط

ومجالات التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية، بينما الدراسة الحالية تركز على حرية الرأي في المملكة العربية السعودية ومدى وجودها مستفيدةً من الدراسة السابقة في إقرار الشريعة لهذا المبدأ باعتبارها الأساس الذي تنطلق منه المملكة في جميع تشريعا ا.

كما تتميز الدارسة الحالية بذكر عدد من الضوابط الشرعية لم تتطـرق لهـا هـذه الدراسة.

- **الدراسة الرابعة**

رسالة ماجستير (غير منشورة) بعنوان: (حرية الرأي دراسة مقارنة). إعداد: تركـي ابن محمد بن عبد الرحمن اليحيى، لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشـرعية في المعهـد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1423-1424هـ.

والهدف من هذه الدراسة بيان ضوابط حرية الرأي ومجالات إبداء الرأي والمـؤثرات على حرية الرأي وجرائم حرية الرأي وعقوبا ا، وآثار حرية الرأي.

وقد قسم الباحث رسالته إلى تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد في تعريف حرية الرأي.

الفصل الأول: ضوابط حرية الرأي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط حرية الرأي فقهاً، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: رعاية المصلحة العامة.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالكفر والإلحاد.

المطلب الثالث: ما يتعلق بالبدع والشبهات.

المطلب الرابع: ما يتعلق بإثارة الشهوات والغرائز.

المطلب الخامس: ما يتعلق بالقذف والتجريح وسباب الآخرين.

المطلب السادس: ما يتعلق بإثارة الفتن والفرقة في ا تمع.

المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي في النظام.

الفصل الثاني: المؤثرات على حرية الرأي.

الفصل الرابع: جرائم حرية الرأي وعقوبا ا. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجرائم وعقوبا ا شرعاً، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الردة والكفر.

المطلب الثاني: إثارة الشبهات والبدع.

المطلب الثالث: الخروج على الإمام.

المطلب الرابع: إثارة الشهوات والغرائز.

المطلب الخامس: القذف والسب والشتم.

المبحث الثاني: جرائم الرأي وعقوبا ا نظاماً.

الفصل الخامس: آثار حرية الرأي على المناهج والأفراد وا تمعات.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تعريف حرية الرأي، وفي ذكر بعض ضوابط حرية الرأي، وذكر بعض جرائم حرية الرأي.

وتتميز الدراسة الحالية بذكر مكانة حرية الرأي في الشريعة الإسلامية، وذكر بعض الضوابط لحرية الرأي التي لم تتطرق لها الدراسة السابقة، وكذا بعض جرائم حرية الرأي التي لم تتطرق لها الدراسة السابقة.

كما تميزت **الدارسة** الحالية بذكر الواقع التطبيقي لحرية الرأي في المملكة من خلال بيان قنوات التعبير المتاحة في المملكة العربية السعودية وبيان العلاقة الوثيقة لتلك القنوات بالشريعة الإسلامية.

- **الدراسة الخامسة**

بحث تكميلي (غير منشور) بعنوان: (حرية الرأي دراسة مقارنة). إعداد: يحيى بن نافع يونس الفرا. مقدم إلى قسم الدراسات القانونية التابع لمعهد البحوث والدراسات العربية في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في جامعة الدول العربية، ديسمبر 1999م.

الهدف من هذه الدراسة بيان الفروق وأوجه الشبه بين حرية الرأي في الإسلام، وحرية الرأي في الدستور والقوانين الوضعية والاتفاقات الدولية.

وقد قسم الباحث بحثه إلى أربعة فصول:

الفصل التمهيدي: للتعريف بحرية الرأي ووسائلها.

الفصل الأول: تناول فيه حرية الرأي في الإسلام.

الفصل الثاني: حرية الرأي من وجهة القانون الدستوري المصري.

الفصل الثالث: حرية الرأي في القانون الأردني.

تتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في بيان مكانة حرية الرأي في الإسلام، وذكر بعض وسائلها.

وتتميز الدراسة الحالية بذكر ضوابط حرية الرأي في الشريعة الإسلامية التي لم تتطرق لها الدراسة السابقة.

كما **تتميز** بعرض وسائل حرية الرأي المتاحة في المملكة العربية والسعودية، وعلاقتها الوثيقة بالشريعة الإسلامية.

كما **تتميز** هذه الرسالة بذكر جرائم حرية الرأي والعقوبات المترتبة عليها.

هذا ما وقفت عليه من دراسات ذات صلة بالدراسة الحالية في بعض جوانبها، وسوف تتم الاستفادة من الجوانب المشتركة بينها في الدراسة الحالية.

ويتضح أن الدراسة الحالية تنفرد عن الدراسات السابقة في التساؤل الرئيس، وهو: ما واقع حرية الرأي في المملكة العربية السعودية؟

لذا وبعد عرض هذه الدراسات السابقة، فقد زادت قناعة الباحث بأهمية هذه الدراسة والحاجة إلى إجرائها لإبراز واقع حرية التعبير عن الرأي في المملكة العربية السعودية ومعرفة مدى اتفاقه مع ما أقرته الشريعة الإسلامية من حرية للرأي .

تنظيم فصول الدراسة

تحتوي الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى وخاتمة ومحتويات البحث على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

وفيه:

أولا: مشكلة الدراسة.

ثانيا: أهمية الدراسة.

ثالثا: أهداف الدراسة.

رابعا: أسئلة الدراسة.

خامسا: منهج الدراسة.

سادسا: حدود الدراسة.

سابعا: مصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

الفصل الأول: حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية ومكانتها وضوابطها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة حرية التعبير عن الرأي.

المطلب الأول: حرية الرأي في اللغة.

المطلب الثاني: حرية الرأي في الاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة حرية التعبير عن الرأي في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مكانة حرية التعبير عن الرأي في السنة الشريفة.

المبحث الثالث: ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: طاعة ولي الأمر.

المطلب الثالث: مراعاة القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية.

المطلب الرابع: الالتزام بمبدأ العلم والتخصص.

المطلب الخامس: مراعاة ما تؤول إليه حرية الرأي من المصلحة والمفسدة.

الفصل الثاني: وسائل التعبير عن الرأي في المملكة العربية السعودية:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: مجلس الشورى.

المبحث الثالث: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.

المبحث الرابع: وسائل الإعلام.

المبحث الخامس: ا الس المفتوحة.

الفصل الثالث: جرائم التعبير عن الرأي وعقوبا ا.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جرائم التعبير عن الرأي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الردة.

المطلب الثاني: القذف.

المطلب الثالث:السب.

المطلب الرابع: الإشاعة.

المطلب الخامس: التحريض.

المبحث الثاني: عقوبات جرائم التعبير عن الرأي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبات الحدية.

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة وتوصيا ا.

الفهارس العامة، وتشتمل على الفهارس الآتية:

1- فهرس الآيات الكريمة.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم.

4- فهرس المصطلحات العلمية.

5- فهرس الكلمات المفسرة.

6- فهرس المصادر والمراجع.

7- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: حرية الرأي في الشريعة الإسلامية ومكانتها وضوابطها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حرية الرأي في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة حرية الرأي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: ضوابط حرية الرأي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:

المطلب الأول: حرية الرأي في اللغة

1- حرية

الحرية لغة

الحُر: نقيض العبد، والجمع أحرار، وحرره: أعتقَه، يقال:حر العبد يحر حرارةً، أي صار حراً[1].

وحر يحر، كظَل يظَل، حراراً: عتق، وحرةً: عطش، فهو حران، وهي حرى، والماء حراً: أسخنه[2].

وتأتي بمعنى: البراءة من العيب والنقص، يقال: هو حر بين الحَرورِية والحُرية. ويقال طين حر: لا رمل فيه، وحر البقْل: ما يؤكلُ غير مطبوخ، ويقال: حر الرجلُ يحر، من الحُرية[3].

حر بين الحُرورية والحرية، وعبد محرر: معتق، وفي التنـزيل: { نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرًا }[4] أي خادم لك، وهو حر[5].

ويقال: أرض حرة: لا سبخةَ فيها، وطين حر: لا رملَ فيه، ورملة حرةٌ: طيبة النبات، ونزل في حر الدار، أي في وسطها، وحرر الكتاب: حسنه وخصه بإقامة حروفه وإصلاح سقَطه، وهو من أحرار البقول، وحرية البقول وهي ما يؤكل غير مطبوخ، وهو من حرية قومه أي من أشرافهم، وما في حرية العرب والعجم مثله، وسحابة حرةٌ: كريمة

---

(1) ابن منظور: مرجع سابق، ج4، ص181.

(2) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق محمد محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ج2، ص7.

(3) انظر: ابن فارس: معجم المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ص240. وله، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1404/1هـ، 211/1 – 212.

(4) آل عمران: 35.

(5) ابن دريد: الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المسيرة، بيروت، ط1399/2هـ، ص135.

المطر[1].

والحرية في **الاصطلاح الشرعي:** الحرية مصطلح جديد لم يتطرق إلى تعريفه العلماء المتقدمون لكن المتأخرين عرفوها بأ ا : التمتع في حدود الشريعة الإسلامية بالحقوق المدنية والدينية والسياسية والتفكير والتعبير وما يحقق كرامة الإنسان والصالح العام، وما فيه احترام لحرية الآخرين[2].

وقيل الحرية:رفع القيود التي تمنع الإنسان من الوصول إلى غايته [3].

وقيل :الخلوص من كل قيد يحد من الوصول إلى غاية [4].

2- الرأي

الرأي في اللغة

الفعل رأى: يدل على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة. فالرأْي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه آراء، يقال: رأى فلان الشيء وراءه، وهو مقلوب. والعرب تقول: وتراءى القوم، إذا رأى بعضهم بعضاً. وراءى فلانٌ يرائي. وفعل ذلك رِئاء الناس، وهو أن يفعل شيئاً ليراه الناس[5].

والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلْم تتعدى إلى مفعولين؛ يقال: رأى محمد زيداً عالماً[6].

---

(1) الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت،ط1402/1هـ، ص 79.

(2) الشامخ: معايير حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص20.

(3) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع دط 1976م ص 160.

(4) ثابت ، سعيد بن علي ، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، الرياض دار عالم الكتب ط 2 1414هـ ص 6 .

(5) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ص 436.

(6) ابن منظور، مرجع سابق، 291/14.

وقال ابن سيده: الرؤيةُ النظَر بالعين والقَلْب[1].

والرأي: معروف، وجمعه أَرْآءٌ، وآرَاءٌ أيضاً مقلوب، يقال: فلانٌ من أهل الرأي أي أنه يرى رأْي الخوارج، والمُحدثون يسمون أَصحاب القياس أَصحاب الرأْي يعنون أَ م يأْخذون بآرائهم فيما يشكلُ من الحديث أَو ما لم يأْت فيه حديث ولا أَثَر والرأْي الاعتقاد اسم لا مصدر والجمع آراءٌ ويقول بمذهبهم، واسترأيت الرجلَ في الري أي استشرته وراءَيته. وهو يرائيه أي يشاوره[2].

الرأي في الاصطلاح هو : " استفراغ الجهد في الطلب للحكم من النصوص الخفية" [3].

الرأي هو: بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي، من الشريعة نصاً وروحاً، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء من مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة، وقواعد الشرع، أو روحه العامة في التشريع[4].

الرأي هو : "ما يرجح في القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب باستخراج حال العاقبة " [5].

فعلماء الشرع يطلقون الرأي ويريدون به معان عدة منها: القياس، إعمال الفكر

(1) المصدر السابق 291/14.

(2) المصدر السابق 300/14.

(3) الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق صبحي حلاق ، دار ابن كثير دمشق ط1 1421هـ ص 671 .

(4) الدريني، فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1998/2م، ص39. ص39.

(5) الشمراني، خالد بن عبد الله: : التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى ، ص 26 .

لاستخراج مآل فعلٍ من الأفعال، الاجتهاد[1].

المطلب الثاني: حرية التعبير عن الرأي في الاصطلاح

عرفت حرية التعبير عن الرأي اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها:

- حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس، أو بالكتابة، أو بأي واسطة[2].
- إمكانية تعبير الفرد عن فكره في أي أمر من الأمور، سواء أكان سياسياً أو دينياً، وذلك دون موافقة أو ترخيص سابق[3].
- حرية المواطن في التعبير عن رأيه في كافة الأمور العامة دون التعرض لأي عقاب[4].

الانتقادات على التعريفات السابقة :

التعريف الأول :جعل حرية الرأي حقا ، وكو ا حقا هذا أثر ونتيجة والمراد تعريف الأشياء حسب حقيقتها.

التعريف الثاني : لم يخضع التعريف إلى قيد ولم يبين أن التعبير عن الرأي يهدف إلى تحقيق غاية معينة إذ لابد للتعبير عن الرأي من تحقيق مصلحة .

التعريف الثالث : لم يخضع التعريف إلى ضابط معين ولا يهدف إلى تحقيق غاية معينة ويجعل صاحب الرأي بمنأى عن المساءلة حتى في حالة التجاوز .

أما تعريف حرية الرأي من ناحية إجرائية فهو: تعبير الإنسان عما يدور في نفسه

---

(1) الشمراني، خالد بن عبد الله: المرجع السابق، ص22-23.

(2) الشامخ، عيسى بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص22 - 023

(3) انظر: غزوي، محمد سليم محمد: الحريات العامة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص200.

(4) موسوعة السياسة، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1981م ، ج2، ص47.

من معان ضمن الضوابط الشرعية، ـدف تحقيق المصلحة العامة، دون أي تعد على حقوق الآخرين وحريا م.

المبحث الثاني:

مدخل:

تعد حرية التعبير عن الرأي من الحقوق التي قررها الإسلام وكفلها لأفراد ا تمع، حتى إننا نجد أن الإسلام قد جعلها واجبةً على المسلم في بعض الأحيان، لا مجرد حق يجوز له التخلي عنه متى ما أراد[1]، وما هذه الأهمية إلا لأن لها دوراً في تجلية الحقائق وإظهارها[2].

إن هدف حرية الرأي وغايتها هي البناء والتعمير وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية ووضع الأمور في نصا ا الصحيح، وليس المقصود منها مجرد إبداء الرأي مهما كان أو النقد من أجل تحقيق مكاسب رخيصة بغرض استغلاله مع هذه الفئة أو تلك[3].

أن ما يحدد مكانة أي شيء في الشريعة الإسلامية بداهة هو القرآن الكريم والسنة النبوية، لذا فإن في بيان منـزلة حرية الرأي في كل من الكتاب والسنة بياناً لمكانتها.

---

(1) غزوي، محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص55.

(2) الكيلاني، عدي زيد: مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي، دار البشير، الأردن، ط1990/1م، ص187.

(3) انظر: الكيلاني، عدي زيد: مرجع سابق، ص189. وغزوي، محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص55.

المطلب الأول: مكانة حرية التعبير عن الرأي في القرآن الكريم

جاء الإسلام دينا يخاطب العقل، فمن الله على الإنسان بنعمة العقل وعرفه طريق الخير والشر وبين له جادة الهدى وسبل الضلال كما جاء في قوله تعالى: { وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ }[1].

قال القرطبي[2] في تفسير الآية: "يعني الطريقين : طريق الخير وطريق الشر أي بيناهما له بما أرسلناه من الرسل"[3] .

بعد أن بين الإسلام الطريقين حض الإنسان على سلوك طريق الخير وحذره من طريق الشر، قال الله تعالى: { وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ }[4].

ولقد كانت حرية الرأي مكفولة للإنسان في الإسلام حتى في اعتناق الدين قال

---

(1) البلد: 10.

(2) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح -بإسكان الراء والحاء المهملة- الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر من مصنفاته: كتاب جامع أحكام القرآن وشرح أسماء الله الحسنى، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وسبعين وستمائة.
انظر ترجمته في: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1/1406، ج5، ص 335. وابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 317.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1993م، ج20، ص 43.

(4) الكهف: 29.

تعالى: { لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ }(1).

قال الإمام ابن كثير(2): " أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه"(3).

وقال تعالى { إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ }(4)، أي لو شاء الله لأنزل على الناس ما يضطرهم إلى الإيمان قهراً ولكنه سبحانه وتعالى لا يفعل ذلك فهو لا يريد من أحد إلا الإيمان الاختياري(5)، كما جاء في نفس المعنى قوله تعالى: { وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ }(6).

لقد أمر الإسلام بإعمال العقل والحواس، والتفكير والتدبر، وذم المعطلين لتلك القدرات، وحطّ من منـزلتهم، واعتبرهم في مرتبة الأنعام أو أقل، فقال تعالى: { وَلَقَدۡ

(1) البقرة: 256

(2) هو: الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي الإمام المحدث المفتي البارع. من مصنفاته: التاريخ المسمى بالبداية والنهاية، والتفسير، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة أربع وسبعين وسبعمائة.
انظر ترجمته في: ابن العماد، مرجع سابق، ج6، ص231. والبغدادي، إسماعيل باشا: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1413هـ، ج1، ص215.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1408/1هـ، ج1، ص 294.

(4) الشعراء: 4.

(5) انظر: ابن كثير، المرجع السابق، ج1، ص320، وابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتنى به عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1423/1هـ، ص589

(6) يونس: 99.

ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ }[1].

كما أنه حطّ من منـزلة الذين يلغون استعمال العقل فقال تعالى: { إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ }[2].[3]

وفي المقابل امتدح الذين يفكرون ويتعمقون في التفكير ويصبح تفكيرهم علماً نافعاً للإنسان في هذه الحياة.

لقد أولى القران الكريم جانب الإقناع العقلي أهمية كبيرة للوصول بالإنسان إلى الإيمان الكامل بالله وتصديق رسله من خلال تدبر آياته في الكون، ومن خلال التدبر بما حلّ بالأمم والمجتمعات السالفة من عذاب، قال الله تعالى: { أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا }[4].

قال القرطبي: "أي ألم يسِر هؤلاء في أرض عاد وثمود وقوم لوط وغيرهم ليعتبروا "[5].

ومن خلال النظر في مخلوقاته قال الله تعالى: { أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ

---

(1) الأعراف: 179.

(2) الأنفال: 22.

(3) انظر: القرطبي، مرجع سابق، ج7، ص206، 246، والألوسي، محمود: روح المعاني في تفسـير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج9، ص188، ابـن سـعدي، مرجع سابق، ص309، 318.

(4) محمد: 10.

(5) القرطبي، مرجع سابق، ج16، ص155.

خُلِقَتۡ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ١٩ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ }(1).

قال ابن كثير: " يقول تعالى آمرا عباده بالنظر في مخلوقاته الدالة على قدرته وعظمته : { أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ } فإ ا خلق عجيب وتركيبها غريب ... فنبه البدوي على الاستدلال بما يشاهده من بعيره الذي هو راكب عليه والسماء التي فوق رأسه والجبل الذي تجاهه والأرض التي تحته على قدرة خالق ذلك وصانعه وأنه الرب العظيم الخالق المالك المتصرف وأنه الإله الذي لا يستحق العبادة سواه "(2).

فالإسلام لم يأت ليحجر على العقل ويعطل قدراته بل جاء ليؤكد على ضرورة إعماله والإفادة منه فقد ورد الأمر للمصطفى عليه السلام بإشراك المسلمين ومشاور م فيما يصلح فيه إبداء الرأي قال تعالى { وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ }(3).

بل نجد في القرآن أن حرية الرأي أسلوب الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى متمثلة في المناقشة وإقامة الحجة، قال تعالى: { ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ }(4)،

وفي فتح باب ا ادلة للمخالفين مع الأمر بمناقشتهم أكبر دليل على تقرير الإسلام مبدأ حرية التعبير عن الرأي، ولذلك قال تعالى: { وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا

---

(1) الغاشية: 17-20

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق، ج4، ص505.

(3) آل عمران: 159.

(4) النحل: 125.

بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ }[1]، ويدل على ذلك ما تضمنته الآيات القرآنية من آراء تخالف دين الإسلام مع مناقشتها مناقشة موضوعية قال تعالى: { قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلۡغَنِيُّۖ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ }[2]، وقال تعالى في قصة محاجة إبراهيم قومه { وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ }[3]، وقال تعالى في قصة فرعون: { قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ } إلى قوله: { قَالَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكَ بِشَيۡءٖ مُّبِينٖ }[4].

ولعظم مكانة الرأي والتعبير في الإسلام اكتسبت الأمة الأفضلية والخيرية بين الأمم قال الله تعالى: {كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ }[5].

قال الشوكاني[6] : "أ م خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به فإذا تركوا الأمر

---

(1) العنكبوت: 46.

(2) يونس: 68.

(3) الأنعام: 83.

(4) الشعراء: 23-30.

(5) آل عمران: 110.

(6) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بدر الدين أبو علي، إمام مجتهد. من تصانيفه: إرشاد الفحول في أصول الفقه، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير في التفسير، وغيرها. ولد عام 1173، وتوفي عام 1250هـ.

انظر ترجمته في: المراغي، عبد الله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1394/2هـ، ج3، ص144، الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين- بيروت، ط1998/13م، ج7، ص190.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك"[1].

بل امتدح الله -سبحانه وتعالى- القائمين على هذه الشعيرة وربط بين تلك الصفة الإيمانية العظيمة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة قال تعالى: {ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ}[2].

وشدد القرآن الكريم على هذا المبدأ فأمر –والأمر يقتضي الوجوب- بأن تكون هناك أمة قائمة على إشاعته في ا تمع الإسلامي لأهميته من الدين قال تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ }[3].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه"[4].

بل في القرآن الكريم ذم صريح للأمة التي يتواطأ أفرادها على ارتكاب المعاصي والمنكرات ويتركون ركيزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تعمل على الردع والزجر وتقلل من انتشار السوء والفاحشة بين الناس قال تعالى: { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا

(1) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج1، ص371.

(2) الحج: 41.

(3) آل عمران: 104.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص 368.

كَانُواْ يَفْعَلُونَ }[1].[2]

مما سبق نجد أن القرآنَ أعطى الإنسانَ الحق الكاملَ في أن يفكر تفكيراً حراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يعبر عنه[3]، في حدود الحرية المنضبطة التي تمنعه من إلحاق الضرر بالآخرين .

(1) المائدة: 78-79

(2) انظر: القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص163-164، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج2، ص78-79.

(3) انظر: عبد الحليم، محيي الدين: الرأي العام في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهره، ط1410/2هـ، ص 73. وغزوي، محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص55. وعبد الله، عبد الحكيم حسن محمد، مرجع سابق، ص466-467. والكيلاني، عدي زيد، مرجع سابق، ص 171-177.

المطلب الثاني: مكانة حرية التعبير عن الرأي في السنة الشريفة

إن الاهتمام بحرية الرأي ليس مقتصراً على القرآن الكريم فحسب، بل إن السنة النبوية قد اهتمت بهذه الحرية وأولتها العناية البارزة، ويتضح ذلك مما يأتي:

- اهتمام السنة النبوية ببناء شخصية قوية مستقلة للإنسان المسلم، إذ إن الشخصية القوية هي التي تستطيع أن تكون الرأي وتدافع عنه وتبرهن عليه وتذيعه بين الناس، فقال ρ: «لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم؛ إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»[1].[2]

- تربية الإنسان المسلم على الجرأة والشجاعة في كل شأن من شؤونه، ومن ذلك الشجاعة في إبداء رأيه الذي يراه، خاصة فيما يتعلق بالأمور المهمة والمصيرية للأمة، فعن أبي أمامة[3] رضي الله عنه قال: «عرض لرسول الله ρ رجلٌ عند الجمرة الأولى. فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله. فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز[4] ليركب. قال: أين السائل؟ قال: أنا يا

(1) سبق تخريجه ص4.

(2) انظر: الكيلاني، عدي زيد، مرجع سابق، ص188. وغزوي، محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص55.

(3) هو صدي –بالتصغير- بن عجلان أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين.

انظر ترجمته في: العسقلاني، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1/1412هـ، ج3، ص420، والذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9/1423، ج3، ص359-363.

(4) الغرز هو: ركاب كُور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. مثل الركاب للسرج. ابن الأثير، مرجع سابق، ج3، ص359.

رسول الله. قال: كلمة حق عند ذي سلطان جائر»[1].[2]

- الطلب المباشر من النبي ρ بإبداء النصح للناس وحضهم عليه، وذلك في قوله ρ: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3].[4]ونصيحة الأئمة هو أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر وإبداء الرأي أمامهم بالتي هي أحسن ، وعدم الخروج عليهم .

- التوجيه من النبي ρ أن يكون الرأي مطابقاً للحقيقة، كما في قوله ρ: «ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»[5].

---

(1) رواه ابن ماجه والنسائي.

انظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د ت، ص663، حديث رقم: 4012.

والنسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د ت، ص649، حديث رقم: 4209.

(2) انظر: الكيلاني، عدي زيد، مرجع سابق، ص188. وغزوي، محمد سليم، مرجع سابق، ص55.

(3) رواه مسلم في صحيحه.

انظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/1403هـ، دار الفكر، بيروت، ج1، ص74، حديث رقم: 55.

(4) انظر: الكيلاني، عدي زيد، مرجع سابق، ص189.

(5) رواه الترمذي في سننه وابن ماجه في سننه.

انظر: الترمذي، مرجع سابق، ص496، حديث رقم 2191. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه، مرجع سابق، ص662، حديث رقم: 4007.

فكما أن هذا الحديث يدل على ما سبق ذكره من اهتمام النبي ρ ببناء شخصية قوية ومستقلة، وكذلك التربية على الجرأة والشجاعة وحرية إبداء الرأي، وفيه أيضاً طلب مباشر منه ρ لإبداء الناس لآرائهم، إلا أن هذا الحديث يوجه كلّ ما سبق ذكره ويجعله في إطار لا يخرج عنه ألا وهو إطار الحقيقة والعلم، ويحيد به عن الكذب والجهل، وهو من الأمور المهمة لحرية الرأي حتى تؤتي أكلها وتنضج ثمارها.[1]

- بل قد كفلت السنة المطهرة للناس حرية الرأي حتى مع النبي ρ، فأعطتهم حق مناقشة الرسول ρ وإبداء الرأي عنده[2]، وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على إبداء آرائهم وناقشهم فيها في مواطن وعمل بآرائهم في مواطن أخرى، فلما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قال الصحابة: «يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا[3] فأكلنا وادهنا؟ فقال رسول الله ρ: افعلوا. قال: فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قلّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم وادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله ρ: نعم. قال: فدعا بنطع[4] فبسطه ودعا بفضل أزوادهم». الحديث، وفيه: «قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة، فقال رسول الله ρ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة»[5].

---

(1) انظر: الكيلاني، عدي زيد، مرجع سابق، ص189. وغزوي، محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص55.

(2) انظر: عبد الله، عبد الحكيم حسن محمد، مرجع سابق، ص468.

(3) أي: الإبل التي يستقى عليها.

انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج5، ص69، ومصطفى، إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص 928.

(4) النطع: البساط.

انظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج3، ص89.

(5) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج5، ص152، حديث رقم: =

وفي حديث أبي هريرة[1] أن النبي ρ قال له: «يا أبا هريرة -وأعطاني نعليه- قال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً ا قلبه فبشره بالجنة. فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ρ بعثني ما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً ا قلبه بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لأستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة. فرجعت إلى رسول الله ρ فأجهشت بكاء ... فقال له رسول الله ρ: يا عمر ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً ا قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم. قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون. قال رسول الله ρ: فخلهم»[2].

وفي **يوم بدر** نزل رسول الله ρ على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فأشار عليه الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح[3] بغير ذلك وقال له : يا رسول الله أرأيت هذا

=

2484.

ومسلم، مرجع سابق، ج1، ص56-57، حديث رقم: 27. واللفظ له.

(1) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك، توفي رحمه الله سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو بن ثمان وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج2، ص578، والعسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص425.

(2) رواه مسلم في صحيحه.

انظر: مسلم، مرجع سابق، ج1، ص 59-61، حديث رقم: 31.

(3) هو أبو عمر الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بـن سـلمة الأنصاري الخزرجي ثم السلمي، شهد بدراً وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، توفي رضي الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب.

انظر ترجمته في: ابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، تحقيق السيد شرف الدين أحمـد، دار الفكـر، =

المنـزل أمنـزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال عليه السلام : بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال : يا رسول الله إن هذا ليس لك بمنـزل فا ض بنا إلى أدنى ماء من القوم فننـزله ونغور[1] ما وراءه من القُلُب ثم نبني عليه حوضاً فنملأه فنشرب ولا يشربون. فاستحسن رسول الله ρ ذلك من رأيه، وفعله[2].

ومنها قصة حفر الخندق، فإنه لما جاء النبي ρ خبر خروج قريش ومن معها لحرب النبي ρ في المدينة ندب الناس وأخبرهم خبر عدوهم وشاورهم في أمرهم فأشار عليه سلمان الفارسي[3] بالخندق فأعجب ذلك المسلمين[4].

=

دمشق، ط1395/1هـ، ج3، ص90. والعسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصـحابة، مرجـع سابق، ج2، ص10.

(1) غار الماء غوراً: ذهب في الأرض. والماء الغائر هو الذي لا يقدر عليه. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج5، ص34.

(2) انظر هذا الخبر في: ابن هشام، محمد: السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط1411/1هـ، ج3،ص176. ابن حبان، محمد بن حبان البستي: الثقات، مرجع سابق، ج1، ص161. القرطبي، مرجع سابق، ج7، ص238. والعسقلاني، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج2، ص10.

(3) هو: سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصـبهان. وقيـل: مـن رامهرمز. أول مشاهده الخندق. توفي رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة. انظر ترجمته في: العسقلاني، ابن حجر: الإصابة في تمييـز الصـحابة، مرجـع سـابق، ج3، ص141، ابن سعد، محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د ط، د ت، ج4، ص 75.

(4) ابن سعد: مرجع سابق، ج2، ص66.

وقد أشار إلى ذلك عدد من أهل السير منهم: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق على بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1412/1هـ، ج1، =

- بل رفع الرسول ρ من شأن الإفصاح عن الرأي لإنكار المنكر، ووصف الممتنع من الأخذ به بأنه محتقر لنفسه، قال رسول الله ρ: «لا يحقر أحدكم نفسه؟ قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أمراً لله عليه فيه مقال، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس. فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى»(1).

- وجعل النبي ρ ا تمع مسؤولاً عن أفراده للحيلولة دون التطرف في الرأي أو في غيره، حتى لا ينهار كيانه ويختل أساسه قال ρ: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»(2).

من خلال ما سبق نرى الاهتمام البالغ في السنة المطهرة بحرية الرأي وبناء شخصية المسلم على هذا الأساس، وأ ا حق لكل فرد من أفراد ا تمع، وأن النبي ρ وجه هذه الحرية بما يتفق مع الحق والعلم، وأ ا مضبوطة بالمصلحة العامة للمجتمع.

=

ص191. والعسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج7، ص453.

(1) رواه ابن ماجه في سننه.

انظر: ابن ماجه، مرجع سابق، ص662، حديث رقم: 4008.

(2) سبق تخريجه ص4.

المبحث الثالث: ضوابط حرية الرأي في الشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: طاعة ولي الأمر.

المطلب الثالث: مراعاة القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية.

المطلب الرابع: الالتزام بمبدأ العلم والتخصص.

المطلب الخامس: مراعاة ما تؤول إليه حرية الرأي من المصلحة والمفسدة.

التمهيد:

ابتداء يمكن القول بأنه لا توجد حرية مطلقة من كلّ قيد، إلا بين الوحوش في الغابة، حيث يفترس القوي الضعيف، أما حرية البشر فعليها قيود، تختلف من مجتمع لآخر، ومن دولة لأختها[1].

ويخال البعض أن الحرية حق يبيح لصاحبه أن يجهر بكل ما يقدح في فكره من الآراء، وأن ينشر في مقاله كل ما يؤلفه من الهجاء والأوصاف الشائنة[2] ولم يدرك أ ا ليست جموحا أو فوضى أو استجابة لنـزغات النفس والهوى بل حرية عقلية في حدود ما قرره الإسلام من أمر أو ي أو إباحة ملزمة للدولة والأفراد على السواء، فهي محكومة بإطار الإسلام وأخلاقياته وفضائله.

وإذا كانت النظم السياسية الديمقراطية التي تتمتع بقدر كبير من الحرية قد وضعت قيوداً على استخدام الكلمة وحددت لها معايير حتى لا تتعارض مع المصلحة العامة أو تنال من كرامة أفراد ا تمع، فالإسلام كذلك قد اهتم بآثار الكلمة وحدد لها ضوابط وقيود حتى لا تكون عواقبها وخيمة على الفرد والأمة.[3]

إن الكلمة سلاح يجب تقييده وتسخيره بما يحقق المصلحة للمجتمع الإسلامي لأن إطلاق العنان لتلك الحرية دون قيد سوف يؤدي حتماً إلى الفرقة والتشرذم وغرس بذور الفتنة وإذكاء نار التمزق بين أفراد ا تمع.

لذا نجد أن القرآن الكريم قد مدح من أعرض عما لا فائدة فيه من الأقوال

---

(1) السامرائي، نعمان عبد الرزاق: النظام السياسي في الإسلام، ط1422/2هـ، ص 186.

(2) حسين، محمد الخضر: الحرية في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ص 17.

(3) البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق، ص72.

والأعمال، فقال تعالى: { وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ }[1].

قال ابن كثير: "أي عن الباطل وهو يشمل الشرك كما قاله بعضهم والمعاصي كما قاله آخرون وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال"[2].

وإذا كان هذا المدح في الإعراض عما لا فائدة فيه، فكيف يكون إذا كان عما يعظم ضرره ويكثر فساده؟!!

بل ولو كان الإنسان متكلماً بحق، فعليه أن يختار العبارة الأنسب ويبتعد عن الكلام البذيء، قال ρ: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه»[3].

والفحش: أي ما اشتد قبحه من الكلام[4].

والنبي الكريم ρ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يأمر بالخلق الحسن قال ρ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً»[5].

بل شدد القرآن في اجتناب الباطل والكذب، فقال الله تعالى: { وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ

---

(1) المؤمنون: 3.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص231.

(3) رواه الترمذي في سننه وابن ماجه في سننه.

انظر: الترمذي، مرجع سابق، ص 449، حديث رقم 1974. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجه، مرجع سابق، ص695، حديث رقم: 4185.

(4) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1410/1هـ، ج6، ص93.

(5) رواه الترمذي في سننه.

انظر: الترمذي، مرجع سابق، ص 449، حديث رقم 1975. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ﭐلزُّورِ }[1].

قال القرطبي: "هذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور"[2].

ولم يكتف القرآن بهذا بل وعد بالويل لمن استخدم حقه في الكلام للطعن في الآخرين، كما في قوله تعالى: { وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ }[3].

قال الشوكاني: "خزي أو عذاب أو هلكة أو واد في جهنم لكل همزة لمزة"[4].

بل علّق النبي ρ كمال الإسلام بعدم إيذاء المسلمين بهذه الجارحة[5]، فقال ρ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[6].

فالكلمة مسئولية عظيمة، قد تودي بصاحبها إلى نار جهنم والعياذ بالله، قال ρ: «ثكلتك[7] أمك يا معاذ، وهل يكُب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[8].

---

(1) الحج: 30.

(2) القرطبي، مرجع سابق، ج12، ص37.

(3) الهمزة: 1.

(4) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص492.

(5) انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1407/1هـ، ج2، ص10.

(6) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص 69، حديث رقم: 10.

ومسلم، مرجع سابق، ج1، ص 65، حديث رقم: 40.

(7) ثكلتك أمك أي: فقدتك. والثّكل: فقد الولد.

انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص217، ومصطفى، إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص 98.

(8) رواه الترمذي في سننه وابن ماجه في سننه.

انظر: الترمذي، مرجع سابق، ص590. حديث رقم 2616. وقال: هذا حديث حسن =

وعلى العكس، فإن الكلمة قد توصل صاحبها إلى الجنان، إذا ضبطها وحفظها عن كل ما يؤذي المسلمين، كما قال ρ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»[1].

لذا لم يطلق الإسلام حرية التعبير عن الرأي بلا ضابط وإلا كانت الفتنة والفوضى، بل وضع لها قيوداً، وحد لها حدوداً بحيث تقف في سبيلها إذا ما استهدفت إثارة الفتنة، أو خيف منها الفرقة، أو إلحاق الضرر بالغير وخدش كرامته، والتعريض به[2].

لذا فإنه إذا تعدت حرية الرأي نطاقها وضوابطها التي وضعت لها وجب ردها إلى عقالها، فإذا منع الفرد من الخوض فيما يمس هذه الضوابط والحدود فقد منع من الاعتداء ولم يحرم من حق[3].

فما هي هذه الضوابط؟ هذا ما سأحاول بيانه في المطالب الآتية.

=

صحيح.

وابن ماجه، مرجع سابق، ص656، حديث رقم: 3973.

(1) رواه البخاري في صحيحه.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج11، ص 314، حديث رقم: 6474.

(2) عبد الله، عبد الحكيم حسن محمد، مرجع سابق، ص472.

(3) انظر: المرجع السابق، ص474.

المطلب الأول: مراعاة النصوص الشرعية

إن حرية الرأي يجب أن تتقيد بتعاليم الإسلام وحدوده، ومبادئه وأصوله، وأن تراعى النصوص الشرعية عند استخدام هذا الحق، قال الله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا }[1].

يقول الإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية: "ومعنى الآية: أنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له"[2].

كما أمر الله تعالى بالرد إلى النصوص عند التنازع مما يدل على أن الرأي لا بد أن يراعي النصوص فينطلق منها ولا يخالفها، قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[3].

من هنا يمكن القول بأن ما جاء من النصوص الشرعية، من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، لا يجوز تعمد مخالفتها تحت أية ذريعة وتحت أية دعوى، فالنصوص الشرعية يجب الأخذ بموجبها، كما تدلّ عليه الآية.

إن الدين الإسلامي هو النظام الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية وتعمل على ترسيخ احترامه، فليس من المعقول أن تسمح لأي شخص كان أن يعمل على هدم

---

(1) الأحزاب: 36.

(2) الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص283.

(3) النساء: 59.

نظامها الأساسي باسم حرية الرأي.

لذلك فإن حرية الرأي لابد أن تنطلق من المفاهيم النبيلة والغايات الحميدة التي جاء ا الإسلام فلا يفسح ا ال بدعوى حرية الرأي للنيل من عقيدة الأمة ومفاهيمها الكبرى ومبادئها السامية[1].

فالإنسان المسلم أولى الناس برعاية القيم والمبادئ الإسلامية والمحافظة عليها وعدم المساس بالعقيدة واحترام مكانتها في النفوس من خلال مراعاة النصوص الشرعية عند ممارسته لتلك الحرية وعدم تجاوز حدودها.

فما من دستور أو نظام وظيفي في العالم أجمع إلا ويعمل على فرض احترامه وترسيخ مكانته من خلال محاسبة المعتدين على حدوده، ومما يدل على ذلك ما تضمنته وثيقة حقوق الإنسان التي أعلنتها الثورة الفرنسية، حيث جاء في إحدى موادها ما يلي: "وإن لكل فرد حرية الرأي والعقيدة، ما لم تخل ممارستها بالنظام العام"[2].

وكذلك جت الشريعة الربانية الشريعة الإسلامية، قال تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ }[3].

ومن هنا فإنه لا يجوز باسم حرية الرأي الطعن في الإسلام والنيل من العقيدة أو الاستهزاء بالدين أو سب الرسول ρ أو النيل من أحد من صحابته الكرام لأنه ذا السلوك يستحق العقاب[4].

---

(1) البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق، ص44

(2) انظر: الرشيدي، أحمد، وحسين، عدنان السيد: حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، سوريا، ط1/1423هـ، ص43.

(3) البقرة: 229.

(4) الطعيمات، هاني سليمان: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الأردن، ط1/2003م، ص 190. وزيدان، عبد الكريم: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/5، ص 80.

فلا يجوز أن يتخذ هذا المبدأ ذريعة للنيل من ثوابت الأمة الإسلامية ومعتقدا ا وأن لا يترتب على إبدائه والإفصاح عنه الخروج على جماعة المسلمين أو شق عصا الطاعة لأن الغاية من منح الإنسان حق حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية تحقيق المصلحة للأمة.

- وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز باسم حرية الرأي **الوقوع** في **الكفر والإلحاد أو الدعوة إليه**، فقد حذرت النصوص الشرعية من الوقوع في مثل ذلك، ومن ذلك الوقوع في الشرك، فقال الله تعالى: { إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا }(1).

ومن ذلك الاستهزاء بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ }(2).

ومن ذلك إنكار أسماء الله وصفاته أو جحد معانيها أو الإلحاد فيها، قال الله تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }(3)، إلى غير ذلك مما يتعلق بالكفر والإلحاد.

- ولا يجوز أيضاً باسم حرية الرأي **نشر البدع والشبهات** بين الناس، قال الله تعالى: { هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ

---

(1) النساء: الآية 116.

(2) التوبة: الآية 65-66.

(3) فصلت: الآية 40.

مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ }[1]، وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[2].

- ولا يجوز أيضاً باسم هذه الحرية نشر **ما يثير الشهوات والغرائز،** قال الله تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ }[3].

كما أنه من الأمور التي يجب مراعا ا عند استعمال الرأي أو التعبير عنه، ما يلي:

أ- **الالتزام بالموضوعية والعدالة** فيما يتصدى الإنسان له من نقد، وما يبديه من آراء، وما يطرحه من وجهات نظر**،** إذ إن الهدف من حرية الرأي هو البناء والتعمير ووضع الأمور في نصا ا الصحيح[4]، قال الله تعالى: { وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ }[5].يقول ابن كثير في تفسيرها "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال "[6]

---

(1) آل عمران: الآية 7.

(2) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج8، ص57، حديث رقم: 4547.

ومسلم، مرجع سابق، ج4، ص2053، حديث رقم: 2665.

(3) النور: الآية 19.

(4) الطعيمات، هاني سليمان ، مرجع سابق، ص 189.

(5) الأنعام: 152.

(6) ابن كثير :تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ج2 ، ص254.

ب- **الالتزام بالحق والصدق** وعدم الاستجابة للهوى وليعلم الإنسان أنه محاسب على أقواله وأفعاله، فالكلمة في نظر الإسلام أمانة عظيمة وعلى عاتق الناطق ا تقع مسؤولية كبرى، قال تعالى: { مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ }[1].[2]

وقال ρ: «ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»[3].

فقيد النبي ρ القول بكونه حقاً، ولم يفسح له ا ال بالقول بما يشتهي.

وقال ρ: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[4].

ج- **ترك البذاءة والفحش** في **التعبير** عن الرأي،[5] نظراً لما يؤدي إليه من إلحاق الضرر بالآخرين والمساس بمشاعرهم، قال تعالى: { لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا }[6].

وقال ρ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[7].

---

(1) ق: 18.

(2) البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق، ص 34. ومصطفى، محمد يوسف: حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، مكتبة غريب، الفجالة، ص129، 148.

(3) سبق تخريجه ص 39.

(4) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص523، حديث رقم: 6094.

ومسلم، مرجع سابق، ج4، ص2012-2013، حديث رقم: 2607.

(5) غزوي، محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص55-56،

(6) النساء: 148.

(7) رواه الترمذي في سننه.

=

د- ليس ذلك فحسب بل يرتقي التوجيه القرآني بالتعبير عن الرأي إلى **التزام القول الأحسن عند إبدائه وانتقاء العبارات الأفضل**[1] قال الله تعالى { وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا }[2].

وقال تعالى: { وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا }[3]

وجاء في الحديث النبوي الشريف قوله ρ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[4].

كل تلك النصوص تدل على أهمية تقييد التعبير عن الرأي بالقول الحسن واستخدام الأسلوب المناسب عند إبداء الرأي في أي أمر من الأمور.

ولعل من أبرز صور التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه مع عظم تلك الشعيرة وأهميتها من الدين قد قيدها بقيود وجعل لها ضوابط لتؤدي الغاية المنوطة ا، ولكي لا تؤدي إلى نتائج عكسية.

ويظهر ذلك بوضوح في أمره سبحانه وتعالى موسى عليه السلام عندما كلفه

=

انظر: الترمذي، مرجع سابق، ص449، حديث رقم: 1977.

(1) انظر: الخرعان، محمد بن عبد الله: حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1426/1هـ، ص 44، وغزوي، محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص55-56، ومصطفى، محمد يوسف، مرجع سابق، ص149-150.

(2) البقرة: 83.

(3) الإسراء : 53.

(4) البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص 460، حديث رقم: 6018. ومسلم، مرجع سابق، ج1، ص 68. حديث رقم: 47.

بإبلاغ الدعوة إلى فرعون فقال الله تعالى: { فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ }[1]، فأمره بإتباع الرفق واللين في تبليغ الدعوة.

وما دام الأمر كذلك مع فرعون، فالمسلم أحق باللطف وا ادلة الحسنة عند نصحه وإرشاده، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الموفق هو من يتحرى الرفق في دعوته واختيار العبارات المناسبة والألفاظ الطيبة.[2]

هـ - **احترام أعراض الناس وعدم النيل منها، وترك الغيبة والسخرية،**[3] كما جاء في قوله تعالى في محكم التنـزيل: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٌ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرًا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرًا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }[4].

فالشريعة الإسلامية لم تكفل ذلك الحق للإنسان المسلم للتطاول على الغير وتحقير الناس والخوض في أعراضهم والنيل من سمعتهم ومكانتهم وإنما كفل لبناء ا تمع وتلاحم أفراده والمشاركة في تعميق الروابط بين أبنائه وتقويتها وسد مواطن الخلل والقصور في

---

(1) طه: 44.

(2) ابن باز، عبد العزيز: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط/2، ص 19.

(3) انظر: عبد الله، عبد الحكيم حسن محمد، مرجع سابق، ص475. وزيدان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص80.

(4) الحجرات: 11-12.

ا تمع والعمل على إصلاحها بالطرق التي تكفل تحقيق الغاية.

و- كما حرم الإسلام **تتبع العورات وإذاعة أسرار الناس**[1]، فقال ρ: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عورا م، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[2].

ز- كما حثّ الدين الإسلامي على تجنب المراء[3] مراعاة للقيم الأخلاقية والمبادئ السامية[4]، وفي ذلك يقول النبي ρ: «أنا زعيم ببيت في ربض[5] الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً»[6].

---

(1) انظر: عبد الله، عبد الحكيم حسن محمد، مرجع سابق، ص475، و البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق، ص75.

(2) سنن الترمذي.

انظر: الترمذي، مرجع سابق، ص459، الحديث رقم: 2032.

(3) المراء: الجدال، والتماري والمماراة: ا ادلة على مذهب الشك والريبة.

انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج4، ص322.

(4) انظر: عبد الله، عبد الحكيم حسن محمد، مرجع سابق، ص476.

(5) الربض: أساس البناء. وقيل: وسطه.

انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج2، ص185، ومصطفى، إبراهيم وآخرون ، مرجع سـابق، ص 323.

(6) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ص721، حديث رقم: 4800، واللفظ له.

والترمذي، مرجع سابق، ص452، حديث رقم: 1993. وقال: وهذا الحديث حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

=

وقوله ρ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»(1).

فقد وضع القرآن الكريم معياراً لأسلوب الجدل فقيده بحسن القول، قال الله تعالى: { ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ }(2). وقال: { وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ }(3).

ح- ومنها أيضاً عدم التعصب للرأي المطروح، والتراجع عنه إن كان غيره أولى منه،(4) كما كان في غزوة تبوك عندما أصاب الناس مجاعة فقال الصحابة: «يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا؟ فقال رسول الله ρ: افعلوا. قال: فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قلّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم وادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله ρ: نعم. قال: فدعا بنطع فبسطه ودعا بفضل أزوادهم». الحديث، وفيه: «قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة، فقال رسول الله ρ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة»(5).

فمن هذا الحديث العظيم يتعلم المسلم عدم التعصب لرأيه، بل يتراجع عنه إن وجده خاطئاً أو كان هناك رأي أفضل منه.

=

والنسائي، مرجع سابق، ص 483، حديث رقم: 3133.

وابن ماجه، مرجع سابق، ص22، حديث رقم: 51.

(1) رواه الترمذي وابن ماجه.

انظر: الترمذي، مرجع سابق، ص735، حديث رقم 3253. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه، مرجع سابق، ص22، حديث رقم: 48.

(2) النحل: 125.

(3) العنكبوت: 46.

(4) انظر: مصطفى، محمد يوسف، مرجع سابق، ص144-145.

(5) سبق تخريجه ص 40 .

المطلب الثاني: طاعة ولي الأمر

إن من أولويات المصالح التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في ا تمع الدعوة إلى اجتماع الكلمة ووحدة الصف، والالتفاف حول الأئمة وولاة الأمور وطاعتهم بالمعروف، فكل أمة تحتاج إلى قائد تلتف حوله يقيم فيها شعائر الدين ويقمع أهل الشر والفساد، حتى لا تتفرق كلمتهم وتكثر فيها الفتن[1]، قال الله تبارك وتعالى: { وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ }[2].

وقد تظاهرت النصوص الشرعية على وجوب طاعة من ولاه الله أمر المسلمين، ومن ذلك:

قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ }[3].

فهذه الآية قاعدة شرعية جليلة في طاعة أولي الأمر في غير معصية[4]، يقول الماوردي[5]: "ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون

---

(1) الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد: طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن دراسة شرعية، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط/1426هـ، ص7.

(2) آل عمران: 103.

(3) النساء 59

(4) البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق، ص 49

(5) هو: الإمام العلامة القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية. له تصانيف عديدة مفيدة، منها: الحاوي، النكت والعيون، الأحكام السلطانية، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة خمسين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج18، ص64. والسبكي، عبد الوهاب بن علي: طبقات السبكي الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد =

علينا"[1].

كما وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى منها:

قوله ρ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2].

وقال رسول الله ρ: «إن أُمر عليكم عبد مجدع[3] أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا»[4].

وقال رسول الله ρ: «من رأى في أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية»[5].

=

الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط1387/1هـ، ج5، ص267.

(1) الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1393/3هـ، ص5.

(2) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج13، ص 130، حديث رقم: 7144.

ومسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1469. حديث رقم: 1839. واللفظ له.

(3) الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أُطلق غلب عليه.

انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص246، ومصطفى، إبراهيم وآخرون ، مرجع سـابق، ص 110.

(4) رواه مسلم في صحيحه من حديث أم الحصين رضي الله عنها.

انظر: مسلم، مرجع سابق، ج2، ص 944. حديث رقم: 1298.

ورواه البخاري في صحيحه، نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج13، ص130، حديث رقم: 7143.

(5) رواه البخارى ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج13، ص 7، حديث رقم: 7054.

=

"دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، بل عليهم طاعته وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية"(1).

"والنصوص في تقرير هذا الحق أكثر من أن تحصى أو تحصر، وكذا النقول عن الأئمة الأعلام سلفاً وخلفاً فيه واضحة جلية"(2).

لقد جاء في الآثار: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"(3) فالقوة التي استمدها ولي الأمر من سلطة الدولة تمكنه من المحافظة على ا تمع من التخريب والانحراف.

نعم للإنسان المسلم الحق في إبداء رأيه ولكن لولي الأمر وضع القيود التي تكفل سلامة النظام العام وعدم العبث بمقومات ا تمع أو إشعال نار الفتنة للحفاظ على كيان الأمة ووحد ا.(4)

إن من مهام ولي والأمر "سن النظم، ووضع القواعد والأحكام التي من شأ ا تدبير شؤون الأمة، وتسيير أمورها بما يحقق مصالحها في العاجل والآجل، ويتفق مع

=

ومسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1477. حديث رقم: 1849.

(1) الحنفي، ابن أبي العز: العقيدة الطحاوية وشرحها، تحقيق جماعة من العلماء، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط1391/4هـ، ص424.

(2) الدريويش، مرجع سابق، ص55.

(3) هذا الأثر مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ط/1991م، ج11، ص416. وابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط1990/2م، ج2، ص10.

(4) الطعيمات، هاني سليمان، مرجع سابق، ص 191.

أحكام الشريعة"[1].

ولذلك فإن من صلاحيات ولاة الأمر وضع المعايير المناسبة لاستخدامات الكلمة بحيث تكون غير مخالفة للشرع والقيم والمبادئ السائدة في ا تمع[2].

إن الآثار الحسنة لطاعة ولي الأمر متعددة ومتنوعة منها[3]:

1- امتثال أمر الله تعالى، وابتدار طاعته، فإن من أطاع الأمير بالمعروف فقد أطاع الله.

2- إن في ذلك ترويضاً للرعية، وتربية لها على الطاعة، والانقياد لمن شرع الله طاعته من ولاة الأمور والوالدين والأزواج ونحوهم.

3- وبالطاعة لأولي الأمر تتلاحم الأمة وتتماسك، وتقوى الصلة بينهم جميعاً، سواء بين الراعي ورعيته، أم بين الرعية بعضهم مع بعض، و ذا تتحقق وحدة الأمة بل قو ا.

4- انتظام أمور الدولة وأحوالها.

5- إشاعة الأمن والاستقرار في ربوع ديار الإسلام.

6- ظهور الأمة المسلمة بمظهر الهيبة والقوة والرهبة أمام الأعداء.

7- تحصيل النصر على العدو بإذن الله، إذ بطاعة الأئمة تجتمع الكلمة وتلتحم الصفوف وتتحد القوى، وهذه من أهم مقومات النصر، ولذلك كان من أهم أسباب انتصارات المسلمين في المعارك الكثيرة الطاعة.

كما أن لطاعة ولي الأمر آثاراً طيبة كما ذكرنا، فإن لعصيانه والتمرد عليه بلا مبرر شرعي سيؤدي حتماً إلى مفاسد كبيرة وآثارٍ سيئة منها:

---

(1) الدريويش، أحمد بن يوسف، مرجع سابق، ص57.

(2) البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق، ص 75

(3) انظر ما سيأتي في: الطريقي، عبد الله: طاعة أولي الأمر، دار المسلم، الرياض، ط1414/1هـ، ص59-63.

1- عصيان لله ورسوله.
2- جرأة الرعية على التمرد والمخالفة لأوهى الأسباب.
3- تفريق شمل الأمة.
4- الإفضاء للفوضى وتعميق الصدع.
5- الذل والهرج والمرج.
6- ضعف الأمة وذهاب ريحها.
7- جرأة الدول الأخرى على بلدان أهل الإسلام.

إذا كانت حرية الرأي في جميع دول العالم تدور في فلك الأنظمة السياسية، وتعمل على تحقيق أهدافها، فإن حرية الرأي في الدولة الإسلامية مرهونة بتعاليم الشريعة ومقيدة بضوابطها مع الترغيب في العمل ا كو ا مما يحقق مصلحة الأمة ويعمل على حفظ كيا ا وتوحيد صفها وتعميق روابط الألفة والمودة بين أبنائها وتقويتها ضد أعدائها.

إن الحفاظ على كيان الأمة موكول لقاد ا من الحكام والعلماء، إذ يقع على عاتق ولي أمر المسلمين عبء تحقيق هذه الغاية، فهو ومعاونوه من رجال العلم والفكر أدرى الناس بمعرفة خفايا ما يحيط بالأمة من ظروف داخلية وخارجية، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو اجتماعية أو ثقافية، الأمر الذي يعطي الحق لولي أمر المسلمين باتخاذ القرار المناسب بتقييد الكلمة تبعاً لتلك الظروف، وبما يتناسب مع مقتضى الحال والحاجة، فلا يخفى على ذي لب ارتباط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً بتلك الظروف، ولنا في تاريخنا الإسلامي خير دليل على ذلك، ومن ذلك:

1- أنه أتى رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعطي الناس فقال له: يا محمـد اعدل. فقال له رسول الله ρ: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعـدل؟! لقـد خبـت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فاستأذن رجل من الصحابة في قتله، فقال رسول الله ρ:

معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»[1].

ففي هذا الحديث دليل على تقييد النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه من تنفيذ ما توصل إليه من رأي مراعاةً لما يحيط الأمة من ظروف داخلية وخارجية تستلزم توخي الحذر تجاهها، وهي أن يتحدث الناس بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتداد كثير من حديثي العهد بالإسلام، وامتناع كثيرين ممن لم يكونوا أسلموا عن الدخول في الإسلام.

ومن هذا المنطلق يحق لولي أمر المسلمين تقييد حرية الرأي في وقت من الأوقات مراعاة لمصلحة الأمة.

ويدل لذلك أن أناساً من الأنصار قالوا حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء الله من أموال هوازن، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً المائة من الإبل. فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. فجمع النبي ρ ناساً من الأنصار فقال: «إن قريشاً حديثُ عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ρ إلى بيوتكم. قالوا: بلى. قال: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار»[2].

وفي هذا الحديث يتضح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قام بتقييد أصحاب الرأي المتجه إلى توزيع العطاء بين المسلمين جميعاً، وتبني تنفيذ رأيه صلى الله عليه وسلم المتجه إلى حجب الأموال عمن يستحقو ا مراعاة لمصلحة الأمة وإدراكاً منه عليه الصلاة

(1) رواه مسلم.

انظر: مسلم، مرجع سابق، ج2، ص 740. حديث رقم: 1063.

(2) رواه البخاري في صحيحه.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج7، ص 650، حديث رقم: 4331، 4334.

والسلام بظروف تلك المرحلة.

2- بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قيد بعض أفعال الأمة من أجل تحقيق المصلحة، ومن ذلك ما صح أنه دف[1] أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون[2] منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك ؟» قالوا: يت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما يتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا»[3].

ففي هذا الحديث تقييد لأفعال الجماعة المؤمنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ما هو جائز لهم في الأصل، من أجل ما ارتآه صلى الله عليه وسلم بشأن الدافة، إذ في ذلك مصلحة لبعضهم، فمن باب أولى أن يكون من حق ولي الأمر تقييد الكلمة في ظروف معينة توخياً لمصلحة بعض هذه الأمة.

ومثل ذلك قول النبي ρ: «يا عائشة[4] لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر،

(1) الدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، لحاجتهم إلى الطعام.
انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج2، ص124.

(2) الودك: دسم اللحم ودهنه.
ويجملون الشحم: أي أذابوه واستخرجوا دهنه.
انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص298، و ج5، ص169.

(3) رواه مسلم.
انظر: مسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1561. حديث رقم: 1971.

(4) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح.
انظر ترجمتها في: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص16. والذهبي، محمد بن أحمد: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص27.

لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون»[1].

وفي هذا الحديث امتناع من النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل هذا الأمر مراعاة لمستوى الوعي الديني والاجتماعي لقريش في تلك الفترة، وهذا الأمر في حقيقته تقييد من النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولمن يقتدي به من بعده عن فعل بعض ما هو جائز أو مستحب مراعاة لمثل تلك الظروف والأحوال، لذا فتقييد الكلمة في ظروف مماثلة مراعاة لظروف دينية أو اجتماعية معينة هو من حق ولي الأمر.

مما سبق يتضح لنا أن الشرع المطهر يلحظ مصلحة الأمة السياسة والاقتصادية والدينية والاجتماعية والثقافية، ويعمل على تقييد حرية الرأي تبعاً لتلك الظروف، فلولي الأمر تقييد الكلمة رجاء حصول المصلحة لعموم الأمة التي ينظر إلى تحقيقها. والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص 271، حديث رقم: 126.

المطلب الثالث: مراعاة القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية

منع الدين الإسلامي الحنيف جميع الأقوال والأفعال التي تخلّ بالأخلاق أو الآداب العامة التي تعارف أبناء المجتمع على احترامها وتقديرها من الصفات النبيلة والقيم السامية التي تحتل مكانتها في النفوس لما لها من دور فعال في تماسك المجتمع وتعاونه وتعميق أواصر الترابط بين أبنائه ويظهر ذلك في وضع الضوابط والقيود على حرية الرأي منعاً للمساس بهذه القيم.

يقول الإمام الخطابي[1] " والمعروف :كل ما تعرفه النفوس وتستحسنه العقول من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهي التي كانت لم تزل مستحسنة في كل زمان وعند أهل كل ملة فلا تزال كذلك لا يجري عليها النسخ ولا يجوز فيها التبديل ..." [2]

ويقول الدكتور محمد سلام " العرف : ما استقر في النفوس ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، فعلا كان ، أو قولا ، دون معارضته لنص أو إجماع سابق " [3]

فالإسلام ليس مجرد قواعد تنظيمية تعنى بتنسيق العلاقات بين أفراد المجتمع وتوازن بين المصالح المتعارضة، بل هو دين تقويمي شامل يجعل للمثل العليا والمبادئ الأخلاقية المقام الأول في التشريع، إذ نراه يجمع بين العدل والإحسان، والاقتضاء والتسامح، ويدعو إلى التعاون على البر ومجانبة الإثم والعدوان[4].

---

(1) الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها " غريب الحديث " و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " انظر ترجمته في : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت دط دت ،ج2 ، ص214 .

(2) الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ، غريب الحديث ، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي ، مكة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ط1 ، 1402هـ ،ج1،ص156.

(3) مدكور ، محمد سلام ، مدخل الفقه الاسلامي ، الدار القومية للطباعة دط ، دت ،ص81.

(4) انظر: الدريني: مرجع سابق، ص139-144

ولقد جاءت النصوص موحية بتحكيم العرف إذ ليس ثم ما يرجع إليه غيره ،وتلك حجة على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان قال الله تعالى: { خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ }[1].

قال الإمام ابن قتيبة[2] :" وإنما سمى هذا وشبهه عرفا ومعروفا ، لأن كل نفس تعرفه وكل قلب يطمئن إليه ".[3]

وقال الإمام القاضي ابن عطية[4] " معناه بكل ما عرفته النفوس مما لاترده الشريعة"[5]

وقال رسول الله ρ: «فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»[6].

وقال ρ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[7].

---

(1) الأعراف: 199.

(2) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، النحوي اللغـوي صـاحب كتاب " المعارف " و " أدب الكاتب " ؛ كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد . أنظر ترجمتـه في وفيـات الأعيان ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 42.

(3) ابن قتيبة ، أبي محمد عبدالله بن مسلم ، تأويل مشكل القرآن ، تحقيق السيد احمد صقر ن القاهرة ، دار التراث، ط2، 1393هـ ص5.

(4)ا ابن عطية المفسر عبد الحق بن غالب بن عطية، الإمام الكبير قدوة المفسرين، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث ولد سنة ثمانين وأربعمائة، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة .انظرترجمته في فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي تحقيق إحسان عباس، دار صادر– بيروت ط1، 1974،ج2 ،ص256.

(5) ابن عطية ، أبي محمد عبدالحق ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق مجموعة من المحققـين ، الدوحة ، ادارة إحياء التراث الإسلامي ، ط1 ،1398هـ ،ج6 ، ص186

(6) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

انظر: مسلم، مرجع سابق، ج3، ص1472، حديث رقم: 1844.

(7) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك.

انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص73، حديث رقم: 13.

ومسلم، مرجع سابق، ج1، ص67، حديث رقم: 45.

وقد قرر الفقهاء " أن حمل الناس على أعرافهم وعوائدهم ومقاصدهم واجب والحكم عليهم بخلاف ذلك من الزيغ والجور".[1]

وقال الإمام الجويني[2] " يجب الاعتناء بفهم العرف وليعلم الناظر أن كل حكم يتلقى عن لفظ في تعامل الخلق وللناس في ذلك القبيل من التعامل عرف فلن يحيط بسر ذلك الحكم من لم يحط بمجاري العرف فإن الألفاظ المطلقة في كل صنف من المعاملة محمولة بين أهلها على العرف"[3]

وقد علق الله كثيرا من الأحكام الشرعية على ما يتعارفه الناس بينهم ومن ذلك تعليق الأقوال بأن تكون على أعراف الناس قال تعالى [وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا][4] حيث اعتبر من شروط قبول الكلام أن يكون مقبولا بحسب العرف .

فيجب على الإنسان المسلم مراعاة القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية التي تعارف الناس عليها واستحسنها ا تمع والتي تأسست على هدى من الشريعة، واحترام مكانتها وعدم محاولة هدمها أو زعزعتها، أو إدخال قيم لا تخدم مصالح ا تمع الإسلامي ولا تتفق مع عاداته وتقاليده، فليس المقصود من ممارسة تلك الحرية مجرد إبداء الرأي مهما كان وبأي صورة كانت، بل لا بد من الالتزام بأهدافها النبيلة وغايا ا الحميدة، إذ أن إطلاق تلك الحرية دون قيد قد يكون له الكثير من التأثير على الأخلاق العامة وعلى كرامة الناس وسلامتهم فتعمل على خلاف الأهداف والمقاصد المتوخاة[5].

---

(1) التسولي ، أبو الحسن علي بن عبدالسلام ، البهجة في شرح التحفة ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ،ط2 ،1370هـ ج2 ص61.

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى إمام الحرمين من أصحاب الشافعى ولد فى جـوين مـن نواحى نيسابور وله مصنفات كثيرة من أشهرها (البرهان) فى أصول الفقه وتوفى بنيسابور. انظر ترجمته في : وفيات الأعيان مرجع سابق ج3 ص167 .

(3) الديب ، عبدالعظيم ، فقه إمام الحرمين ، الدوحة – إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ط1 ، 1405هـ ،ص375.

(4) النساء : 8

(5) انظر: الطعيمات، هاني سليمان ، مرجع سابق، ص 189. وزيدان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص80، والسامرائي، نعمان عبد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 187.

المطلب الرابع: الالتزام بمبدأ العلم والتخصص

لما كان الهدف من إقرار حرية الرأي في الشريعة الإسلامية وإتاحتها لمختلف الأشخاص هو تحقيق الصالح العام للمجتمع ودفع الضرر عنه استوجب الأمر أن يتصف كلّ من يريد إبداء رأيه في قضية من القضايا بالعلم وأن يتحلى بالمعرفة في كلّ ما يطرحه من رأي ويذيعه ولديه أهلية فهم الموضوع الذي يريد أن يتحدث فيه، فليس معنى إعطاء حرية التعبير عن الرأي لأفراد المجتمع هو إعطاء الحق لهم بالإسفاف في القول، والمغالطة في النصيحة، والضلال في الفتوى، وإنكار ما لا يصح إنكاره، وإطلاق الخطابات الرنانة ثم التملص من نتائجها.

إن حرية الرأي أمر عظيم خاصة فيما يتعلق بالأمور المصيرية للأمة أو بالأمور التي تمس كيانها ويترتب عليها مستقبل الجماعة المسلمة.

والإنسان مهما بلغ ذكاؤه وتوقد ذهنه وكثر اطلاعه وعظمت تجاربه لا يمكن أن يحيط علماً بجميع العلوم والفنون.

هذا كله مما يجعل حرية الرأي والتعبير عنه مرتبطة تمام الارتباط بالعلم والتخصص والخبرة والمعرفة، وبالتالي فإنه لا يسوغ لمن جهل شيئاً أن يجزم فيه برأي ويعمل على إشاعته بين الناس متستراً تحت راية الحرية في إبداء الرأي.[1]

يقول الإمام الشافعي[2] رحمه الله تعالى: "ومن تكلف ما جهل وما لم تثْبته

---

(1) انظر لما سبق: عبد الحليم، محيي الدين، مرجع سابق، ص127، والشمراني، خالد بن عبد الله، مرجع سابق، ص78.

(2) هو: الإمام محمد بن إدريس القرشي الهاشمي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، وإليه تنسب الشافعية، كان إماماً فاضلاً فقيهاً محدثاً. من مؤلفاته: الرسالة، والأم، وأحكام القرآن، والمسند، توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة أربع ومائتين.

=

معرفته: كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه-: غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"[1].

وبناء عليه فإنه يصبح من الضروري استشارة أهل العلم والاختصاص فيما يعرفونه ويختصون به، فمنهم تستجمع عناصر الفهم في فنو م وشؤو م[2].

ومما يستدل به على عدم مشروعية التعبير عن الرأي لمن ليس له خبرة أو علم أو أهلية ما يلي:

أ- قوله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا }[3].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: "إن الله تعالى ى عن القول بلا علم بل بالظن الذي هو التوهم والخيال"[4].

ب- قوله تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ }[5].

فالآية تأمرنا باجتناب الظن الذي هو عدم العلم، فبناء الآراء وإذاعتها دون علم

=

انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سـابق، ج10، ص5، وابـن أبي حـاتم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق عبد الغني عبـد الخـالق، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دط، دت، ص53.

(2) عبد الحليم، محيي الدين، مرجع سابق، ص 128.

(3) الإسراء: 36.

(4) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص39.

(5) الحجرات: 12.

يخالف مقتضى هذه الآية.

ج- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾[1].

فاستشارة الجهلاء فيما يجهلون وأخذ آرائهم فيما لا يعلمون أمر مرفوض، وليس ذلك احتقاراً لهم ولكن تحجيماً لآرائهم[2].

د- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[3]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾[4] يدل على استحباب الرجوع لأهل الخبرة في كل فن حتى لا نأخذ الأحكام من الجهلة فنضل عن الصواب .

هـ- ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[5]، قال ابن كثير رحمه الله: "أي مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف"[6].

وحتى يتوفر السداد في الرأي لا بد أن يتأكد لدى الفرد حقيقة علمه بما يقول ويبدي من آراء[7].

و- قول الرسول ρ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[8].

ز- قوله ρ: «بئس مطية الرجل زعموا»[1].

---

(1) الأعراف: 199.

(2) انظر: عبد الحليم، محيي الدين، مرجع سابق، ص128.

(3) فاطر: 14.

(4) الفرقان: 59.

(5) الأحزاب: 70.

(6) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص500.

(7) الكيلاني، عدي زيد، مرجع سابق، ص189.

(8) رواه مسلم في صحيحه.

انظر: مسلم، مرجع سابق، ج1، ص 10. حديث رقم: 5.

وهذان الحديثان يدلان على ما سبق تقريره من وجوب أن يكون الشخص عالماً بما يقول، وأنه لا يجوز له الاكتفاء بمجرد سماعه بأمر ما حتى يذيعه وينشره تحت غطاء حرية الرأي والتعبير، وأن على كل شخص الاحتراز من ذلك، فلا يتكلم بكل ما يقرع أذنه دون التحقق والعلم.

ح- عن سعد بن أبي وقاص[2] τ قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ρ يعودني، فوضع يده بين ثديي ... الحديث، وفيه قول النبي ρ : «ائت الحارث ابن كَلَدة أخا ثقيف[3]، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ... » الحديث[4].

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع إلى صاحب الاختصاص في هذا الموضوع.

ط- قول النبي ρ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[5].

=

(1) رواه أبو داود في سننه.

انظر: أبو داود، مرجع سابق، ص745، حديث رقم: 4972.

(2) هو سعد بن مالك الزهري، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، تـوفي سـنة خمـس وخمسين.

انظر ترجمته في: ابن عبد البر: الإستيعاب، مرجع سابق، ج2، ص606-610، وابن حجر: أحمد بن علي: تقريب التهذيب، تحقيق صغير أحمد شاغف. دار العاصمة - بيروت، ط1416/1هـ، ص372.

(3) هو: الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قصي الثقفي، عاش في الجاهلية والإسلام، وبقي إلى عهد معاوية τ، وكان النبي ρ يأمر من به علة أن يأتيه فيسأله عن علته، رجح ابن حجر إسلامه ، وذكر غيره أنه لا يصح إسلامه.

انظر ترجمته في: ابن سعد، مرجع سابق، ج5، ص507، وابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسـم بـن خليفة السعدي: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة – بيروت، د ط، ص161-167.

(4) رواه أبو داود.

انظر: أبو داود، مرجع سابق، ص582، حديث رقم: 3875.

(5) رواه الترمذي في سننه.

=

ومما لا شك فيه أن من عبر عن رأيه فيما لا يحسن، قد تكلم فيما لا يعنيه، فيكون ذلك مذموماً في حقه[1].

ي- قوله ρ: «ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»[2].

هذا الحديث يدل على توخي الحقيقة والعلم، والبعد عن الكذب والجهل[3].

ولقد تعددت المعارف وتنوعت العلوم في هذا العصر، مما يصعب معه على الفرد الإحاطة بما دق من فنو ا، وتنوع من فروعها وتخصصا ا، الأمر الذي يتوجب معه على الإنسان عند إبداء رأيه عبر أية وسيلة من وسائل التعبير، مراعاة ترك الخوض فيما لا يتقن من فنون ومعرفة ورده إلى صاحب الشأن في ذلك العلم، إذ إن إبداء الرأي دون دقيق معرفة قد يترتب عليه خلق نوع من البلبلة وإثارة الفتنة والإساءة للآخرين وإضرار بالأفراد والجماعات.

فلو أخذنا على سبيل المثال إبداء الرأي في قضية سياسية لمن لا يدرك تبعات ذلك الرأي ولا يعي نتائجه وما قد يجر على الأمة من ويلات لا تحمد عقباها.

وكذلك الأمر في الأمور الاقتصادية وما قد يلحق الأمة والأفراد والجماعات من أضرار وخسائر جراء إبداء رأي أو وجهة نظر دون علم أو معرفة.

وقس على ذلك جميع الأمور، فعلى الإنسان المسلم أن يخاف الله ويتقيه فيما يقول ويبدي من رأي؛ لأنه محاسب على ذلك.

ويزيد السوء في ذلك متى تحدث في القضايا الشرعية من ليس من أهلها لما يترتب على ذلك من كذب على الله تعالى والزيادة على الشرع، ومن هنا جاءت النصوص

=

انظر: الترمذي، مرجع سابق، ص524، حديث رقم: 2317. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ρ إلا من هذا الوجه.

(1) الشمراني، خالد بن عبد الله، مرجع سابق، ص81.

(2) سبق تخريجه ص39.

(3) انظر: الكيلاني، عدي بن زيد، مرجع سابق، ص 189.

مشددة في تحريم القول على الله بلا علم، ومن تلك النصوص:

1- قوله تعالى: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا }[1].

2- قوله تعالى: { وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ }[2].

3- وقوله تعالى:{ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }[3].

4- قوله تعالى: { وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ }[4]، فجاءت هذه الآية لذم الذين يجادلون في الله بغير علم ولا برهان، وهذا منطبق على الذين يتخذون من حرية الرأي شعاراً للكلام في كلّ ما يحلو لهم، ولكل ما يجول في فكرهم، دون أن يكون عندهم علم أو معرفة بحقيقة ما يتكلمون به ويذيعونه بين الناس.

5- قوله تعالى: { وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا }[5].

قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: "إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها،

(1) الأنعام: 93.
(2) طه: 61.
(3) الأعراف: 33.
(4) الحج: 8.
(5) النساء: 83.

فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة"[1].

وهذا منطبق تماماً على حرية التعبير وإبداء الآراء التي لا يكون مبناها على العلم والمعرفة الحقيقية للأمور.

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص502.

المطلب الخامس: مراعاة ما تؤول إليه حرية الرأي من المصلحة والمفسدة

إن جلب المصلحة ودفع المفسدة مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل ما وضع الشرع إلا لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم(1).

يقول الإمام الشاطبي(2) و"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن ا تهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى **ما يؤول إليه ذلك الفعل**، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.

وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على

---

(1) انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز: القواعد الكبرى، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1421/1هـ، ج1، ص8، 14.

(2) هو: الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، كان أصوليا مفسرا فقيها محدثا لغوياً، من مصنفاته: الاعتصام بالسنة، والموافقات، وغيرها. توفي رحمه الله في سنة تسعين وسبعمائة .

انظر ترجمته في: البغدادي، مرجع سابق، ج1، ص18، والكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، ط1982/2م، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ج1، ص191.

مقاصد الشريعة"[1].

وعليه فإن الواجب على من رام التعبير عن رأيه، أو أراد استخدام حقه في حرية الرأي، النظر إلى مآل هذا التعبير من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإذا كان مآلها إلى جلب مفسدة أو دفع مصلحة فإنه يمنع من ذلك ويؤخذ على يده، ولا يعتبر ذلك كبتاً للحريات أو قمعاً للناس، إنما دفعاً للمفسدة عن الأمة وا تمع وجلباً لما فيه صالحهم[2].

واعتبار المآل قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، قد يغفل عنها الكثير من الناس، فهي قاعدة تستحق العناية والإبراز، وقد سار عليها العلماء الربانيون، قال الإمام الشاطبي: "فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق"[3].

أما الأدلة الشرعية على اعتبار المآل فهي كثيرة متنوعة[4] منها:

1- قوله تعالى: { وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ }[5].

قال الإمام ابن كثير: "يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ρ والمؤمنين عن سب آلهة

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط4/1420هـ، ج4، ص552-553.

(2) انظر: الشمراني، خالد بن عبد الله، مرجع سابق، ص 153.

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص566.

(4) قال الشاطبي في الموافقات ج4، ص554: "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية" فذكر بعضاً منها ثم قال ص555: "وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة. وأما في المسألة على الخصوص فكثير" فذكر بعضاً منها ثم قال ص556: "وكذلك الأدلة على سد الذرائع كلها ... والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها ... ولا معنى للإطناب بذكرها لكثر ا واشتهارها".

(5) الأنعام: 108.

المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو ..."[1].

2- قوله تعالى: { وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا }[2].

قال الآلوسي[3] في تفسيره: "{ لَعَلِمَهُ } أي: لعلم مآله وأنه مما يذاع أو أنه لا يذاع"[4].

3- قال رسول الله ρ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[5].

قال ابن كثير بعد آية الأنعام السابقة: "ومن هذا القبيل وهو ترك المصلحة لمفسدة

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج2، ص 156.

(2) النساء: 83.

(3) هو: العلامة أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الآلوسي البغدادي الشافعي، مفتي الحنفية ا، من تصانيفه رحمه الله: الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية، والتبيان شرح البرهان في إطاعة السلطان، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، توفي رحمه الله سنة سبعين ومائتين وألف.
انظر ترجمته في: البغدادي، مرجع سابق، ج2، ص418. والزركلي، خير الدين: الأعلام، ج7، ص176.

(4) انظر: الآلوسي: روح المعاني، مرجع سابق، ج5، ص104.

(5) البخاري ومسلم.
انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص 417، حديث رقم: 5973. ومسلم، مرجع سابق، ج1، ص 92. حديث رقم: 90.

أرجح منها ما جاء في الصحيح أن رسول الله ρ قال ..."[1]، وذكر الحديث.

قال الشاطبي في الاعتصام: "وهو غاية في معنى ما نحن فيه"[2].

4- ما رواه البخاري في صحيحه أن عبد الله بن أبي بن سلول قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث؟ -لعبد الله- فقال النبي ρ: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»[3].

قال الإمام ابن كثير: "ومعنى هذا خشية أن يقع بسبب ذلك تغير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام ولا يعلمون حكمة قتله لهم وأن قتله إياهم إنما هو على الكفر فإ م إنما يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم فيقولون : إن محمدا يقتل أصحابه"[4].

5- قول النبي ρ: «يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون»[5]، وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه".

6- أن النبي ρ جمع ناساً من الأنصار فقال: «إن قريشاً حديثُ عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ρ إلى بيوتكم. قالوا: بلى. قال: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار

---

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج2، ص 156.

(2) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان- الخبر، ط1412/1هـ، ص513.

(3) انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج6، ص 631، حديث رقم: 3518. ومسلم، مرجع سابق، ج4، ص 1998-1999. حديث رقم: 2584.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص47.

(5) رواه البخاري في صحيحه، وقد سبق تخريجه ص65.

شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار»[1].

وهذا الحديث كالحديث قبله، فترك النبي ρ تسوية الصحابة في العطاء لأجل مصلحة أرجح منه، وهي مصلحة تأليف حديثي العهد بالإسلام.

7- حديث: أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ρ: «لا تزرموه»[2]. ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[3].

قال الشاطبي في الموافقات: "فإن النبي ρ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه ولحدث عليه من ذلك داءٌ في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد"[4].

8- حديث أبي هريرة أن النبي ρ قال له: «يا أبا هريرة -وأعطاني نعليه- قال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً ا قلبه فبشره بالجنة. فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ρ بعثني ما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً ا قلبه بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لأستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة. فرجعت إلى رسول الله ρ فأجهشت بكاء ... فقال له رسول الله ρ: يا عمر ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي

---

(1) رواه البخاري في صحيحه. وقد سبق تخريجه ص63.

(2) أي لا تقطعوا عليه بوله.

انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج2، ص301.

(3) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص 463-464، حديث رقم: 6025. ومسلم، مرجع سابق، ج1، ص 236. حديث رقم: 284.

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص560-561.

يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً ا قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم. قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون. قال رسول الله ρ: فخلهم»[1].

قال النووي[2]: "وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة"[3].

9- أن النبي ρ قال: «يا معاذ بن جبل[4]. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. ثلاثا. قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا»[5].

وقد بوب له في البخاري في صحيحه بقوله: "باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا".

---

(1) سبق تخريجه ص 41.

(2) هو: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المحدث، من كبار أئمة الشافعية، ومحرر المذهب ومنقحه. من مصنفاته: المنهاج، والروضة، وا موع، وشرح صحيح مسلم وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ست وسبعين وستمائة.
انظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق 147/4، السبكي، مرجع سابق، ج8، ص395.

(3) انظر: النووي: مرجع سابق، 240/1.

(4) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة.
انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج1/ ص443، والعسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج6، ص136.

(5) رواه البخاري في صحيحه.
انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص 272، حديث رقم: 128.

ومثله تقييد حرية الرأي بوقت دون وقت، أو لأشخاص دون أشخاص، أو نحو ذلك، مخافة ما يؤول إليه هذا الرأي من تحصيل مفسدة أو دفع مصلحة راجحة من جراء الحرية في إذاعة الرأي كيفما كان.

10- بل قد يكون في النظر فيما تؤول إليه حرية الرأي إنقاذٌ لأرواح الناس وحماية لممتلكا م الخاصة، كما جاء في الحديث قوله ρ: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[1].

فإن في هذا الحديث حضاً على النظر إلى المآل من الفعل من حيث كونه جالباً للمصلحة دافعاً للمفسدة أو على العكس، فلو نظر أصحاب الطابق العلوي من السفينة إلى الحال دون المآل لاستوجب ذلك النظر ترك أصحاب الطابق السفلي وما يريدون من خرق السفينة، إذ في ذلك راحة لهم من مرور أصحاب الطابق السفلي عليهم وما يترتب على ذلك من المفسدة.

ولكن هذه الراحة التي ينظر إليها من قَصر نظره في النظر إلى المآل، ستؤدي إلى غرقهم جميعاً.

فحرية الاختيار التي أبداها أصحاب الطابق السفلي في السفينة لو لم يمنعوا من تطبيقها لهلكوا جميعاً.

---

(1) سبق تخريجه ص4.

الفصل الثاني:

وسائل التعبير عن الرأي في المملكة العربية السعودية:

وفيه مدخل وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: مجلس الشورى:

المبحث الثالث: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.

المبحث الرابع: وسائل الإعلام.

المبحث الخامس: المجالس المفتوحة.

المدخل

إذا كانت جميع دول العالم قد أسست أنظمتها بناء على البيئة السياسية فيها، فكان من الطبيعي أن تستمد المملكة العربية السعودية مبادئها وأسسها من الشريعة الإسلامية، وأن تتخذها دستوراً ومنهجاً.

فالإسلام دين ودولة وأسلوب حياة يصوغ علاقات الأفراد ويحدد علاقات ا تمع.[1]

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"[2].

وجاء في المادة الثامنة من الباب الثاني: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"[3].

لذلك نجد أن صياغة الدستور الذي يمثل النظام السياسي في المملكة العربية للسعودية مستوحى من مبادئ الإسلام ابتداءً من واجبات السلطة العليا في البلاد إلى المسئوليات التي يضطلع ا كل فرد من أفراد الأمة.

فعقيدة الإسلام هي الشريعة الضابطة لشؤون الأمة في جميع مجالات حيا ا[4].

---

(1) البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق، ص 27.

(2) الوكالة الأهلية للإعلام: الأنظمة السعودية الأساسية، وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، ط1422/1هـ، ص13.

(3) الوكالة الأهلية للإعلام: المرجع السابق، ص14.

(4) البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق، ص 28.

والمملكة العربية السعودية دولة إسلامية ومن الطبيعي أن تكون أهدافها أهداف الإسلام نفسه، لذا فإننا نجد أن حرية الرأي فيها مستوحاة من الكتاب والسنة، من حيث اعتبارها ومكانتها وتطبيقها، ومن حيث القيود التي تقيدها أو التي توجهها في مسارها الصحيح.

إن حرية الرأي المنضبطة في الشرع وما تحقق منها وما يتحقق يوماً بعد يوم في المملكة العربية السعودية يفي بالغرض ويحقق الغاية ويتناسب مع الظروف وينسجم مع ثقافة ا تمع وإدراكه لهذا المفهوم، فكما أن حرية الرأي قد تكون سبباً من أسباب رقي الأمة وتطورها من خلال النقد البناء والطرح الهادف الذي يصب في مصلحتها، فقد يكون سبباً من أسباب تدهورها وتفككها وإشاعة الفتنة بين أبنائها ، ولعل في الواقع من النماذج ما يغني عن الإطالة في هذا الجانب.

لقد كفلت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد المغفور له الملك عبد العزيز طيب الله ثراه، حرية الرأي لمواطنيها عبر قنوات عدة سنأتي على ذكرها في مكا ا، ولعل أبرزها ما تم إقراره مؤخراً عبر إنشاء مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني عام 1424هـ والذي كان له دور في نشر ثقافة الحوار وتقبل الرأي الآخر في ا تمع، والذي نأتي على تفصيله في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله.

المبحث الأول: النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن حرية الرأي حق بالغ الأهمية للفرد فهو ضروري لكيانه الفكري والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم فرائض الإسلام وتحقيقه يستلزم بداهة حرية الرأي[1]

قال الله تعالى: { وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ }[2].

وقال تعالى: { وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ }[3].

وقال ρ: «الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[4].

"أما نصيحة عامة المسلمين فجماعها تعليم ما يجهلونه من أمر الدين وإرشادهم إلى مصالحهم وأمرهم بالمعروف و يهم عن المنكر والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم والترحم على صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة"[5] .

إن ماتقدم من الكتاب والسنة يدل على أهمية إبداء الرأي والتعبير الذي أوجبه الخالق على عبده للوقوف بوجه المنكر أياً كان مصدره، سواء كان ذلك من حاكم أو

---

(1) زيدان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 77.

(2) العصر: 1-3.

(3) التوبة: 71.

(4) سبق تخريجه ص39.

(5) الخطابي، حمد بن محمد: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكـة المكرمـة، ط1/ 1409هـ، ج1، ص193.

محكوم، فكلاهما معني بالأمر دون الأخذ بالاعتبار جاه أو منصب أو غير ذلك[1].

مما سبق يتضح أن لكل فرد الحق في أن يبدي رأيه فيما يرى فيه مصلحة أو إزالة مفسدة وأساس هذا الحق تكليف الشرع المطهر لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فيحق لكل فرد الوقوف في وجه المخالفات الشرعية مثل السرقة أو الزنا أو شرب الخمر إن استطاع، أو الإبلاغ عنها، كما يحق له أيضاً الوقوف في وجه المخالفات التنظيمية التي تضعها الدولة لمصلحة الجميع، كنظم المرور مثلاً، أو العمران، أو غيرها، وكل ذلك من حق الفرد في إبداء رأيه الذي كلفه به هذا الشرع الحكيم.

فعلى الجماعة الإسلامية تقع مسئولية إعانة الدولة للقيام بواجبا ا في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وذلك من خلال مناصحة الحكام وأفراد المسلمين وعامتهم، ونشر الأفكار الإسلامية التي تعالج شؤون الأمة الإسلامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة المطلوبة لعامة المسلمين.

وإن من أشكال التعبير عن الرأي الواجبة على كلّ فرد مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، بل يرى البعض ارتباط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصور المهمة للتعبير عن الرأي، قال تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ... } الآية[5].

---

(1) انظر: الراجحي،، صالح بن عبد الله: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1425/1هـ، ص120-121.

(2) الطعيمات، هاني سليمان: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص374.

(3) الراجحي،صالح بن عبدالله ، مرجع سابق ، ص119.

(4) انظر: السامرائي، مرجع سابق، ص185.

(5) آل عمران: 104.

بل يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً أصيلاً للتعبير عن الرأي المشروع؛ وذلك لأن هذا الأخير ما هو في الحقيقة إلا أمر بمعروف أو ي عن منكر، باللسان أو ما يقوم مقامه من وسائل التعبير[1]، لذا فإن تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم بداهة إبداء الرأي ونشره[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] في فضله ومكانته: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين"[4].

بل هو جِماع هذا الدين، يقول شيخ الإسلام أيضاً: "فصل: وإذا كان جِماع الدين وجميع الولايات، هو أمر و ي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله، هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهى عن المنكر، ... وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية"[5].

عندما تم اللقاء التاريخي في بيعة العقبة الثانية تكلم الرسول ρ وتكلم بعضهم وقال: يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: تبايعونني على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومه

---

(1) الشمراني، خالد بن عبد الله، مرجع سابق، ص96، وانظر أيضاً: عجيلة، عاصم أحمد، مرجع سابق، ص27.

(2) النجار، عبد الله مبروك: التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/1416هـ، ص39.

(3) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، ا تهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، من مصنفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، توفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

انظر ترجمته في: ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب: الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص387. وابن العماد، عبد الحي بن أحمد: مرجع سابق، ج6، ص80.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج28، ص121.

(5) المرجع السابق، ج28، ص65.

لائم[1].

بل ورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفةً للنبي ρ في الكتب السابقة: { ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ }[2].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات المميزة للنبي ρ وأتباعه.

وقال ρ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[3].

وقد تنوعت أساليب نصوص الكتاب والسنة في الدعوة إلى هذا الأصل:

1- فجاء الأمر به صراحة، كما في قوله تعالى: { وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ... } الآية[4].

2- وجعل من الصفات اللازمة للمؤمنين في قوله تعالى: { وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ

---

(1) رواه أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

انظر: الشيباني، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، د ط، د ت، مؤسسة قرطبة، مصر، ج3، ص322.

(2) الأعراف: 157.

(3) رواه مسلم في صحيحه.

انظر: مسلم، مرجع سابق، ج1، ص 69. حديث رقم: 49.

(4) آل عمران: 104.

وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ }(1).

3- جعله سبباً للخيرية، كما قال تعالى: { كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ }(2).

4- بيان أن تركه سبب للذم، قال الله سبحانه وتعالى: { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ }(3).

5- جعل تركه سبباً للتوبيخ، قال الله سبحانه وتعالى: { وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ }(4).

6- بيان أن فعله سبب للنجاة في قوله تعالى: { فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ } (5).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملية تصحيحية وردعية لكل فرد تحدثه نفسه بظلم الناس، وتكمن القيمة الحقيقية لهذا المبدأ باعتباره وسيلة شعبية لمقاومة كل الأفعال

---

(1) التوبة: 71.
(2) آل عمران: 110.
(3) المائدة: 78-79.
(4) المائدة: 62-63.
(5) هود: 116.

والتصرفات التي تتنافى مع القيم والتعاليم الإسلامية، والدفاع عن الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام[1].

ونجد أن المملكة العربية السعودية قد تبنت هذا الأمر وحملته على عاتقها، وجعلته من أولى الحقوق والواجبات التي تقوم ا، فنجد في النظام الأساسي للحكم في الباب الخامس: "الحقوق والواجبات" أن أول بند في هذا الباب –وهو المادة الثالثة والعشرون- ما يلي: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبيق شريعته، **وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر**، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله".

لذا نجد أن المملكة قد هيأت كافة السبل للنصح والإرشاد ولم تقف في وجه من يعمل على تحقيق هذا الأمر وفق الضوابط الشرعية ،كما عملت على إنشاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أرجائها لتحقيق هذا الواجب الشرعي .

(1) الطعيمات، هاني سليمان: مرجع سابق، ص372.

المبحث الثاني: مجلس الشورى

إن تقرير مبدأ الشورى وما يترتب عليه من إبداء الرأي والتعبير عنه، يدل على أن حق حرية الرأي متقرر، إذ لا يمكن تطبيق مبدأ الشورى بدون هذا الحق[1].

وقد قرر الإسلام مبدأ الشورى كشكل من أشكال التعبير عن الرأي المشروع[2].

وأما الأدلة على هذا المبدأ العظيم فمنها:

1- أن الله تعالى جعل الشورى من صفات المؤمنين فقال تعالى وهو أحكم الحاكمين: { وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ }[3].

2- أمر الله تعالى نبيه محمداً ρ بذلك في قوله: { وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ }[4].

3- قوله تعالى: { وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[5].

---

(1) انظر: النجار، عبد الله، مرجع سابق، ص40.

(2) الشمراني، خالد بن عبد الله، مرجع سابق، ص 109.

(3) الشورى: 38.

(4) آل عمران: 159.

(5) البقرة: 233.

قال البغوي[1] في تفسير قوله : { وَتَشَاوُر }: " أي يشاورون أهل العلم به حتى يخبروا أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد. والمشاورة استخراج الرأي"[2].

وقال القرطبي: "وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، ... والتشاور : استخراج الرأي وكذلك المشاورة والمشورة"[3].

4- قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ }[4].

قال الآلوسي في روح المعاني: "فائدة قوله تعالى هذا للملائكة **تعليم المشاورة**؛ لأن هذه المعاملة تشبهها"[5].

وفي فتح القدير: "وقيل: لأجل تعليم عباده مشروعية المشاورة لهم"[6].

5- قوله تعالى: { قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ

---

(1) هو: العلامة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفـراء، ويلقب بمحيي السنة وركن الدين، كان إماما في التفسير والحديث، من مصنفاته: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والمصابيح، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ست عشرة وخمسمائة.
انظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج12، ص193، والأدنروي، مرجع سابق، ج1، ص 158.

(2) البغوي، الحسين بن مسعود: تفسير البغوي المسمى معالم التنـزيل، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط1407/2هـ، ج1، ص213.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص113.

(4) البقرة: 30.

(5) انظر: الآلوسي، روح المعاني، مرجع سابق، ج1، ص221.

(6) انظر: الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص62.

مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ۝٣١ قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ۝٣٢ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ }[1].

قال القرطبي في تفسيره: "في هذه الآية دليل على صحة المشاورة"[2].

وقال الآلوسي: "استدل بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة"[3].

6- قول الله سبحانه وتعالى: { فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ }[4].

قال الآلوسي في روح المعاني: " { فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ } من الرأي، وإنما شاوره في ذلك وهو حتم: ليعلم ما عنده فيما نزل من بلاء الله عز وجل فيثبت قدمه إن جزع ويأمن عليه إن سلم، وليوطن نفسه عليه فيهون عليه ويكتسب المثوبة بالانقياد لأمر الله تعالى قبل نزوله، **وليكون سنة** في **المشاورة**."[5].

7- وقد دلت السنة على أن النبي ρ كان يشاور أصحابه في كثير من شؤون المسلمين، يدل لذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ρ»[6].

---

(1) النمل: 29-34.

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج13، ص129.

(3) انظر: الآلوسي، روح المعاني، مرجع سابق، ج19، ص197.

(4) الصافات: 102.

(5) انظر: الآلوسي، روح المعاني، مرجع سابق، ج23، ص129.

(6) ذكره الترمذي في سننه .

=

وقد ذكر غير واحد عدداً من الحوادث التي فيها مشاورة النبي ρ أصحابه[1].

8- بل جعلها النبي ρ من حقوق المسلم على المسلم فقال ρ: «حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، **وإذا استنصحك فأنصح له ...**» الحديث[2].

9- وقد تكون واجبة كما يفهم من قوله ρ: «إذا أستشار أحدكم أخاه فليشر عليه»[3].

إلى غير ذلك من الأدلة من السنة النبوية.

وانطلاقاً من أهمية الشورى وما ورد فيها من نصوص وإدراكاً من أولياء الأمور في هذا البلد لأهميتها ومكانتها، فقد ظلت الشورى صفة ملازمة للحكم السعودي منذ عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن -طيب الله ثراه- فقد كان يستشير خاصته وأركان دولته وذوي العلم والرأي فيما يعرض له، رغم ما هو معروف عنه من بعد النظر وأصالة

=

انظر: الترمذي، مرجع سابق، ص400، بعد الحديث رقم 1714.

وأسنده: ابن حبان.

انظر: ابن حبان، محمد بن حبان البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1414/2هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج11، ص216، حديث رقم 4872.

(1) انظر: عتر، حسن ضياء الدين محمد: الشورى في ضوء القرآن والسنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1422/1هـ، ص65-97، والشمراني، خالد بن عبد الله، مرجع سابق، ص112-113.

(2) رواه مسلم في صحيحه.

انظر: مسلم، مرجع سابق، ج4، ص 1705. حديث رقم: 2162.

(3) رواه ابن ماجه في سننه.

انظر: ابن ماجه، مرجع سابق، ص 619، حديث رقم: 3747.

الرأي والتفكير[1]، عملاً بقوله تعالى: { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ }[2].

لذا فقد حرص رجال الحكم في المملكة على استشارة العلماء وأهل الرأي في شؤون الحكم والإدارة، واستمرت الشورى في نظام الحكم في المملكة، واتخذت صيغاً متعددة ومتنوعة، حيث وضعت الشريعة الإسلامية المبدأ وتركت التفاصيل والتنظيم لاجتهاد المسلمين[3].

فعملية الشورى في هذه الدولة لم تنقطع منذ قيامها، إذ إن الصلة التي تربط بين الدولة ومواطنيها ظلت قائمة على الدوام مبنية على المحبة والثقة والشورى دون حواجز أو قيود[4].

والمتأمل في سياسة الملك عبد العزيز -طيب الله ثراه- يجده طبق منهج الشورى تطبيقاً عملياً ، فقد كان رحمه الله يعرض ما يرد عليه من قضايا وأمور على العلماء والفضلاء من أهل الرأي والمشورة، سواء كان ذلك في مجلس الملك أو في مؤتمر أكبر وأوسع[5] ، عملاً بقوله تعالى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ }[6].

ولأجل تثبيت أمر المشاورة على أسس قوية والعمل ذا المبدأ القويم فإن الملك

---

(1) غلامي، عبد المنعم، الملك الراشد، مرجع سابق، ص196.

(2) آل عمران: 159.

(3) الجهني، عيد بن مسعود، النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية، مركز الخليج العربي للطاقة والدراسات الاستراتيجية، الرياض، القاهرة، ط1422/1هـ، ص190.

(4) المملكة العربية السعودية مائة عام في خدمة الإسلام والمسلمين، المركز الإسلامي للإعـلام والإنمـاء، بيروت، ط1419/1هـ، ص34.

(5) شبشة، الطيب: علاقة الحاكم والمحكوم في المملكة العربية السعودية، ط1415/1هـ، ص94.

(6) الشورى: 38.

عبد العزيز جمع العلماء والأعيان والتجار وقال لهم: "تجدون بعض الحكومات تجعل لها مجلساً للاستشارة، ولكن الكثير من تلك المجالس وهمية أكثر منها حقيقية، تتشكل ليقال: إن هناك مجالس وهيئات .. أما أنا فلا أريد من هذا المجلس الذي أدعوكم إليه أشكالاً وأوهاماً، إنما أريد شكلاً حقيقياً يجتمع فيه رجال حقيقيون يعملون جهدهم في تحري المصلحة العامة، فإذا اجتمع أولئك المنتخبون وأشكل علي أمر من الأمور رجعت إليهم في حلّه، وعملت بمشورتهم، وتكون ذمتي سالمة من المسؤوليات .. وليس لأحد سلطة عليهم ولا على غيرهم"(1).

وعلى إثر ذلك أصدر الملك عبد العزيز رحمه الله مرسوماً ملكياً يوم 1345/2/21هـ بإنشاء مجلس الشورى ضمن التعليمات الأساسية للمملكة(2).

وظل المجلس الهيئة التنظيمية في المملكة حتى إنشاء مجلس الوزراء عام 1373.

وقد حافظ أبناء الملك عبد العزيز من بعده على هذا التقليد الإسلامي الراسخ، وفي ذلك يقول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد طيب الله ثراه: "من منطلق الإسلام والدعوة إليه تستمد سياستنا في الداخل في جميع المرافق والمجالات، وأهمها على الإطلاق أسلوب الحكم وطريقته، والحكم في الإسلام شورى، يتلمس فيه الحاكم آراء أهل الحلّ والعقد، ويطلب مشورتهم، ويستعين بهم في إدارة دفة الحكم ... هذه سياستنا وعليها سائر أسلافنا"(3).

وقد أعاد الملك فهد تشكيل مجلس الشورى لتتم الشورى من خلال تعيين عدد من أفراد المجتمع يمثلون كافة شرائحه وطبقاته(4)، ولقد تم اختيارهم على قدر من العلم والمعرفة والخبرة والكفاءة لتمثيل أبناء الأمة وتحقيق آمالهم وتطلعاتهم من خلال إبداء

---

(1) ثابت، سعيد بن علي: أساليب الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص 92.

(2) الجهني، عيد بن مسعود، مرجع سابق، ص 404.

(3) شبشه، الطيب: مرجع سابق، ص95.

(4) جريدة أم القرى، عدد 3656 في 1418/3/7هـ.

آرائهم فيما يعرض عليهم أو اقتراح ما يحقق أهدافهم مع الاحتفاظ بحق المواطن في المشاركة بالرأي عبر لجان ا لس كما سيرد، وفي هذا النهج اتباع لسيرة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام فقد كان لا يشاور في بعض القضايا إلا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ومن على مستواهما، كما ورد في أساري بدر، وكذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في اختيار الخليفة من بعده فلم يزد أن حصر الأمر في ستة من أعيان الصحابة رضوان الله عنهم جميعاً، فطلب الرأي والمشورة من عامة المسلمين في كلّ قضية أمر يصعب تحقيقه وغاية يستحيل إدراكها على أرض الواقع .

ومجلس الشورى هذا من ركائز حرية الرأي في المملكة العربية السعودية، وقد نص على ذلك الملك عبد العزيز في خطابه الذي ألقاه في جلسة افتتاح مجلس الشورى عام 1349هـ حيث قال: "لقد أمرت أن لا يسن نظام في البلد ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة، وتنقحونه **بمنتهى حرية الرأي** على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام ..."[1].

وقد جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم ما نصه: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"[2].

وفي المادة الثالثة والأربعين من النظام الأساسي للحكم تطبيق لمبدأ الشورى في الإسلام من منطلق مبادرة المواطن إلى إبداء رأيه في كافة الأمور العامة[3].

ويدل أيضاً على أن حرية إبداء الرأي مصونة لكل مواطن في أية قضية تعرض له،

---

(1) غلامي، عبد المنعم: مرجع سابق، ص199-200.

(2) الوكالة الأهلية للإعلام: مرجع سابق، ص14.

(3) هارون، منير عبد الحميد: المملكة العربية السعودية، الشريعة الإسلامية تحكم، الأسـرار للخـدمات الإعلامية، ط1414/1هـ، ص205.

ومن حقه مخاطبة السلطات العامة حتى الوصول إلى مجلس الملك وولي العهد[1].

ويدل هذا على جو الحرية والشورى الذي يسود المملكة، هذا الجو الذي يكفل لكل مواطن كرامته ويوفر حقه في التعبير عن آرائه، له حقه في التعبير عما يعانيه، وله حقه في التعبير عما يتطلع إليه، فلا حجر على رأيه ولا إهدار لحقوقه ولا إهمال في مساعدته للوصول إلى مأربه[2].

وإن نظام مجلس الشورى ينص على ما يلي: "ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى"[3].

كما ينص النظام على أسلوب المجلس وأهدافه والمقومات التي يقوم عليها، فينص على ما يلي: "يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة"[4].

ويتكون مجلس الشورى السعودي من عدد من اللجان المتخصصة في الشؤون الإسلامية والشؤون الخارجية والشؤون الاقتصادية والشؤون المالية والشؤون الاجتماعية والشؤون الصحية، وغيرها من التخصصات التي أملتها كثرة وتنوع الموضوعات التي يبحثها المجلس، ومن بينها موضوعات ذات صبغة علمية أو فنية أو سياسية أو غيرها من المسائل التي تحتاج إلى المتخصصين في هذه المجالات[5].

---

(1) المرجع السابق ص 205.

(2) الشريدة، صالح بن عبد الرحمن: حقوق الإنسان في الملكة العربية السعودية، ط1422/1هـ، ج1، ص195.

(3) الوكالة الأهلية للإعلام: مرجع سابق، ص47.

(4) الوكالة الأهلية للإعلام: مرجع سابق، ص47.

(5) الجهني، عيد بن مسعود، مرجع سابق، ص 425.

وتدور اختصاصات ا لمس حول كافة المسائل، فيتولى ا لمس إبداء الرأي في السياسات العامة للدولة، وتشمل كافة الموضوعات التي م المواطنين سواء كانت ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي[1].

ومن لجان مجلس الشورى لجنة العرائض، التي تعد قناة من قنوات التواصل بين ا لمس والمواطنين لإبداء آرائهم واقتراحا م ووجهات النظر والشكاوى، والتي تأخذ طريقها إلى اللجان المختصة حسب موضوعها بعد دراستها[2].

ولعضو ا لمس الحق في إبداء رأيه فيما يعرض من أمور، فقد جاء في المادة (15) من نظام مجلس الشورى: "يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الشورى، وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها.

ب- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأ ا.

ج- تفسير الأنظمة.

د- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها"[3].

كما يحق لأعضاء ا لمس اقتراح نظام أو طلب في تغييره إذا اجتمع في ذلك عشرة من أعضائه، كما نصت عليه المادة (53) من نظام مجلس الشورى: "لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على

---

(1) الجهني، عيد بن مسعود، مرجع سابق، ص 431.

(2) ابن حميد، صالح، معالي رئيس مجلس الشورى، جلسة مجلس الشـورى، الاثـنين 1427/2/27هـ، الدورة الرابعة لمس الشورى.

(3) الوكالة الأهلية للإعلام: مرجع سابق، ص 50-51.

رئيس مجلس الشورى وعلى رئيس ا لمس رفع الاقتراح إلى الملك"[1].

كما تنص المادة (28) من اللائحة الداخلية لمس الشورى على ما يلي: "يجوز لكل عضو من أعضاء ا لمس أن يبدي رأيه في أي موضوع محال إلى إحدى اللجان، ولو لم يكن عضواً فيها"[2].

لذا فإن مجلس الشورى يعد وسيلة من وسائل تعبير ا تمع عن رأيه من خلال أفراده الذين يمثلونه في هذا ا لمس من كافة الشرائح والطبقات ، ومن خلال ما يبعثه المواطنون إلى ا لمس من آراء أو مقترحات تجد طريقها إلى اللجان المختصة لدراستها والنظر في مدى صلاحيتها لتكون ة نواة لنظام يخدم المصلحة العامة .

---

(1) انظر: الوكالة الأهلية للإعلام: مرجع سابق، ص 52.

(2) المرجع السابق، ص 64.

المبحث الثالث: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني

إن موضوع الحوار من الموضوعات التي اهتم ا الإسلام اهتماماً بيناً، وكان له فيه مكانة عالية، إذ هو وسيلة للدعوة إلى دين الله تعالى، وإقناع الآخرين، وتبليغ الحق، وهو كذلك ضروري للتفاهم بين الناس بمختلف لغا م، وهو مظهر من مظاهر القدرة الإنسانية على الإبداع، كما هو وسيلة من وسائل الشورى والتناصح والتعاون على البر والتقوى[1].

وكذلك أقول إن الحوار دليل ومقياس لحرية الرأي، فبمقدار تطبيق حرية الرأي في مجتمع ما يكون تطبيق الحوار فيه، ومتى ما كانت حرية الرأي فيه معدومة، كان الحوار فيه معدوماً.

إذا ما هو الحوار؟ وما هي أدلة مشروعيته؟ وما أهميته؟

تعريف الحوار لغة واصطلاحاً:

الحوار لغة "الحاء والواو والراء ثلاثة أصول:

أحدها: لون.

والآخر: الرجوع.

والثالث: أن يدور الشيء دوراً.

(1) انظر: الحميدان، عصام بن عبد المحسن: الحوار في القرآن الكريم، مطبوع ضمن: مجموعة من الأساتذة: الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ط/1427هـ، ص245. والمشوخي، عبد الله ابن سليمان: الحوار في الإسلام وأثره على الشباب، مطبوع ضمن: مجموعة من الأساتذة: الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ط/1427هـ، ص225-226. والصويان، أحمد بن عبد الرحمن: الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1413/1هـ، ص 28.

... وأما الرجوع، فيقال: حار إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤ بَلَىٰٓ﴾[1]، والعرب تقول: "الباطل في حورٍ" أي: راجع ناقص. وكل نقص ورجوع: حور ... والحَور: مصدر حار حوراً: رجع. ويقال: :نعوذ بالله من الحور بعد الكور" وهو: النقصان بعد الزيادة. ويقال: "حار بعدما كار". وتقول: كلّمته فما رجع إليّ حوراً حواراً ومحورة حوِيراً"[2]. **وهو :** مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة. وأصله من الحَور، وهو: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء[3].

الحوار اصطلاحاً:

ذُكر له عدة تعريفات، منها:

- المحادثة بين الطرفين بحيث يشتركان في الكلام، ولا ينفرد أحدهما به[4].
- مراجعة الكلام بين الطرفين والأخذ والرد فيه[5].
- تراجع الحديث بين شخصين أو أكثر بطريقة متكافئة في مسألة معينة، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن التعصب، لإظهار الحق بالحجة والبرهان[6].
- حديث بين طرفين أو أكثر حول قضية معينة، الهدف منها الوصول إلى الحقيقة بعيداً عن الخصومة والتعصب، بل بطريقة علمية إقناعية، ولا يشترط

---

(1) الانشقاق: 14-15.

(2) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ص287-288.

(3) انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج4، ص217-218. ومصطفى، إبراهيم، وآخرون: مرجع سابق، ص205.

(4) الحميدان، مرجع سابق، ص246.

(5) المشوخي، مرجع سابق، ص227.

(6) العبودي، فهد بن ناصر: الحوار .. منهج وسلوك، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط1/1426هـ، ص12.

فيها الحصول على نتائج فورية[1]. وهو المراد في هذه الرسالة .

أما أدلة مشروعيته:

فقد وردت حوارات كثيرة في القرآن الكريم و السنة النبوية، ومن أمثلة ذلك:

1- حوار الله تعالى للملائكة:

قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ }[2].

2- الحوار بين الله تعالى وموسى عليه السلام:

قال تعالى: { وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ

(1) المغامسي، خالد بن محمد: الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ط1/1425هـ، ص22.

(2) البقرة: 30-33.

﴿٢١﴾ وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ءَايَةً أُخْرَىٰ ﴿٢٢﴾
لِنُرِيَكَ مِنْ ءَايَٰتِنَا ٱلْكُبْرَى ﴿٢٣﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى
صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾
وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى
﴿٣٢﴾ كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾ قَالَ
قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴿٣٧﴾ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ
مَا }يُوحَىٰٓ.

إلى قوله تعالى: { ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ
يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا
تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا
بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ
}ٱلْهُدَىٰٓ[1].

3- الحوار في قصة صاحب الجنتين:

قال تعالى: { وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ

(1) طه: 9-47.

هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا
مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن
نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَآ إِذْ
دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾
فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ
صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ
فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ
أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا }(1).

وغيرها كثير.

وأما الحوار في **السنة النبوية** فأمثلته كثيرة ومتنوعة، منها حواره صلى الله عليه وسلم مع الآخرين، ومن ذلك:

1- حوار النبي صلى الله عليه وسلم مع فتى شاب:

فقد ورد: «أن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ائذن لي بالزنا.

فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه.

فقال: أدنه.

فدنا منه قريباً، قال: فجلس.

قال: أتحبه لأمك؟

---

(1) الكهف: 32- 42.

قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: ولا الناس يحبونه لأمها م. قال: أفتحبه لابنتك؟

قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك.

قال: ولا الناس يحبونه لبنا م. قال: أفتحبه لأختك؟

قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: ولا الناس يحبونه لأخوا م. قال: أفتحبه لعمتك؟

قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: ولا الناس يحبونه لعما م. قال: أفتحبه لخالتك؟

قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: ولا الناس يحبونه لخالا م. قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبـه، وطهر قلبه، وحصن فرجه.

فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»[1].

2- حوار النبي صلى الله عليه وسلم مع الأنصار يوم حنين:

لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، قسم الأموال في المؤلفـة قلو م، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأ م وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس.

فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهـداكم الله بي، وكنـتم متفرقين فألفكم الله بي، وكنتم عالة فأغناكم الله بي؟

كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن. قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن. قال: لو شئتم قلتم جئتنـاً كذا وكذا.

أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى

(1) الشيباني، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج5، ص256.

رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسـلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة[1]، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض[2].

3- حوار النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل في أركان الإسلام:

«بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟

والنبي صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظهرانيهم.

فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء.

فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد أجبتك.

فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك.

فقال: سل عما بدا لك.

فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟

فقال: اللهم نعم.

قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟

قال: اللهم نعم.

---

(1) الأثرة: الاسم من آثر يؤثر إيثاراً، إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء.
انظر: ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، 22. ومصطفى، إبراهيم، وأخرون، مرجع سابق، ص5-6.

(2) رواه البخاري ومسلم.
البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج7، ص644. حديث رقم: 4330.
ومسلم، مرجع سابق، ج2،ص738. حديث رقم1061.

قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟

قال: اللهم نعم.

قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم.

فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي»[1].

وغيرها كثير.

ويمكن تلخيص أهمية مبدأ الحوار، في النقاط الآتية[2]:

1- أنه يعد أحسن وسيلة من وسائل الدعوة وتبليغ الحق ونصرته ودفع الباطل.
2- أنه وسيلة من وسائل التناصح والتعاون على البر والتقوى، الذي هو طريق النضج وسبيل الكمال.
3- وسيلة مهمة للغاية في تصحيح الأخطاء وتدارك النقص، وتقويم المسيرة الشرعية والدعوية، التي لن تصحح إلا إذا اتسعت صدورنا للحوار.
4- أن فيه ترويضاً للنفس على قبول النقد والمراجعة، ومواجهة الحقيقة.
5- إقامة الحجة، ودفع الشبهة، والفاسد من القول والرأي، والرد على الأباطيل.
6- تقريب وجهات النظر، وتضييق هوة الخلاف، وإيجاد حلول وسط ترضي الطرفين المتحاورين.
7- أنه مفيد في إيصال الفكرة البناءة للآخرين، والوصول إلى الحق.
8- ومفيد أيضاً في تدريب المحاور نفسه، إذ إنه يرتقي بطريقته في التفكير

---

(1) رواه البخاري.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1،ص179. حديث رقم: 63.

(2) انظر هذه النقاط في: العبودي، مرجع سابق، ص15-16.

والأداء.

9- أنه بالمقدار الذي يكون فيه الداعية أو المفكر متمكناً من فن الحوار يكـون أقدر على النجاح.

10- أن الحوار الهادئ البعيد عن الخصومة والتعصب مهم جداً في علاج مشكلاتنا العائلية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية ..إلخ.

والحوار ليس مقصوراً على مجال معين أو هيئة ثابتة لا تتغير، بل للحوار مجالات متعددة مختلفة، فالحوار يكون في البيت بين الزوجين وبين الأب وأبنائه وبين الأخوين، ويكون في المدرسة بين الصديقين أو بين المدرس وتلاميذه، وقد يكون الحوار بين الراعي والرعية أو الحاكم والمحكومين، ويكون في العمل بين الزميلين أو بين الموظف والمسؤول، وفي الجامعات بين عالم وطالب علم، أو في مناقشة الأطروحة الجامعية، ويكون الحوار عبر الصحف وا لات، أو عبر التلفاز، أو عبر المؤلفات العلمية التي يحصل فيها حوار مع المخالف، وقد توج ذلك في المملكة العربية السعودية توجه المسؤولين إلى إنشاء مركزٍ مستقل للحوار، هو مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.

ففي الخامس من شهر جمادى الآخرة 1424هـ الموافق الرابع من أغسطس 2003م أعلن صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني عن موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز -رحمه الله- على إنشاء مركز متخصص بالحوارات الفكرية والوطنية تحت اسم: "مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني" الذي أصبح مقره الرياض(1).

وأسوق هنا بعضاً من كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز إبان ولايته للعهد للأخوة المواطنين بمناسبة إعلان موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز -رحمه الله- على قيام مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني،

(1) العلاقات العامة والإعلام: مرجع سابق، ص 12.

حيث يقول:

"إن آداب الحوار يجب أن تنطلق من منهج السلف الصالح الذي يعتنقه شعب المملكة.. وقد كان السلف الصالح عليهم رضوان الله لا يجادلون إلا بالحكمة والموعظة الحسنة ويعملون بتوجيه سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا أو ليصمت»، كما كانوا يعتبرون سب المسلم فسوقاً وقتاله كفراً. هذا هو الطريق السليم للحوار.

وإنني على ثقة أن علماء هذا الوطن ومفكريه ومثقفيه هم من يسلك هذا الطريق المستقيم وأ م يدركون كما أدرك أن المملكة قيادة وشعباً لن ترضى أن تتحول حرية الحوار إلى مهاترة بذيئة أو تنابز بالألقاب أو جم على رموز الأمة المضيئة وعلمائنا الأفاضل.

إن هذا الوطن الذي يتشرف بخدمة الحرمين الشريفين والذي وي إليه قلوب المسلمين من كل مكان لا يمكن أن يضم فكراً يخرج قيد شعرة عن ثوابت العقيدة الإسلامية كما أنه لن يقبل فكراً يحرف تعاليم الإسلام ويتخذ شعارات خادعة لتبرير الأهداف الشريرة في تكفير المسلمين وإرها م وإن شعبنا السعودي لا يرضى بديلا عن الوسطية المعتدلة التي ترفض الغلو والتعصب بقدر ما ترفض الانحلال والإباحية.

وختاماً أدعو الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه انه سميع مجيب"(1).

ويسعى المركز إلى توفير البيئة الملائمة الداعمة للحوار الوطني بين أفراد ا تمع وفئاته (من الذكور والإناث) بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على الوحدة الوطنية المبنية على العقيدة الإسلامية، **وذلك من خلال الأهداف التالية:**

أولاً: تكريس الوحدة الوطنية في إطار العقيدة الإسلامية وتعميقها عن طريق الحوار الفكري الهادف.

---

(1) المرجع السابق، ص 13- 14.

ثانيًا: الإسهام في صياغة الخطاب الإسلامي الصحيح المبني على الوسطية والاعتدال داخل المملكة وخارجها من خلال الحوار البناء.

ثالثًا: معالجة القضايا الوطنية من اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية وتربوية وغيرها وطرحها من خلال قنوات الحوار الفكري وآلياته.

رابعًا: ترسيخ مفهوم الحوار وسلوكياته في المجتمع ليصبح أسلوبًا للحياة ومنهجاً للتعامل مع مختلف القضايا.

خامساً: توسيع المشاركة لأفراد المجتمع وفئاته في الحوار الوطني وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني بما يحقق العدل والمساواة وحرية التعبير في إطار الشريعة الإسلامية.

سادساً: تفعيل الحوار الوطني بالتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة .

سابعاً: تعزيز قنوات الاتصال والحوار الفكري مع المؤسسات والأفراد في الخارج.

ثامنًا: بلورة رؤى استراتيجية للحوار الوطني وضمان تفعيل مخرجاته[1].

وقد عقد المركز عدة لقاءات، منها:

1- اللقاء الوطني الأول للحوار الفكري، والذي نوقش فيه عدد من الموضوعات من خلال محورين رئيسين:

المحور الأول: الوحدة الوطنية وأثر العلماء فيها.

المحور الثاني: العلاقات والمواثيق الدولية وأثر فهمها على الوحدة الوطنية[2].

وكان من توصيات هذا اللقاء: "ضمان حرية التعبير عما يراه المسلم حقاً وفق الضوابط الشرعية المعتبرة، بما لا يتعارض مع محاسبة من يمس الثوابت الشرعية أو المصالح

---

(1) العلاقات العامة والإعلام: مرجع سابق، ص 15.

(2) اللقاء الوطني الأول للحوار الفكري، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ص 12.

المتفق عليها أو حريات الآخرين"[1].

2- اللقاء الوطني الثاني للحوار الفكري، نوقش فيه عدد من الموضوعات، وكان من توصيات هذا اللقاء: "ترسيخ مفاهيم الحوار في ا تمع السعودي، وتربية الأجيال في المدارس والجامعات على ذلك، مع فتح أبواب حرية التعبير المسؤولة التي تراعي المصلحة العامة"[2].

3- اللقاء الوطني الثالث للحوار الفكري، والذي كان تحت عنوان: "المرأة .. حقوقها وواجبا ا وعلاقة التعليم بذلك"[3]، وكان من توصيات هذا اللقاء: "توسيع مشاركة المرأة في إبداء الرأي، والمشاركة في قضايا الشأن العام، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وبما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع"[4].

4- اللقاء الوطني الرابع للحوار الفكري، والذي نوقش فيه عدد من الموضوعات من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الشباب والمواطنة.

المحور الثاني:الشباب والتعليم.

المحور الثالث: الشباب وا تمع والثقافة.

المحور الرابع: الشباب والعمل[5].

وكان من توصيات هذا اللقاء: "تشجيع التواصل الدائم بين الشباب باختلاف توجها م، ونشر ثقافة الحوار واحترام الرأي الآخر..."[6].

---

(1) اللقاء الوطني الأول للحوار الفكري، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ص 19.

(2) اللقاء الوطني الثاني للحوار الفكري، مرجع سابق ، ص 16.

(3) اللقاء الوطني الثالث للحوار الفكري، مرجع سابق ، ص 4.

(4) اللقاء الوطني الثالث للحوار الفكري، مرجع سابق ، ص 22.

(5) اللقاء الوطني الرابع للحوار الفكري، مرجع سابق ، ص 4.

(6) اللقاء الوطني الرابع للحوار الفكري، مرجع سابق ، ص 18.

5- اللقاء الوطني الخامس للحوار الفكري، والذي كان تحت عنوان: "نحن والآخر"[1] ، والذي ناقش عدة مواضيع تحت المحاور التالية:

المحور الأول: المنطلقات الإسلامية في التعامل مع الآخر.

المحور الثاني: رؤية الآخر لنا وكيفية التعامل معها.

المحور الثالث: دور مؤسسات ا تمع في بناء العلاقة مع الآخر.

المحور الرابع: صياغة رؤية وطنية للتعامل مع الآخر[2].

ويتضح مما سبق ذكره من كلمة خادم الحرمين الشريفين، وما تلاه من أهداف هذا المركز، وبعض توصيات اللقاءات الوطنية، أثر المركز في إذكاء روح الحوار في المملكة ونبذ التعصب الذميم وإلغاء الآخرين، كما أن للمركز دوراً في توجيه حرية الرأي إلى الأسلوب السليم في التعاطي مع الآخرين، فلا إفراط ولا تفريط.

وقد أكد المركز واللقاءات المعقودة فيه على الود والوئام والتواصل وتقريب وجهات النظر بين أبناء ا تمع ، والتعريف بأدب الحوار وضرورة التسامح مع الآخرين وأصحاب الآراء والمعتقدات الأخرى، فكان له دور في تعريف كافة أفراد ا تمع على مختلف مستويا م العلمية والفكرية والاجتماعية ببدهية تعدد الثقافات والهويات في ا تمع الواحد، فضلاً عن ا تمعات الأخرى، إذ إن التطابق في الهوية الثقافية يعد مميتاً.

وعمل الحوار الوطني جاهدا على إيضاح حقيقة أن الاختلاف في وجهات النظر حقيقة مؤكدة فالرأي لا يكتمل بيانه إلا من خلال النظر إلى ما يغايره من آراء ووجهات نظر.

ولقد أدرك قادة هذا البلد حفظهم الله دور هذا المركز في هذا الوقت بالذات

---

(1) نحن والآخر رؤية وطنية للتعامل مع الثقافات العالمية، اللقاء الوطني الخامس للحوار الفكري، مركـز الملك عبد العزيز للحوار الفكري الوطني، ص4.

(2) المرجع السابق ، ص 10.

نظراً لأهمية المرحلة وما يعيشه ا تمع من انفتاح إعلامي على كافة دول العالم.

المبحث الرابع: وسائل الإعلام

إن وسائل الإعلام عبر العصور متجددة ومختلفة، إذ وسائل الإعلام في كل عصر مرتبطة بما يتوفر لأبناء ذلك العصر من إمكانات وتقنيات يمكن توظيفها في هذا ا ال، فمن مجرد رفع الصوت عالياً واللجوء إلى الأماكن العالية كالتلال ونحوها لإيصال الصوت، مروراً بالأبواق والأجراس والنواقيس، وصولاً إلى شتى الوسائل المتطورة في عصرنا هذا، كدور النشر والطباعة التي تطبع آلاف الكتب والمنشورات في وقت قصير، وشبكة الانترنت، والأقمار الصناعية وغيرها.

وعندما أُرسل النبي صلى الله عليه وسلم كانت هناك وسائل إعلامية متاحة في ذلك الزمان، وقد استغل النبي صلى الله عليه وسلم ما يمكنه من هذه الوسائل لنشر الدعوة وإعلاء كلمة الله عز وجل. وسيأتي الحديث عن بعض ما ورد عن وسائل الإعلام في الكتاب والسنة بعد تعريف الإعلام.

تعريف الإعلام لغة:

الإعلام لغة مأخوذ من العلم، والعلم نقيض الجهل، والعلامة: السمة. والمعلم: ما جعل علامة وعلماً للطرق. والعلامة والعلَم: شيء ينصب في الفلوات تدي به الضالة. والعلَم: رسم الثوب. والعلَم: الراية التي تجتمع إليها الجند(1).

تعريف وسائل الإعلام:

عندما يطلق لفظ "وسيلة الإعلام" اليوم فإن الذهن ينصرف مباشرة إلى وسائل الإعلام الجماهيرية (الصحافة – الإذاعة إلخ) ولكن الوسيلة في الاصطلاح الإعلامي أعم من هذا

---

(1) انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج12، ص417. ومصطفى، إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص624.

التخصيص كثيراً، **فكل أداة لنقل المعنى إلى الناس** هي في الحقيقة وسيلة إعلام، أو هي: **القناة التي يعبر منها المعنى إلى الناس،** وهي في أساسها الكلمة أو القول[1].

أما ما ورد في الكتاب والسنة من اعتبار للإعلام واعتداد به، فمن ذلك:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾[2].

قال ابن كثير: "أي ناد في الناس بالحج داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فذكر أنه قال: يا رب وكيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال : ناد وعلينا البلاغ. فقام على مقامه، وقيل: على الحجر، وقيل: على الصفا، وقيل: على أبي قبيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه. فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة، لبيك اللهم لبيك"[3].

وهذا من استغلال نبي الله تعالى للمتاح من وسائل الإعلام التي كانت متوفرة في عصره.

2- ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلن الدعوة الإسلامية في مكة بعد أن أمر بالصدع بالدعوة «لما نزلت : ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[4] **صعد النبي صـلى**

---

(1) الشنقيطي، سيد محمد ساداتي: ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط1419/2هـ، ص127.

(2) الحج: 27.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق، ج3، ص210.

(4) الشعراء: 214.

الله **عليه وسلم الصفا**، فجعل ينادي : يا بني فهر، يا بني عدي -لبطون قريش- حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا : نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً. قال : فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. قال أبولهب: تباً لك سائر هذا اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾[1]»[2].

فجبل الصفا كان وقتئذ منبراً إعلامياً هاماً، فقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم منذراً محذراً، ولم يقم في أي مكان آخر.

3- ومن استغلال النبي صلى الله عليه وسلم لوسائل الإعلام أنه كان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم[3]، فيقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»[4].

فلما منعته قريش من استغلال وسائل الإعلام للدعوة إلى الله تعالى، أراد النبي صلى الله عليه وسلم البحث عن مكان يمكنه فيه استغلال هذه الوسائل.

---

(1) المسد: 1-2.

(2) رواه البخاري .

انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج8، ص360، حديث رقم: 4770.

(3) أي: موسم الحج.

(4) رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه.

انظر: أبو داود، مرجع سابق، ص 710-711، حديث رقم: 4734.

والترمذي، مرجع سابق، ص 654، حديث رقم: 2925. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وابن ماجه، مرجع سابق، ص 52-53، حديث رقم: 201. واللفظ له.

4- ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «يا حسان[1] أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس»[2]. وقوله له أيضاً: «اهجهم أو هاجمهم، وجبريل معك»[3]، وقوله أيضاً: «اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل ... إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله»[4].

وهكذا كان الشعر يؤدي دوره الإعلامي، وله في نفوس العرب مكانة عظيمة ومنـزلة عالية[5] .

5- ومما يبين اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالإعلام حديث بدء الأذان ، وهمّه صلى الله عليه وسلم للإعلام بالصلاة بواسطة البوق[6]

---

(1) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون.
انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج2، ص512، والعسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص62.

(2) رواه البخاري ومسلم.
انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص652، حديث رقم: 453.
ومسلم، مرجع سابق، ج4، ص 1932-1933، حديث رقم: 2485.

(3) رواه البخاري ومسلم.
انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج7، ص480، حديث رقم: 4123-4124.
ومسلم، مرجع سابق، ج4، ص 1933، حديث رقم: 2486.

(4) رواه مسلم.
انظر: مسلم، مرجع سابق، ج4، ص 1935-1936، حديث رقم: 2490.

(5) ثابت، سعيد بن علي: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1414هـ، ص125.

(6) البوق: الذي ينفخ فيه ويزمر.

=

وبواسطة الناقوس[1]، لجمع الناس عليها، إلى أن رؤيت رؤيا[2] الأذان، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم[3].

6- ومما يؤكد أهمية وسائل الإعلام دعوته صلى الله عليه وسلم للتبليغ عنه، فقال: «ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»[4] .

لذا فأي وسيلة يمكن أن يبلغ فيها دين الله تعالى فإ ا داخلة تحت حثّه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على تبليغ الغائب، ويدل الحديث الشريف على اعتبارها واستخدامها لإعلاء كلمة الله تعالى.

وهناك نصوص عديدة في الكتاب والسنة فيها استخدام للوسائل الإعلامية المتاحة في ذلك الزمان ، فكل حثّ على القول أو الدعوة إلى الله أو حث على الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو ترغيب في النصيحة أو الإرشاد أو الدلالة، كل ذلك إنما هو قنوات

=

انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص 31. ومصطفى، إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص77.

(1) الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، وهو مضراب النصاري الذي يضربونه إيذاناً بحلـول وقت الصلاة.

ابن الأثير، مرجع سابق، ج5، ص106. ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص946.

(2) الذي رآها هو الصحابي عبد الله بن زيد، وكذلك رآها عمر بن الخطاب، كما جاء في الحديث.

(3) الحديث أخرجه: أبو داود والترمذي وابن ماجه.

انظر: أبو داود، مرجع سابق، ص 83، حديث رقم: 499.

والترمذي، مرجع سابق، ص 57، حديث رقم: 189. وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه، مرجع سابق، ص 135، حديث رقم: 706.

(4) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص190، حديث رقم: 67.

ومسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1305، حديث رقم: 1679.

يعبر منها المعنى إلى الناس، فهي بحد ذا ا وسيلة إعلامية، وكل ذلك يدل على أهمية وسائل الإعلام، وعلى أهمية القنوات التي يعبر المعنى منها إلى الناس.

ولعل وسائل الإعلام الحديثة بجميع أنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة هي المتنفس الأوفر حظاً لحرية الرأي، وتحتل المكانة الأولى في مشاركة الأفراد في التعمير والإصلاح بما يخدم المصلحة العامة ويحقق الغاية.

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بإنشاء العديد من الوسائل الإعلامية سواء كانت مرئية أو مسموعة، كما ساهمت في إنشاء العديد من الوسائل المقروءة.

ووصل نظام المطبوعات والنشر الصادر عام 1402هـ إلى المدى نفسه في تقرير حرية التعبير والرأي، حيث نص على أن: "حرية التعبير عن الرأي بمختلف وسائل النشر مكفولة في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية، ولا تخضع الصحف المحلية للرقابة إلا في الظروف الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء"(1).

وكفالة حرية الرأي بمعناها العام المشار إليه، إنما تعني بوضوح أن حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل مواطن، وأن هذا الحق تضمنه الدولة وتكفله في كل وسائل الإعلام والتعبير والنشر(2).

ومما سبق نرى أن المملكة العربية السعودية لم تألُ جهداً في نشر حرية الرأي والتعبير متمثلة بوسائل الإعلام المختلفة التي تتيح لكل مواطن التعبير عما يختلج في نفسه، وما يراه مناسباً لمصلحة هذا البلد الكريم.

إن حرية الرأي مكفولة في الإعلام السعودي، وفق ضوابط عقائدية واجتماعية ارتضاها الجميع.

وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة التاسعة والثلاثين على ما يلي: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في

---

(1) نظام المطبوعات والنشر مادة 24.

(2) هارون، منير عبد الحميد: مرجع سابق ص146.

تثقيف الأمة، ودعم وحد ا، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقا ا العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"[1].

ونصت السياسة الإعلامية على المعنى نفسه في ماد ا الأولى: "يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه ويحافظ على عقيدة سلف هذه الأمة ويستبعد من وسائله جميعها كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس"[2].

وفي نظام المطبوعات جاء في المادة (26) ما نصه: "يجب أن تكون غاية الصحف والنشرات والكتب الدعوة إلى الفضيلة والحض على التمسك بآداب الدين والأخلاق الفاضلة"[3].

وفي المادة (24) نص على أنه ليس للصحف أن تنشر ما يشجع الأعمال المخلة بالآداب العامة أو يدعو إلى التخريف أو الإلحاد أو البدع[4].

وكذلك في المادة (28) تمنع إدخال الصحف التي تدعو إلى الإلحاد والبدع[5].

وفي المادة (22) جاء ما نصه: "ليس للصحف أن تنشر الأخبار الكاذبة أو المحرفة عن أصلها"[6].

وقد نصت الأنظمة والمواثيق السعودية المعنية بالإعلام على ضمان هذا المبدأ في أكثر من موضع، فقد نصت السياسة الإعلامية على أن: "حرية التعبير في وسائل الإعلام مكفولة ضمن الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية التي يتوخاها الإعلام

---

(1) الوكالة الأهلية للإعلام: مرجع سابق، ص 20.

(2) السياسة الإعلامية مادة (1).

(3) نظام المطبوعات والنشر مادة (26).

(4) المرجع السابق مادة (26).

(5) المرجع السابق مادة (28).

(6) المرجع السابق مادة (22).

السعودي"[1].

ويمكن رصد أمثلة لهذه الضوابط التي تدور في إطار حرية الرأي عبر وسائل الإعلام والنشر في المملكة العربية السعودية، على النحو الآتي:

1- احترام الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً وسلوكاً، فلا يجوز تجاوز أي نص شرعي أو نظامي كما لا يجوز عدم التزام الأخلاق الإسلامية.

ومن ذلك ما نصت عليه السياسة الإعلامية من ضرورة أن "حرية التعبير في وسائل الإعلام مكفولة ضمن الأهداف والقيم الإسلامية"[2].

وكذلك ما نص عليه نظام المطبوعات والنشر من أنه: "يحظر طبع أو نشر أي مطبوعات تحتوي على كلّ ما يخالف حداً شرعياً أو يمس قداسة الإسلام وشريعته السمحاء أو يخدش الآداب العامة"[3].

كما حظر نظام الإذاعة السعودي في مادته الرابعة إذاعة أية مادة يترتب عليها مخالفة كتاب الله وسنة رسوله أو بث مايؤدي إلى تفرقة المواطنين والإضرار بمصالحهم والإساءة إلى سمعة البلاد وإحداث الفرقة بين العرب والمسلمين[4] .

2- عدم المساس بحرية الأفراد والجماعات في ا تمع، ونصت السياسة الإعلامية على ما يلي: "يؤكد الإعلام السعودي على احترام حقوق الأفراد فيما يخصهم، وحقوق الجماعات فيما يعمها"[5].

وتضمن نظام المطبوعات والنشر تفصيلاً لهذا الجانب حيث نص على أنه: "يحظر

---

(1) السياسة الإعلامية مادة 26.

(2) المرجع السابق مادة 26.

(3) نظام المطبوعات والنشر مادة 7.

(4) نظام الإذاعة السعودي مادة 4.

(5) السياسة الإعلامية مادة 24.

طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تحتوي على كلّ ما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد، والابتزاز بتهديد أي شخص طبيعي أو معنوي بنشر أي شيء بقصد إرغامه على دفع تعويض عيني أو معنوي، أو لإجباره على تقديم منفعة للفاعل أو لغيره أو لحرمانه من ممارسة حق من حقوقه المشروعة"[1].

وهذا ما أكده سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[2] عندما قال بأن التشهير بالشخصيات العامة أو نشر الخصوصيات أمر لا يجوز وإذا كان هناك أخطاء فلا بد من إيضاحها والعمل على تغييرها بالطرق السوية والمعروفة وبالحسنى وأكد على تجنب تناول القضايا الحساسة في الصحف لأن علاجها ومناقشتها تكون في الأماكن الخاصة ا التي يجب أن تدرس وتناقش وتطرح فيها لا أن تثار على الملأ[3].

3- تحري الصدق فيما ينشر، وقد تضمنت الأنظمة العديد من النصوص التي تسعى إلى محاربة الأخبار المختلقة ونشر المعلومات الكاذبة، ونص على ذلك نظام المطبوعات والنشر في أكثر من موضع، حيث أكد على أنه: "يحظر طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تحتوي كل ما ينسب إلى المسؤولين في الدولة أو المؤسسات أو الهيئات المحلية العامة أو الخاصة أو إلى الأفراد من أخبار مكذوبة من شأ ا الإضرار م أو بجها م

(1) نظام المطبوعات والنشر مادة 7.

(2) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، ولد في الرياض عام 1362هـ، حفظ القرآن وسنه اثنتا عشرة سنة، تخرج من كلية الشريعة عام 1383هـ/1384هـ، عمل مدرساً في معهد إمام الدعوة العلمي، ثم درس في كلية الشريعة بالرياض، ثم نقل عضواً للجنة الدائمة للإفتاء، ثم عـين عضواً في مجلس هيئة كبار العلماء، ثم عين نائباً لمفتي عام المملكة، إلى أن أصبح مفتي عام المملكة.
انظر: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة – الرياض، ط1419/3هـ.

(3) جريدة المدينة ملحق الرسالة العدد 15689 الجمعة 9 ربيع الاول 1427.

أو المساس بكرامتهم"[1].

وقال سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أيضاً: إن الإعلام الإسلامي يتميز بأنه إعلام صدق وصاحب رسالة سامية وهدف نبيل ولذلك على جميع المضامين التي ينشرها الإعلام من أخبار ومقالات وتحقيقات وأطروحات أن تنصب في قناة واحدة وهي الدفاع عن الدين ونصرة العقيدة والالتزام بالصدق والبعد عن الجفاء والخصومات[2].

كما تضمن نظام المطبوعات عدم إجازة أية مطبوعة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية إوتفضي إلى ما يخل بأمن البلاد وإثارة النعرات والمساس بكرامة الاشخاص والالتزام بالنقد الهادف البناء الذي يخدم المصلحة العامة[3]

4- أما آخر الضوابط التي تلتزم ا وسائل الإعلام والنشر والتعبير، فهي ضوابط عامة موجودة في كل مجتمع، وهي حظر نشر ما يعرض أمن الدولة للخطر، أو يفشي سراً من أسرارها أو يمس قوا ا المسلحة أو رؤساء الدول الأخرى أو البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها"[4].

ومما سبق نرى أن المملكة العربية السعودية قد كفلت في أنظمتها الإعلامية لمواطنيها حرية الرأي والتعبير في كافة وسائل الإعلام، ولعل المتتبع يلحظ ما تتيحه تلك الوسائل من فتح مساحة مناسبة للمواطنين وللمسؤولين للتعبير عن آرائهم في كافة الأمور العامة، وإبداء انتقادا م وتوجيه ملاحظا م فيما ينتهج من أمور تنظيمية وإدارية ودينية واقتصادية وسياسية، بما يتماشى مع خطوات الإصلاح التي تمر ا المملكة في مختلف ا ال

---

(1) نظام المطبوعات والنشر مادة 7.

(2) جريدة المدينة ملحق الرسالة العدد 15689 الجمعة 9 ربيع الاول 1427.

(3) نظام المطبوعات والنشر مادة 9.

(4) المرجع السابق مادة 7.

المبحث الخامس: ا الس المفتوحة

من قنوات حرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية ما يعرف بـ"ا الس المفتوحة" حيث يلتقي أفراد الرعية بالحكام والمسؤولين ليطرحوا ما بدا لهم من المواضيع التي مهم.

وتعتبر هذه ا الس من التقاليد التي عرفها الإسلام منذ عصوره الأولى، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه الصلاة والسلام يلتقي أصحابه في المسجد وفي بيته ليل ار، وكذلك في السفر والترحال، وذلك لشرح القضايا الدينية، والاستماع إلى شكواهم وقضاء حوائجهم، والفصل فيما بينهم من الخصومات والمنازعات ورد الحقوق إلى أهلها، فلم يكن هناك حاجب يحول بينه وبين أصحابه والوصول إليه[1].

بل نجد أن الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يطرد عن مجالسه أهل العبادة والإخلاص، رغبة في مجالسة غيرهم، فهؤلاء ليسوا مستحقين للطرد والإعراض عنهم، بل هم مستحقون لإدنائهم ومحبتهم وتقريبهم، فقال تعالى: { وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ }[2]، وقد امتثل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر أشد امتثال، فكان إذا جلس الفقراء من المؤمنين صبر نفسه معهم وأحسن معاملتهم وألان جانبه لهم وحسن خلقه وقر م منه، بل كانوا أكثر أهل صلى الله عليه وسلم [3].

---

(1) آل سعود، فيصل بن مشعل بن سعود، ا الس المفتوحة والمفهوم الإسلامي للحكم في سياسة المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1422/2هـ، ص137. والشريدة، صالح عبد الرحمن الصالح، حقوق الإنسان في المملكة، ط1422/1هـ، ج2، ص255.

(2) الأنعام: الآية 52.

(3) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرئاسة العامـة لإدارات =

وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بصحبة الأخيار ومجاهدة النفس على صحبتهم ومجالستهم ومخالطتهم والعيش معهم، فقال تعالى:{ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ }[1]، و اه عن سوء الخلق والقسوة عليهم وحثه على الرحمة م وإلانة الجانب لهم حتى لا ينفضوا من حوله، بل أمره بأن يشاورهم في الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فقال تعالى: { فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ }[2].

ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحتجب عن أصحابه، بل كان يجالسهم ويفتح لهم صدره وبابه، ويستعرض مشاكلهم ويضع الحلول المناسبة لهم ويشاورهم في الأمور التي تحتاج إلى الاستشارة.

وقد حرص الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ومن جاء من بعدهم على اتباع المبادئ والقيم التي كان يسير عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم [3].

ا الس المفتوحة في المملكة العربية السعودية:

ا لمس المفتوح هو: "نمط متميز من الممارسة الديمقراطية ... تطبقها هذه البلاد كتقليد سعودي خالص، نصت عليه الأعراف، وجسدته التجربة، وغذته العادات والتقاليد، فصدرت به

=

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د ط، 1410هـ، ج2، ص404.

(1) الكهف: الآية 28.

(2) آل عمران: الآية 159.

(3) آل سعود، فيصل بن مشعل: مرجع سابق، ص137، والشريدة: صالح عبد الرحمن، مرجـع سـابق، ج2، ص255.

التوجيهات الكريمة لأن يكون سمة من سمات نظام الحكم السعودي"[1].

وبعبارة أخرى: "ا لس يعني اللقاء المفتوح الذي يتم بين المسؤولين والمواطنين، دف حلّ مشكلات المواطنين من خلال إجراءات سهلة، حيث يتقابلون وجهاً لوجه، كأبناء أسرة واحدة في بيت واحد، من أجل أن يتعاونوا على فهم موقف ما"[2].

وأيضاً: "ا الس المفتوحة منارة يتم من خلالها نقل ما يجيش في خلد المواطن إلى قادته"[3].

وأقول أيضاً ا لس المفتوح هو: نمط فريد من نوعه ليس له مثيل في عالم الأنظمة السياسية، وسمة من سمات نظام الحكم السعودي، يستطيع الناس من خلاله نقل ما يدور في أذها م من آراء أو مقترحات، أو ما يعترضهم من مشكلات إلى ولاة أمرهم.

فمنذ فتح الملك عبد العزيز الرياض العاصمة عام 1319هـ، وا الس المفتوحة تأخذ مكا ا في ا تمع السعودي .. فقد حرص مؤسس المملكة العربية السعودية على عقد ا الس المفتوحة وتوسيع دائر ا حيث كان يلتقي بالعلماء والأعيان والمواطنين، وكان يفد عليه هؤلاء أينما حلّ"[4].

ولا زالت ا الس واحدة من التقاليد العريقة التي يوليها قادة المملكة العربية السعودية اهتمامهم لأ ا تعتبر حلقة اتصال مباشر بين القادة والمواطنين .. تعقد بدون تكلف ودون مواعيد محددة، ويقصدها السعوديون من جميع أطراف البلاد[5].

فمن المألوف أن نرى مواطناً سعودياً أو حتى مقيماً من غير السعوديين يجلس بجانب

---

(1) الطاير، عبد الله بن موسى، جريدة الجزيرة، الجمعة، 23 من محرم 1421هـ.

(2) آل سعود، فيصل بن مشعل، مرجع سابق، ص135.

(3) الجهني، عيد بن مسعود، مرجع سابق، ص177.

(4) المرجع السابق، ص175-176.

(5) المرجع السابق، ص 176.

الملك وهو يتحدث معه عن مشكلته الخاصة، أو يبدي رأيه في أي موضوع آخر[1].

فقد جاء في النظام الأساسي للحكم في الباب الخامس، المادة الثالثة والأربعون ما نصه: "مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كلّ فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون"[2].

من الذي يحق له حضور ا الس المفتوحة؟

إن ا الس المفتوحة ليست مخصصة لطبقة معينة من المواطنين، بل يحق لجميع الناس من مواطنين ومقيمين، ومن مختلف الطوائف والملل أن يذهبوا إلى ا لس بغرض رفع شكواهم وحلّ مشاكلهم التي تعرض لهم، وذلك بعرضها على ولي الأمر الذي يقدم المشورة الخالصة الصادقة الأمينة، وعليه فإن أي فرد في المملكة العربية السعودية يعرف بأنه يستطيع الحصول على العدل من خلال ا لس[3].

الغرض من ا الس المفتوحة في المملكة العربية السعودية:

حدد الأمير سلمان الغرض بقوله: "والهدف هو إبقاء المواطنين والقادة قريبين من بعضهم البعض، وكما أعرف أيضاً من خبرتي الشخصية، فإن بعض الناس يحضرون إلى ا لس حتى ولو كانوا يعرفون سلفاً بأن باستطاعتهم حل مشاكلهم عن طريق إدارات أخرى، لا لشيء إلا لأ م اعتادوا على هذا الإجراء، كما اعتاد عليه القادة أيضاً، حيث يتم التعبير عن نبض قلب المواطن ومشكلته في هذا اللقاء المفتوح لكل من يرغب في حضوره، ولذا فإنني أعتقد على ضوء تجربتي الشخصية بأن ا لس هو آلية اجتماعية

---

(1) الشريدة، صالح عبد الرحمن، مرجع سابق، ج2، ص553-554. وآل سعود، فيصل بـن مشـعل، مرجع سابق، ص135.

(2) الوكالة الأهلية للإعلام: مرجع سابق، ص21.

(3) الشريدة، صالح عبد الرحمن، مرجع سابق، 556/2. وآل سعود، فيصل بن مشعل، مرجـع سـابق، ص166.

مفيدة جداً"[1].

طبيعة الحوار والنقاش في ا الس المفتوحة في المملكة العربية السعودية:

يقوم الحوار والنقاش في ا الس المفتوحة على المصارحة والصدق في إبداء الرأي من جانب المواطنين فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات الحكومية وغير ذلك من الأمور[2].

الموضوعات التي تناقش في ا الس المفتوحة:

تناقش في ا الس المفتوحة عدد من الموضوعات، ويمكن بيان أبرز تلك الموضوعات فيما يلي:

1- المنازعات القبلية التي تشمل قبيلتين أو أكثر، والمتعلقة بالموارد المائية.

2- المشاكل الأمنية مثل السرقة والمشاجرات والمشاكل الأمنية الأخرى.

3- المشاكل البلدية والاجتماعية التي تتعلق بالعقارات والممتلكات على اختلاف أنواعها.

4- كما يناقش الناس آراء شخصية تتعلق بالشؤون السياسية أو الاحتياجات الشخصية، كطلب مساعدة مالية إذا كانت دخولهم محدودة، أو مساعدة في مشكلة صحية كالتحويل إلى مستشفى تتوفر فيه عناية طبية متخصصة[3].

---

(1) الشريدة، صالح عبد الرحمن، مرجع سابق، 560/2. وآل سعود، فيصل بن مشعل، مرجـع سـابق، ص161.

(2) الشريدة، صالح عبد الرحمن، مرجع سابق، ج2، ص560.

(3) الشريدة، صالح عبد الرحمن، مرجع سابق، 557/2. وآل سعود، فيصل بن مشعل، مرجـع سـابق، ص155.

أنواع ا الس المفتوحة[1]**:** مجلس الملك، ومجلس ولي العهد، ومجلس وزير الداخلية أو نائبه، ومجالس الوزراء ونوا م، ومجالس أمراء المناطق (الحكام الإداريون)، ومجالس محافظي المدن ورؤساء المراكز الصغيرة والهجر، حيث يلتقي المسؤولون بأفراد الشعب والرعية لحل مشاكلهم والنظر في قضاياهم.

ومما سبق يتبين لنا أن ا الس المفتوحة تعد قناة اتصال فعالة بين المواطن والمسؤول، ونموذجاً حياً لحرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية، عن طريقها يستطيع المواطنون مقابلة المسؤولين وجهاً لوجه للتعبير عن آرائهم من أجل خدمة دينهم و ضة بلدهم والمحافظة على استقراره وأمنه.

---

(1) المصدران السابقان.

الفصل الثالث:

تجاوز حدود حرية الرأي وعقوبا ا:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:جرائم الرأي.

المبحث الثاني: عقوبات جرائم الرأي.

المبحث الأول: جرائم التعبير عن الرأي

الكلام سلاح ربما أضر بأقوام ورفع آخرين فجاء الإسلام بتجريم الكلمة المنحرفة وإنزال العقوبة عند تجاوز حدود استخدامها، لإدراكه بعظم خطرها، وسوف نأتي بالذكر على أبرز نماذج جرائم التجاوز في استخدام حرية الرأي في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الردة

الردة لغة: قال ابن فارس و"الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو: رجع الشيء، تقول: رددت الشيء أرده رداً. وسمي المرتد: لأنه رد نفسه إلى كفره..."[1]. وهي : مصدر ارتد يرتد بمعنى رجع[2].

أما الردة اصطلاحاً فهي: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما فعلاً وإما نطقاً وإما اعتقاداً وإما شكاً[3].

فالردة عن الدين الإسلامي قد تكون بالفعل وقد تكون باللسان، والذي يهمنا هنا الردة بالقول، إذ إنه قد يقع من يعبر عن رأيه في الردة من حيث يشعر أو لا يشعر.

قال في المحلى: "ولم يخْتلفوا في أن فيه[4] التسمية يِالكفر، والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوالٍ معروفة، كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ

(1) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ص400.

(2) انظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج1، ص 294، وابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص172-173، ومصطفى، إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص337، 338.

(3) انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1385/1هـ، ص 25.

(4) أي في القرآن.

ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ }[1]، وقوله تعالى: { وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ }[2]، فَصح أَن الْكُفْر يكُونُ كَلاماً "[3].

ومن صور الردة القولية: **سب الله تعالى، أو سب رسوله** ρ، وكالقول **إن الله ثالث ثلاثة**، وكالقول **إن دين الإسلام غير صالح للتطبيق** في هذا العصر، وما إلى ذلك من تكذيب ما علم من دين الإسلام بالضرورة[4].

وقد قال الله سبحانه وتعالى: { وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ }[5].

وقال الله تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ }[6].

ومن وقعت منه الردة وجب عليه التوبة إلى الله عز وجل فإن لم يتب لم تنقذه حرية الرأي من العقوبة المرتبة على ذلك.

---

(1) المائدة: 17.

(2) التوبة: 74.

(3) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ج11، ص411.

(4) الشمراني، خالد بن عبد الله، مرجع سابق، ص365.

(5) البقرة: 217.

(6) محمد: 25.

المطلب الثاني: القذف

القذف لغة : قال ابن فارس و"القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطّرح. يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به"[1]. والقذف : مصدر قَذَف يقذف، أي: رمى بقوة[2].

والقذف الموجب للحد شرعاً: الرمي بالزنا أو اللواط[3].

وقد حظر الإسلام ا ام الناس والخوض في أعراضهم[4].

قال الله تبارك وتعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ }[5].

فمن رمى غيره بالزنا رجلاً أو امرأة فهو قاذف[6]، وكذلك من رمى غيره باللواط، إما فاعلاً أو مفعولاً، وكذلك لو قذف امرأة أ ا وطئت في دبرها، أو قذف

---

(1) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ص 879.

(2) انظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج3، ص 183، وابن منظور، مرجع سابق، ج9، ص276-277، ومصطفى، إبراهيم وآخرون: مرجع سابق، ص 721.

(3) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1413/2هـ، ج12، ص383، والبعلي، مرجع سابق، ص371-372، والبهوتي، منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، ج6، ص104.

(4) عبد الله، عبد الحكيم حسن محمد، مرجع سابق، ص475.

(5) النور: 23-25.

(6) انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج12، ص383-384.

رجلاً بوطء امرأة في دبرها[1].

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح قوله: يا زاني، يا عاهر، يا لوطي ونحو ذلك[2]، والكناية نحو قوله لامرأته: قد فضحتيه، وغطيت رأسه، أو أفسدت فراشه[3].

وفي هذا الباب تفصيلات وتفريعات يطول ذكرها، محلها كتب الفقه.

(1) انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج12، ص389-390.

(2) انظر:المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1377/1هـ، ج10، ص210.

(3) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ج10، ص215.

المطلب الثالث: السب

السب لغة: قال ابن فارس و"السين والباء حده بعض أهل اللغة أنّ أصل هذا الباب القطع، ثم اشتق منه الشتم، وهذا الذي قاله صحيح، وأكثر الباب موضوع عليه"[1].

والسب هو : الشتم[2].

والسب اصطلاحاً: التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه[3]، أو نسبة الإنسان إلى عيب ما[4].

والفرق بين السب والغيبة أن الغيبة: ذكر الإنسان في غيبته بما يكره[5] .

وقد عامل الشرع المطهر ظاهرة السب بأسلوب حكيم ليصحح هذا الخطأ، ويمضي بصاحبه إلى الصواب، فمن ذلك:

- أمر الله تعالى بالإصلاح بين المسلمين فقال تعالى: { إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[6]، فإذا ساد الصلح بين المسلمين قُضي على السب والشتم، لأن الخصام والاختلاف مظنة السب والشتم.

وبذلك أمر النبي ρ في قوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل

---

(1) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ص 475.

(2) انظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج1، ص 80، وابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص455-456، ومصطفى، إبراهيم وآخرون:مرجع سابق، ص 411. والبعلي، مرجع سابق، ص378.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج2، ص 53.

(4) فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص480.

(5) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج16، ص142.

(6) الحجرات: 10.

الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].

وهذا مثلٌ المراد به الأمر بالتواد والتراحم والتعاطف، "لفظ الحديث خبر ومعناه أمر، أي كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يغتم جميعهم "[2].

ويدخل في هذا المعنى الأحاديث التي تحثّ على الحب في الله والتراحم والتواد والتعاطف وغيرها من الأحاديث التي تحثّ على الخلق الحسن ومعالي الأخلاق والنهي عن سيئها وسفسافها.

- و ى الله تعالى عن الأمور التي قد تؤدي إلى الخصام والتنازع المفضي إلى السب والشتم سداً لهذا الباب، فمن ذلك قوله تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }[3].

ولا شك أن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب وبناء الأمور على الظن الذي لا أساس له والتجسس والغيبة، كلها أمور تدعو إلى الخصام والتنازع الذي يجر إلى السب والشتم.

- بل ذم الشرع المطهر الخصام والتلاحي، فقد خرج رسول الله ρ ليخبر الناس

---

(1) رواه مسلم في صحيحه.

انظر: مسلم، مرجع سابق، ج4، ص 1999. حديث رقم: 2586.

(2) انظر: المناوي، مرجع سابق، ج5، ص514.

(3) الحجرات: 11-12.

بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، قال النبي ρ: «خرجت لأخبركم فتلاحى فلان وفلان وإ ا رفعت»[1].

قال في فتح الباري: "والتلاحي ... أي التجادل والتنازع، وهو يفضي في الغالب إلى المسابة"[2].

- رغّب الشرع الحكيم في ترك السباب والشتام، فعن أنس قال:لم يكن رسول الله ρ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً، كان يقول عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»[3].

فهذا ترغيب في ترك الفحش واللعان والسب.

- بل أخبرنا القرآن الكريم أنه ولو كان السب جائزاً في بعض الأحيان، فإنه يترك لتوقع المفسدة المترتبة عليه، فقال تعالى: { وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ }[4].

- وأمر النبي ρ الصائم بترك الشتم حتى وإن كان ذلك مقابلة للشاتم، فقال ρ: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم»[5].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص 480، حديث رقم: 6049.

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص 483.

(3) رواه البخاري في صحيحه.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص 479، حديث رقم: 6046.

(4) الأنعام: 108.

(5) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج4، ص 125، حديث رقم: 1894. واللفظ له.

=

قال في التمهيد: "الرفث هنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام ومنه اللغو كله والباطل والزور "(1).

- بل ترك السب والشتم من الصفات الأساسية للمسلم، قال النبي ρ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(2).

قال في تحفة الأحوذي: "(من لسانه) أي: بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك"(3).

- النهي عن السب صراحة، ففي حديث جابر بن سليم أنه قال لرسول الله ρ: «اعهد إلي. قال: **لا تسبن أحداً. قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة.** قال: ولا تحقرن شيئاً من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإ ا من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، **وإن امرؤ شتمك وعيرك** بما **يعلم فيك فلا تعيره** بما **تعلم فيه** فإنما وبال ذلك عليه»(4).

- وجعل النبي ρ السب من صفات الجاهلية، عن أبي ذر(5) قال: إني ساببت

=

ومسلم، مرجع سابق، ج2، ص 806، حديث رقم: 1151.

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق جماعة، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف، ط1387/1هـ، ج19، ص54.

(2) سبق تخريجه ص46.

(3) المباركفوري، مرجع سابق، ج7، ص173.

(4) رواه أبو داود في سننه.

انظر: أبو داود، مرجع سابق، ص609-610، حديث رقم: 4084.

(5) هو: أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه وتـأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.

انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج2، ص46، والعسقلاني، الإصـابة =

رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ρ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟!! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[1].

- ى الشرع عن السب بلفظ الفسق فعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ρ يقول: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[2].

قال في فتح الباري: "وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق. أو قال له: أنت كافر. فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال، لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، **ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثما** في صورة قوله له: أنت فاسق. بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، **وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه** لم يجز؛ لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف"[3].

- بل مجرد سب المسلم يعد فسوقاً، كما قال النبي ρ: «سباب المسلم فسوق،

=

في تمييز الصحابة، ج7، ص125.

(1) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص106، حديث رقم: 30. ومسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1282-1283. حديث رقم: 1661.

(2) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص479، حديث رقم: 6045. ومسلم، مرجع سابق، ج1، ص 79. حديث رقم: 60.

(3) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص480-481.

وقتاله كفر»[1].

- بل جاء الزجر عن السب حتى في حق الأموات، فقال ρ: « لا تسبوا الأموات فإ م قد أفضوا إلى ما قدموا»[2].

- وكثرة السب واللعن من أسباب دخول النار، كما جاء الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ρ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **تكثرن اللعن** وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[3].

قال في فتح الباري: "وفيه أن جحد النعم حرام، **وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم**"[4].

لذا فإن حرية الرأي والتعبير عنه، مقيدة بأن يكون ذلك خالياً من السباب والشتم، لمنافاة ذلك لما أمر به الشارع من حسن الخلق. والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص 479، حديث رقم: 6044.

ومسلم، مرجع سابق، ج1، ص81، حديث رقم: 64.

(2) رواه البخاري.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج3، ص304.

(3) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص483، حديث رقم: 304.

ومسلم، مرجع سابق، ج1، ص 87. حديث رقم: 80.

(4) العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص485.

المطلب الرابع: الإشاعة

الإشاعة لغة:قال ابن فارس و"الشين والواو والعين أصلٌ يدل على انتشار وتفرق"[(1)].

والإشاعة مصدر شاع يشيع شيوعاً وشيعاً، بمعنى الذيوع والانتشار[(2)].

والمقصود ا اصطلاحاً: ما ينتشر وينشر بين الناس من أخبار وروايات قد تكون صحيحة، وغالباً ما تكون مبالغاً فيها[(3)].

وقيل الإشاعة هي: الترويج لأمر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع أو الحقيقة، وذلك دف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي، تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول[(4)].

وعرفت أيضاً بأ ا: بثّ خبر من مصدر ما، في ظرف معين، ولهدف ما يبغيه المصدر دون علم الآخرين[(5)].

---

(1) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ص 542.

(2) انظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج3، ص 47، وابن منظور، مرجع سابق، ج8، ص187، ومصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص500.

(3) عبد الحليم، محيي الدين، مرجع سابق، ص32.

(4) عبيد، عاطف عدلي العبد: الرأي العام وطرق قياسه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2000/1م، ص72.

(5) الأثري، عبد الله عبد الحميد: الإشاعة وأثرها السيئ على ا تمع الإسلامي، دار ابن خزيمـة للنشـر والتوزيع – الرياض، ط1421/1هـ، ص 5.

كما عرفت أيضاً بأ ا: الأحاديث والأقوال والأخبار والقصص التي يتناقلها الناس، ويروو ا دون التثبت من صحتها أو التحقق من صدقها[1].

وللإشاعة تعريفات أخرى كلها تدور حول ما سبق ذكره[2] .

من خلال ما سبق من تعريف للشائعة يتضح لنا عدم اقتصار الإشاعة على الحديث الكاذب، بل قد تكون الإشاعة في بعض الأحيان نشراً لخبر صادق لغرض من أغراض الشائعات التي سيأتي ذكرها.

فقد يكون الغرض من نشر الشائعات: التأثير في الرأي العام أو قيادته بطريقة غير سليمة، أو صرفه عن فكرة أو اتجاه معين[3].كما قد يكون الغرض منها إلحاق الضرر بالأفراد أو الجماعات أو الدول سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً عبر بث أخبار ملفقة أو أنباء كاذبة تلحق الضرر بالأفراد أو الجماعات الموجهة إليهم .

وقد تكون لأسباب أخرى كحب الظهور والشماتة والفضول، كما قد تكون للتسلية أيضاً[4].

ونشر الشائعات خطر على ا تمع، لأ ا لا تتقيد بمعايير الصدق الموضوعي، أو الدقة المطلوبة، والخبر ينتقل من فمٍ إلى فمٍ، فإلى عقل ثم عقل وهكذا، وسرعان ما يتحول هذا الخبر من مجرد قصة يرددها بعض الأفراد إلى قوة تكون رأياً عاماً جارفاً له خطره[5].

---

(1) المصدر السابق.

(2) انظر: السدحان، عبد العزيز: أخي احذر الإشاعة، دار القاسم – الريـاض، ط1422/1هـ، ص13-14.

(3) انظر: عبد الحليم، محيي الدين، مرجع سابق، ص32، وعبيد، عاطف عدلي العبد، مرجع سابق، ص72.

(4) انظر: الأثري، مرجع سابق، ص7-8، والسدحان، أخي احذر الإشاعة، مرجع سابق، ص16-17.

(5) عبد الحليم، محيي الدين، مرجع سابق، ص32، وعبيد، عاطف عدلي العبد، مرجع سابق، ص71.

وللإشاعة آثارها السيئة على ا تمع، منها[1]:

1- ا ام البريء بما ليس فيه.

2- تلوث الذمم والألسنة.

3- انعدام الثقة المتبادلة في ا تمع.

4- شماتة الناس.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية برد هذه الإشاعات إلى مصادر الأخبار للتحقق من صحتها:

- قال الله تعالى: { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا }[2].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم }، أي: لم يحدثوا به، ولم يفشوه، حتى يكون النبي ρ هو الذي يحدث به ويفشيه، أو أولو الأمر"[3].

وقال الإمام ابن كثير في تفسيرها: "إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر ا ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة"[4].

- وقال الله تعالى: { لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ٦٠

(1) انظر في ذلك: الأثري، مرجع سابق، ص15، والسدحان، مرجع سابق، ص33.

(2) النساء: 83.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص188.

(4) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص502.

مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا }[1].

قال القرطبي: "والإرجاف : إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به "[2].

وقال ابن كثير: "يعني الذين يقولون: جاء الأعداء، وجاءت الحروب. وهو كذب وافتراء"[3].

وقال الآلوسي: "والمرجفون في المدينة من اليهود ا اورين لها عما هم عليه من نشر أخبار السوء عن سرايا المسلمين وغير ذلك من الأراجيف الملفقة المستتبعة للأذية "[4].

- وعن أبي هريرة عن النبي ρ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[5].

وفي الصحيحين: «أن رسول الله ρ ى عن قيل وقال»[6].

قال ابن كثير: "أي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس، من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين"[7].

---

(1) الأحزاب: 60-62.

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج14، ص158.

(3) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص498.

(4) انظر: الآلوسي، روح المعاني، مرجع سابق، ج22، ص90.

(5) سبق تخريجه ص71.

(6) انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج11، ص 312، حديث رقم: 6473.

ومسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1341. حديث رقم: 593.

(7) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص502.

وفي السنن أن رسول الله ρ قال: «بئس مطية الرجل زعموا»[1].

وفي الصحيح: «من حدث بحديث وهـو يـرى أنـه كـذب فهـو أحـد الكاذبين»[2].

فليس من التقيد بضوابط حرية الرأي بعد كل هذا أن يقوم أحد بنشر الشائعات التي تضر با تمع أو ببعض أفراده، بل يلحقه الإنكار والذم الوارد في الآية وفي أحاديث النبي ρ، إلا أن يتبين حقيقة ما سمعه أو قرأه، ويعرف مآل المصلحة أو المفسدة في نشره.

(1) سبق تخريجه ص71.

(2) انظر: مسلم، مرجع سابق، ج1، ص 9. في مقدمة كتابه، قبل الحديث الأول.

المطلب الخامس: التحريض

التحريض لغة: قال ابن فارس و"الحاء والراء والضاد أصلان: أحدهما: نبت. والآخر: دليل الذّهاب والتلف والهلاك والضعف وشبه ذلك ... والأصل الثاني: الحَرض، وهو المشرف على الهلاك، قال الله تعالى: { حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا }[1]. ويقال: حرضت فلاناً على كذا ... وذلك أنه إذا خالف فقد أفسد. وقوله تعالى: { حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ }[2]، لأ م إذا خالفوه فقد أُهلكوا. وسائر الباب مقارب لهذا"[3].

والتحريض: المبالغة في الحثّ والتحضيض، مأخوذ من الحَرض، وهو أن ينهكه المرض ويتبالغ فيه[4].

والتحريض اصطلاحاً: تشجيع الجاني ودفعه لارتكاب جريمة معينة مما يؤدي إلى تصميمه على فعلها[5].

أو هو: التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك[6].

---

(1) يوسف: 85.

(2) الأنفال: 65.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 255.

(4) الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج2، ص 327، وابن منظور، مرجع سابق، ج7، ص133، ومصطفى، إبراهيم وآخرون: مرجع سابق، ص 167. والشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص324.

(5) النجار، عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص440.

(6) المرداوي، أحمد حسين المعهد العالي للقضاء، رسائل علمية، ملخص بحث التحريض على الجريمة، مجلة العدل، العدد التاسع عشر، السنة الخامسة، رجب 1424هـ، ص127.

فالتحريض له أثر نفسي لأنه يوجه شخصاً لم يفكر في الجريمة فيخلق فكر ا في ذهنه، أو يكون قد فكر فيها فيدعم الفكرة لديه ويشجعه على تنفيذها، وقد يتحقق التحريض بوعد أو وعيد أو بالضغط الأدبي[1].

والتحريض على نوعين[2]:

فقد يكون فردياً: يوجه إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين يعرفه أو يعرفهم المحرض، ويعمد إلى دفعهم لارتكاب الجريمة.

وقد يكون التحريض جماعياً**:** يوجه إلى جمهور الناس، أو إلى عدد غير محدود منهم بلا تمييز.

وجرائم التحريض متنوعة، فمنها ما يكون بالتحريض على **قلب نظام الحكم** أو **كراهيته أو الازدراء به**، ومنها ما يكون **بترويج المذاهب** التي **ترقى إلى تغيير المبادئ الأساسية** فيه، وقد تكون **بتحريض الجند بالخروج عن الطاعة**، أو **بالتحريض على بغض طائفة من الناس وتحقيرها**، أو **بتحريض عموم الناس على عدم طاعة أولياء الأمور**، أو **التحريض على ارتكاب الجنايات**[3]، أو التحريض على المظاهرات والمسيرات أو التحريض على العصيان المدني أو التحريض على الإضراب عن العمل وتعطيل مصالح ا تمع أو التحريض على التطرف والعنف الديني وحمل السلاح أو التحريض على أعمال الشغب والفتنه وإتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة، وغيرها من التفريعات التي تدخل ضمن التحريض.

---

(1) النجار، عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص440.

(2) انظر ذلك في: النجار، عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص440. الحديثي، محمد عبد الجليل: جرائم التحريض وصورها، د ط، د ت، ص36، 37.

(3) انظر: النجار، عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص442-447، والحديثي: مرجع سابق، ص 263-479.

والتحريض له وجهان، فإذا استخدم في الحث على فعل الخير والدلالة على الهدى وتحقيق المصالح ودرء المفاسد وتصحيح الأخطاء، كان سلاحا بناءً وتعميراً وإرشاداً للمجتمعات، والقرآن الكريم من أوله إلى آخره يسير في هذا المسار، والسنة النبوية الكريمة كذلك.

أما إذا استخدم التحريض في عكس ذلك، كان بوقاً من أبواق الشياطين، ومتنفساً لمن يروم هدم ا تمعات وإحلال الخراب والدمار.

- ألم تقرأ في القرآن عن إبليس وكيفية إغوائه الناس؟! قال تعالى: { وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(1).

لا يملك إبليس سوى سلاح التحريض، ومع ذلك انظر كم جنى به من شركاء له في نار جهنم، والعياذ بالله.

قال البيضاوي(2) في تفسيره: " فإن منتهى تزيينه **التحريض والتدليس** كما قال:

---

(1) إبراهيم: 22.

(2) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، ناصر الدين البيضاوي الشـافعي، قـاض، مفسر. ولي قضاء شيراز مدة . توفي رحمه الله في تبريز سنة 685 هـ.

من تصانيفه: أنوار التـ يل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول" وغيرها.

انظر ترجمته في: الأدنروي، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1/1997م، ص 254-255. وابن العماد، مرجـع سابق، ج5، ص392-393.

﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ ﴾ "[1].

- بل التحريض إلى الشر والفساد هو بوق المنافقين الذي به ينعقون، والمعول الذي به يهدمون، قال تعالى: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[2].

- وبالتحريض والحض يتستر أصحاب الصفات الرديئة، فيدعون غيرهم إليها ليكثروا فيقلّ اللوم عليهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾[4].

قال الإمام ابن كثير: "﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ ﴾ أي: يفعلون المنكر **ويحضون** الناس عليه"[5].

- وهل كان قتل النبي ρ لكعب بن الأشرف إلا بسبب كونه يؤذي النبي ρ، ومن ذلك التحريض الذي كان يعمله؟!.

---

(1) البيضاوي، عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي، تحقيق عبد القادر عرفات حسونة، دار الفكر، بيروت، ط/1416، ج3، ص372.

(2) التوبة: 67.

(3) النساء: 36- 37.

(4) الحديد: 23-24.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص 315.

ففي السنن: كان كعب بن الأشرف يهجو النبي ρ **ويحرض عليه كفار قريش،** ... فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينـزع عن أذى النبي ρ أمر النبي ρ سعد بن معاذ[1] أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة[2] وذكر قصة قتله ...» الحديث[3].

- ولخطورة التحريض وعظيم أثره في المجتمع والأفراد، فإن بعض الفقهاء نصوا على أنه لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الراهب ولا الشيخ الفاني ولا الأعمى ونحوهم من أهل الحرب إلا أن يقاتلوا أو يحرضوا على القتال[4].

لذا قال في كشاف القناع: " فإن حرض أحد منهم جاز قتله؛ فإن تحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم"[5].

لذا فإن استخدام حرية الرأي والتعبير عن الآراء بطريق التحريض على الشر بمختلف أنواعه، يعد جريمة حقيقية من جرائم التعبير عن الرأي، ولها أثرها الكبير في إغواء الناس وحملهم على عمل ما لا يرضي الله تعالى من أعمال الإجرام، أو الخروج على

---

(1) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو سيد الأوس، شهد بدراً واستشهد من سهم أصابه بالخندق ومناقبه كثيرة.

انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج1، ص279، والعسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص84.

(2) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري صحابي مشهور، شهد بدراً والمشاهد، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، توفي رضي الله عنه بعد الأربعين وكان من الفضلاء.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج2، ص369، والعسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص33.

(3) رواه أبو داود في سننه.

انظر: أبو داود، مرجع سابق، ص458 -459، حديث رقم: 3000.

(4) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ج4، ص128. والكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1982/2م، ج7، ص101.

(5) البهوتي، مرجع سابق، ج3، ص50.

المبادئ والأخلاق وغيرها، وتستحق أن يكون لها العقاب الرادع ، فإن التحريض قد يكون أبلغ من الفعل نفسه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: عقوبات جرائم التعبير عن الرأي

ما سبق ذكره من جرائم التعبير عن الرأي التي قد يقع فيها بعض من يستخدم حقه في التعبير عن الرأي من: الردة، والقذف، والإشاعة، والسب، والتحريض، هي جرائم تؤثر في ا تمع وعلى الأفراد تأثيراً سلبياً، له أثره البالغ وخطره العظيم.

وقد سبق ذكر الأدلة على خطورة هذه الأمور عند الحديث عنها في المبحث السابق، لذا فإن مثل هذه الأمور تحتاج إلى عقوبات رادعة لها، لا كبتاً للحريات ولا حرماناً للأشخاص عن التعبير عن رأيهم، ولكن حماية للمجتمعات والأفراد من الأضرار التي قد تقع عليهم من جرائها، فلو ترك الأمر على عواهنه لتضرر كثير من الأفراد، ولانحرف كثير من فئات ا تمع عن الصواب.

وقد جاء الدين بحفظ الضروريات الخمسة: الدين والنفس والعرض والعقل والمال(1)، وأضرار هذه الجرائم تأتي على جميع هذه الضروريات، فكان لزاماً أن توجد العقوبات الرادعة لها، حتى يتسنى حفظ هذه الضروريات.

إن عقوبة جرائم الرأي والتعبير في النظام السعودي لا تختلف في عقوبتها في الفقه الإسلامي وذلك لأن مرجع القضاء في المملكة العربية السعودية هو الشريعة الإسلامية والعقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: عقوبات حدية، وعقوبات تعزيرية.

وفي المطالب الآتية الحديث عن كلّ منها.

(1) انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلـواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط1/1400هـ، ج5، ص220.

المطلب الأول: العقوبات الحدية:

الحد لغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما. ومنتهى كلّ شيء حده، ومنه: أحد حدود الأرضين، وحدود الحرم، ومنتهى كلّ شيء حده[1].

والحد اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً لتمنع الوقوع في مثله[2].

والذي يعنينا هنا مما يتعلق بالبحث هو: عقوبة الردة ، وعقوبة القذف.

عقوبة الردة:

المسلم بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته فإذا ارتد أخل بالالتزام وأساء للدولة وتجرأ عليها فيستحق العقاب؛ لأن إخلال الشخص بالتزامه يوجب عليه الجزاء كما هو معروف في القانون[3].

من هنا شدد الإسلام في عقاب المرتد قال الله تعالى: { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ }[4].

وبين الله تعالى أن هذا الارتداد ما هو إلا من تسويل الشيطان وتزيينه للناس، قال الله تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى

(1) انظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج1، ص286-287. وابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص140. ومصطفى، إبراهيم وآخرون: مرجع سابق، ص160-161.

(2) انظر: البعلي، مرجع سابق، ص370. والبهوتي، مرجع سابق، ج6، ص77.

(3) زيدان، عبد الكريم: مرجع سابق، ص 72.

(4) البقرة: 217.

ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ}[1].

وقد شرع الإسلام العقوبة على من ارتد عن الدين بعد أن لبس هديه القويم فأمر بدعوته إلي الإنابة والتوبة فإن رجع وإلا ضرب بالسيف على عنقه وإنما أُجبر المرتد على البقاء في الإسلام حذراً من تفرق الوحدة واختلال النظام[2].

وعقوبة القتل هذه المذكورة في المرتد ثابتة بالسنة والإجماع:

أما السنة:

فقال ρ: «من بدل دينه فاقتلوه»[3].

وقال ρ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[4].

أما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين[5].

---

(1) محمد: 25.

(2) حسين، محمد الخضر، مرجع سابق، ص 67.

(3) رواه البخاري في صحيحه. انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج6، ص 173، حديث رقم: 3016.

(4) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص 209، حديث رقم: 6878. ومسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1302. حديث رقم: 1676.

(5) ابن قدامة، مرجع سابق، ج12، ص 264، والمقدسي، اء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية- القاهرة، ط2، د ت، ص578.

أما حد القذف:

فقد حظر الإسلام الخوض في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم، فليس ذلك من حرية الرأي في شيء[1]، قال الله تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[2].

وقال ρ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، **وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[3].

ولذلك شرع حد القذف، وهو الجلد ثمانون جلدة، لمن يخوضون في أعراض الناس، ويرمو م بالإفك[4].

وقد دلّ على هذا الحكم المذكور دليل القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن:

فقال الله تعالى: { وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ }[5].

وجه الدلالة: حيث بين الله عز وجل في هذه الآية عقاب من ينتهك حرمات

---

(1) عبد الله، عبد الحكيم حسن محمد، مرجع سابق، ص475.

(2) النور: 19.

(3) رواه البخاري ومسلم.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج5، ص462، حديث رقم: 2766. ومسلم، مرجع سابق، ج1، ص 92. حديث رقم: 89.

(4) عبد الله، عبد الحكيم حسن محمد، مرجع سابق، ص475.

(5) النور: 4

المؤمنين والمؤمنات ويتهمهم في أعراضهم بالزنا والدعارة والفجور، ثم لا يأتي بأدلة تثبت تصديق مقالته، بأن يجلد ثمانين جلدة، وهذا الأمر يقتضي الوجوب[1].

أما السنة:

فمن ذلك ما صح أن رجلاً قذف امرأته عند النبي ρ بشخص، فقال النبي ρ: «البينة أو حد في ظهرك»[2].

أما الإجماع:

فقد "اتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره، إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً ... أنه يلزمه ثمانون جلدة"[3].

"وقدر الحد ثمانون إذا كان القاذف حراً للآية **والإجماع**، رجلاً كان أو امرأة. ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره؛ لأن هذه مشترطة لكل حد"[4].

وقال ابن تيمية: "ومن الحدود التي جاء ا الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة"[5].

جلدة"[5].

هذه هي العقوبة البدنية للقاذف، وليس ذلك فحسب، بل "لقد جعل الله للقذف ثلاث عقوبات:

الأولى: بدنية، وهي ثمانون جلدة.

الثانية: أدبية، وهي عدم قبول شهادته بعد طعنه في أعراض الناس.

---

(1) الخماش، متعب بن عابد بن عبد الله: الجرائم القولية الموجبة للتعزير، رسالة (غير منشـورة) مقدمـة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إشراف الأستاذ الدكتور محمـد محيي الدين عوض، الرياض 1423هـ - 2002م، ص 136.

(2) رواه البخاري في صحيحه.

انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ج5، ص335، حديث رقم: 2671.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد: مراتب الإجماع، ط1406/3هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ص134.

(4) ابن قدامة، مرجع سابق، ج12، ص 386.

(5) ابن تيمية، مرجع سابق، ج28، ص342.

والثالثة: وصفه بالفسوق والخروج من طاعة الله"[1].

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية

التعزير لغة: قال ابن فارس و"العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما: التعظيم والنصر. والكلمة الأخرى: جنس من الضرب.

فالأولى: النصر والتوقير، كقوله تعالى: { وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ }[2].

والأصل الآخر: التعزير، وهو: الضرب دون الحد."[3].

العزر: اللوم. وعزره يعزره عزراً: رده. والعزر والتعزير: ضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية. وقيل: هو أشد الضرب. وعزره: ضربه ذلك الضرب. والعزر: المنع. التعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام. وأصل التعزير: التأديب، ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيراً، وإنما هو أدب. وعزره: فخمه وعظمه، فهو نحو الضد. والعزر: النصر بالسيف. وعزره عزراً وعزره: أعانه وقواه ونصره[4].

التعزير اصطلاحاً: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[5].

فالإشاعة والسب والتحريض لم يرد لها في الشرع حد معين، "وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، كما تفعل القوانين الوضعية؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها،

---

(1) الشثري، سعد بن ناصر، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1424/1هـ، ص33.

(2) الفتح: 9.

(3) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ص771.

(4) انظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج2، ص88. وابن منظور، مرجع سابق، ج4، ص561-562. ومصطفى، إبراهيم وآخرون: مرجع سابق، ص598.

(5) ابن قدامة، مرجع سابق، ج12، ص523. والبعلي، مرجع سابق، ص374.

ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال؛ لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً وما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد مجرماً آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره، ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعزيرات عقوبات متعددة مختلفة، هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أتفه العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها إن كانت العقوبة ذات حدين، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه"[1].

والتعزير يكون بكلّ ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً، وقد يعزر بالقتل[2].

وأما قدر ونوع عقوبة التعزير فهو موكول إلى الإمام:

قال في تبصرة الحكام: "والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام"[3].

وقال في مجموع الفتاوى: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ...

---

(1) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1415/13هـ، ج1، ص685-686.

(2) انظر: ابن تيمية، مرجع سابق، ج28، ص344، 345-346.

(3) ابن فرحون، محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة الشرفية، مصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط1301/1هـ، ج2، ص201.

فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي"[1].

وقد ذُكر في قدر التعزير أنه يكون على قواعد ثلاث[2]:

1- على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا.

2- وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك.

3- وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد.

والتعزير إنما يجوز منه ما لا يخالف الشرع وأمنت عاقبته غالباً، وإلا لم يجز، وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه[3].

مما سبق يتضح لنا اختلاف العقوبة التعزيرية للمعتدين في حرية الرأي والتعبير، لجرائم الإشاعة والسب والتحريض، باختلاف الظروف والأحوال وغير ذلك، وأن المرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي أو الوالي بما يدرأ خطر هذه الجريمة وما قد يترتب عليها، وأن ذلك قد يكون بأقل عقوبة كالتوبيخ[4] إلى أقصى عقوبة والتي هي القتل.

أما التوبيخ فدليله، ما جاء عن أبي ذر قال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ρ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟!! إنك امرؤ فيك جاهلية»[5].

قال في فتح الباري: "وإنما وبخه بذلك -على عظيم منـزلته عنده- تحذيراً له عن

---

(1) ابن تيمية، مرجع سابق، ج28، ص343.

(2) انظر: المرجع السابق، ج28، ص343-344.

(3) ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص205.

(4) التوبيخ هو: تعنيف الجاني وتقريعه حتى يشعر بذنبه، ويعلم أنه أتى عملاً مذموماً.
انظر: الخماش: الجرائم القولية الموجبة للتعزير، مرجع سابق، ص 61.

(5) سبق تخريجه ص147.

معاودة مثل ذلك"[1].

أما القتل فدليله، قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[2].

ولا شك في دخول بعض الشائعات وبعض التحريضات في دائرة محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض.

- ومما يدل على جواز قتل مروجي الإشاعات متى كانت المصلحة لا تتحقق إلا بذلك، قوله تعالى: { لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ۝٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا }[3].

فجاءت الشريعة بحرب ضروس ضد الشائعات المؤثرة في ا تمع من خلال إعطاء الحاكم حق النظر في إنزال العقوبة المناسبة على مثيري الإشاعات ومروجيها التي تضر بأمن الدولة، بل قد قال طائفة من العلماء بأن له الحق في قتلهم انطلاقاً من قوله تعالى: { لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص 107.

(2) المائدة: 33.

(3) الأحزاب: 60-62.

وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا
}[1]. [2]

ومما يدل على جواز قتل المحرضين، ما سبق في السنن: كان كعب بن الأشرف يهجو النبي ρ **ويحرض عليه كفار قريش،** ... فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينـزع عن أذى النبي ρ أمر النبي ρ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله ...» الحديث[3].

فقتله النبي ρ لإيذائه وهجائه وتحريضه.

وما بين التوبيخ والقتل عقوبات تعزيرية متعددة يطول ذكرها محلها كتب القضاء والتشريع الجنائي والسياسة الشرعية، الغرض منها كما سبق ردع الجاني وحماية المجتمع[4]. والله تعالى أعلم.

---

(1) الأحزاب: 60-62.

(2) الشثري، سعد بن ناصر، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات، مرجع سابق، ص36.

(3) سبق تخريجه ص153.

(4) وقد كتب في ذلك: متعب بن عابد بن عبد الله الخماش ضمن رسالة قدمها استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، وكانت بإشراف الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض، الرياض 1423هـ - 2002م، وهي بعنوان: الجرائم القولية الموجبة للتعزير. انظر ذلك في ص 60-73.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الخاتمة: وفيها عرض لأهم نتائج الدراسة وتوصيا ا.

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، ومنها إعانته لي على إكمال هذا البحث على هذه الصورة التي أرجو أن تكون مقبولة ، وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى عدة نتائج، وإلى بعض التوصيات.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

أما في الفصل الأول: حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية ومكانتها وضوابطها، فأهم النتائج هي:

1- كفل الإسلام للإنسان حرية الرأي والتعبير عنه سابقاً بذلك الدساتير الوضعية بأزمنة عديدة.

2- أعطى القرآنُ الإنسانَ الحق الكاملَ في أن يفكر تفكيراً حراً مستقلاً، وأن يعبر عنه وفق ضوابط تحقق المصلحة.

3- اهتمت السنة المطهرة بحرية الرأي وبنت شخصية المسلم على هذا الأساس، وقد وجه النبي ρ هذه الحرية بما يتفق مع الحق والعلم.

4- لا توجد حرية مطلقة من كلّ قيد، إلا بين الوحوش في الغابة.

5- لا يجوز الطعن بالإسلام أو النيل من العقيدة الإسلامية باسم حرية الرأي.

6- من صلاحيات ولاة الأمر وضع المعايير المناسبة لاستخدامات الكلمة.

7- يجب مراعاة قيم ا تمع ومبادئه الأخلاقية عند ممارسة حرية الرأي.

8- حرية الرأي والتعبير عنه مرتبط تمام الارتباط بالعلم والتخصص والخبرة والمعرفة، فلا يسوغ لمن جهل شيئاً أن يجزم فيه برأي ويعمل على إشاعته بين الناس متستراً بذلك تحت راية الحرية في إبداء الرأي.

9- الواجب على من رام التعبير عن رأيه، النظر إلى مآل هذا التعبير من تحقيق

المصالح ودرء المفاسد.

10- إن التوسع في الأخذ بمبدأ حرية الرأي والتعبير دون ضوابط أو قيود تراعي الدين الإسلامي وتراعي وعي ا تمع قد تجر على الأمة أموراً لا تحمد عقباها تؤكدها النماذج الحية في كثير من الدول.

أما في **الفصل الثاني:** وسائل التعبير عن الرأي في المملكة العربية السعودية، فأهم النتائج هي:

1- المملكة العربية السعودية دولة إسلامية ومن الطبيعي أن تكون أهدافها منطلقة من أهداف الإسلام نفسه، لذا فإن حرية الرأي فيها مستوحاة من الكتاب والسنة، من حيث اعتبارها ومكانتها وتطبيقها، ومن حيث القيود التي تقيدها أو التي توجهها في مسارها الصحيح.

2- إن النظام في المملكة العربية السعودية قد كفل حرية الرأي للمواطنين عبر قنوات عدة وفق الضوابط الشرعية.

3- النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أشكال التعبير عن الرأي، وقد تبنت المملكة العربية السعودية هذا الأمر وحملته على عاتقها، وجعلته من أولى الحقوق والواجبات التي تقوم ا.

4- إن تقرير مبدأ الشورى يتضمن أن حرية الرأي مقررة، وانطلاقاً من ذلك نصت الأنظمة على تقرير مبدأ الشورى وتنظيمه.

5- لمركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني جهود في إذكاء روح الحوار في المملكة ونبذ التعصب وفي توجيه حرية الرأي إلى الأسلوب السليم في التعاطي مع الآخرين.

6- تعد وسائل الإعلام بجميع أنواعها من مجالات التعبير عن حرية الرأي، والمملكة العربية السعودية لم تألُ جهداً في تأصيل ذلك مع تنظيمه بالضوابط

التي تجعل الإعلام يحقق المصالح العامة والخاصة.

7- ا الس المفتوحة من مجالات حرية الرأي والتعبير، وا الس المفتوحة نموذج عريق لتقاليد الحكم في الإسلام، وهذا الأسلوب الإسلامي مطبق في المملكة العربية السعودية منذ بدء الحكم السعودي.

8- إن المملكة العربية السعودية ومنذ تأسيسها عملت على إقرار مبدأ حرية الرأي المراعي للضوابط الشرعية ولازالت تخطو خطوات واسعة في إقراره بما يتفق مع المبادئ الإسلامية وبما يتماشى مع وعي ا تمع وإدراكه لهذا المفهوم.

أما في **الفصل الثالث:** جرائم التعبير عن الرأي وعقوبا ا، فأهم النتائج هي:

1- من صدر منه أي قول يعتبر ردة عن الإسلام فإنه لا تشفع له حرية الرأي عما يجب عليه من توبة أو عقاب.

2- حظر الإسلام الخوض في أعراض الناس وقذفهم لتعارض ذلك مع ضوابط حرية التعبير عن الرأي.

3- نشر الشائعات خطر على ا تمع، لأ ا لا تتقيد بمعايير الصدق الموضوعي، فليس من حرية الرأي المشروعة أن يقوم أحد بنشر الشائعات التي تضر با تمع أو ببعض أفراده، بل يلحقه الإنكار والذم.

4- حرية التعبير عن الرأي مقيدة بأن يكون ذلك خالياً من سباب الآخرين أو شتمهم.

5- استخدام التعبير عن حرية الرأي في التحريض على الشر بمختلف أنواعه، يعد جريمة حقيقية من جرائم التعبير عن الرأي، ولها أثرها الكبير في إغواء الناس.

6- تحتاج جرائم تجاوز حدود حرية الرأي إلى عقوبات رادعة لها، لا كبتاً للحريات ولا حرماناً للأشخاص عن التعبير عن رأيهم، ولكن حماية

للمجتمعات والأفراد من الأضرار التي قد تقع عليهم من جرائها.

7- الردة ذنب عظيم فهو عود للشر بعد معرفة الخير وتنكب للصراط المستقيم، فمن كان كذلك عرضت عليه التوبة وكشف له زيف الشبه التي ألقتها الشياطين في قلبه، فإن تاب وإلا استحق عقوبة القتل.

8- القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا أو اللواط، وهو من التجاوز في استعمال حرية التعبير عن الرأي لما فيه من اعتداء على أعراض الآخرين، ولما فيه من تسهيل إتيان تلك الجرائم لذلك فإن من حق المقذوف أن يجلد القاذف ثمانين جلدة بعد صدور الحكم القضائي بذلك.

9- جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة ليراعي القاضي ما يقترن بتلك الجرائم من أحوال وظروف ولذا وضع لجرائم التعزيرات عقوبات متعددة مختلفة، بدءاً بأقل عقوبة كالتوبيخ إلى أقصى عقوبة وهي القتل.

أما التوصيات، فمن خلال كتابتي هذه الرسالة، واطلاعي على مصادرها المختلفة، فقد ظهر لي عدة توصيات هي:

1- كتابة بحث حول الشبهات التي تثار على المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بعدم وجود حرية الرأي فيها أو ضعفها، كالمنع من إقامة الكنائس، ومنع المظاهرات، وغيرها.

والكتابة في هذا الموضوع تعد تكميلاً لموضوع هذا البحث، إلا أن إعدادها ودراستها قد يفوق هذا البحث، لذا استحق هذا الموضوع أن يفرد بدراسة يعطيها الباحث ما تستحقه.

2- كتابة بحث حول العقوبات التعزيرية لجرائم التجاوز لحدود حرية الرأي.

وهذه العقوبات متعددة ومتنوعة تحتاج إلى دراسة مستقلة، يتناولها الباحث من

خلال:

أ- الشريعة الإسلامية، مع بيان موقعها من النظام السعودي.

ب- ومن خلال المستجدات المعاصرة، وبيان ما يطبع في النظام السعودي، وما يمكن اقتراحه للتطبيق.

فإنه وكما سبق فإن الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة، وليس معنى ذلك أن لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كلّ عقوبة تؤدي إلى تأديب ا رم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر ا رم والجريمة، هي عقوبة مشروعة، كالتعزير بالعزل عن الوظيفة، والحرمان، والمصادرة، والإزالة وغيرها[1].

3- التأكيد على وسائل الإعلام وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي بالتزام الضوابط الشرعية والنظامية لحرية الرأي؛ حرصاً على صيانة ا تمع من الانقسامات والأفكار الدخيلة والسلوكيات المعيبة.

4- العمل على رفع الوعي الثقافي والديني للمفهوم الحقيقي لحرية الرأي والتعبير عبر الوسائل المختلفة وتنشئة الجيل على ذلك وفقا للضوابط الشرعية لما له من دور مهم في رقي الأمة وتطورها .

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(1) انظر: عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ج1، ص 704-705.

1- فهرس الآيات الكريمة

سورة النساء

سورة الأعراف

سورة الأنفال

.31	{ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ }	22	3، 33
.32	{ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ }	65	148

سورة التوبة

.33	{ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ }	65-66	51
.34	{ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ }	67	151
.35	{ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ }	71	86، 89
.36	{ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ }	74	134

سورة يونس

.37	{ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلۡغَنِيُّۖ }	68	35
.38	{ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ }	99	32

طرف الآية **رقمها** **الصفحة**

سورة هود

.39	{ فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ	116	90

سورة الكهف

سورة طه

طرف الآية **رقمها** **الصفحة**

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

2- فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
53	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا... الحديث	4، 43، 82
54	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى	142
55	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	47، 140
56	من بدل دينه فاقتلوه	156
57	من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين	141
58	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	73
59	من رأي في أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه،	59
60	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع	89
61	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	54، 111
62	من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة	48
63	نعم، قال: فدعا بنطع فبسطه ودعا بفضل أزوادهم	57
64	ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟! الحديث	62
65	يا أبا ذر أعيرته بأمه؟!! إنك امرؤ فيك جاهلية،	141، 161
66	يا أبا هريرة -وأعطاني نعليه- قال: اذهب بنعلي هاتين الحديث	41، 80
67	يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...	119
68	يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة...	64، 79
69	يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك	81
70	يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله	107

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس المصطلحات العلمية

5- فهرس الكلمات المفسرة

6- فهرس المصادر والمراجع

1- ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة – بيروت، د ط

2- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت

3- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، دار الباز- مكة المكرمة، د ط، د ت

4- ابن السكيت: إصلاح المنطق، تحقيق: أحمد شاكر، عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط1987/4م

5- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1406/1

6- ابن باز، عبد العزيز: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط/2، د ت

7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، د ط/1991م

8- ابن حبان، محمد بن حبان البستي: الثقات، دار الفكر، دمشق، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط1975/1م

9- ابن حبان، محمد بن حبان البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1414/2ه

10- ابن حجر: أحمد بن علي: تقريب التهذيب، تحقيق صغير أحمد شاغف دار العاصمة - بيروت، ط1416/1هـ

11- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة د ط، د ت

12- ابن حزم، علي بن أحمد: مراتب الإجماع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1406/3هـ

13- ابن دريد: الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المسيرة، بيروت، ط1399/2هـ

14- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب: الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت

15- ابن سعد، محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د ط، د ت

16- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتنى به عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1423/1هـ

17- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، تونس : الشركة التونسية للتوزيع دط 1976م.

18- ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق جماعة، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف، ط1387/1هـ

19- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق على بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1412/1هـ

20- ابن عبد السلام، عبد العزيز: القواعد الكبرى، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1421/1هـ

21- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1404/1هـ

22- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم المقاييس في اللغة، تحقيق شهاب

الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط1418/2هـ
23- ابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ، د ت
24- ابن فرحون، محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة الشرفية، مصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط1301/1هـ
25- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1413/2هـ
26- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط1990/2م
27- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1408/1هـ
28- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د ت
29- ابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
30- ابن هشام، محمد: السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط1411/1هـ
31- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د ت
32- الأثري، عبد الله عبد الحميد: الإشاعة وأثرها السيئ على ا تمع الإسلامي،

دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع – الرياض، ط1421/1هـ
33- الأدنروي، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1997/1م
34- آل سعود، فيصل بن مشعل بن سعود، ا الس المفتوحة والمفهوم الإسلامي للحكم في سياسة المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1422/2هـ
35- الآلوسي، محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت
36- البشر، محمد بن سعود: ضوابط الحرية في الإعلام السعودي، د ن، الرياض، ط1، 1414هـ
37- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1385/1هـ
38- البغدادي، إسماعيل باشا: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط/1413هـ
39- البغوي، الحسين بن مسعود: تفسير البغوي المسمى معالم التنـزيل، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط1407/2هـ
40- البهوتي، منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، د ط، د ت
41- البيضاوي، عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي، تحقيق عبد القادر عرفات حسونة، دار الفكر، بيروت، د ط/1416
42- الترمذي، أبو عسيى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1/ د ت
43- التسولي ، أبي الحسن علي بن عبدالسلام ، البهجة في شرح التحفة ، مصر ،

مصطفى البابي الحلبي ،ط2 ،1370هـ
44- ثابت، سعيد بن علي: أساليب الملك عبد العزيز في بناء الرأي العام، دار الحضارة، الرياض، ط1425/1هـ
45- ثابت، سعيد بن علي: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط/2، 1414هـ
46- جريدة الرياض اليومية، عدد رقم 13610، الأربعاء 24 شعبان 1426هـ، 28 سبتمبر 2005م
47- جريدة أم القرى، عدد 3656 في 1418/3/7هـ
48- الجهني، عيد بن مسعود، النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية، مركز الخليج العربي للطاقة والدراسات الاستراتيجية، الرياض، القاهرة، ط1422/1هـ
49- الحديثي، محمد عبد الجليل: جرائم التحريض وصورها، د ط، د ت
50- حسين، محمد الخضر: الحرية في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، د ط، د ت
51- الحميدان، عصام بن عبد المحسن: الحوار في القرآن الكريم، مطبوع ضمن: مجموعة من الأساتذة: الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، د ط/1427هـ
52- الحنفي، ابن أبي العز: العقيدة الطحاوية وشرحها، تحقيق جماعة من العلماء، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط1391/4هـ
53- الخرعان، محمد بن عبد الله: حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1426/1هـ
54- الخطابي، حمد بن محمد: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1/ 1409هـ
55- الخطابي ، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ، غريب الحديث ، تحقيق

عبدالكريم إبراهيم العزباوي ، مكة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ط1 ، 1402هـ.

56- الخماش، متعب بن عابد بن عبد الله: الجرائم القولية الموجبة للتعزير، رسالة (غير منشورة) مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إشراف الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض، الرياض 1423هـ - 2002م

57- الدريني، فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1998/2م

58- الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد: طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن دراسة شرعية، دار كنوز أشبيليا، الرياض، د ط/1426هـ

59- الذهبي، محمد بن أحمد: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 د ت.

60- الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1423/9

61- الراجحي، صالح بن عبد الله: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1425/1هـ

62- الرشيدي، أحمد، وحسين، عدنان السيد: حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، سوريا، ط1423/1هـ

63- الزحيلي، وهبة: حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، د ط، د ت

64- الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين- بيروت، ط1998/13م

65- الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ط1402/1هـ

66- زيدان، عبد الكريم: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/5، د ت

67- السامرائي، نعمان عبد الرزاق: النظام السياسي في الإسلام، ط1422/2هـ
68- السبكي، عبد الوهاب بن علي: طبقات السبكي الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط1387/1هـ
69- السدحان، عبد العزيز: أخي احذر الإشاعة، دار القاسم – الرياض، ط1422/1هـ
70- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د ط، 1410هـ
71- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الاعتصام، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان- الخبر، ط1412/1هـ
72- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط1420/4هـ
73- الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر د ط، د ت
74- الشامخ، عيسى بن عبد العزيز: معايير حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرياض: مكتبة الرشد، ط2004/1م
75- شبشة، الطيب: علاقة الحاكم والمحكوم في المملكة العربية السعودية، ط1415/1هـ
76- الشثري، سعد بن ناصر، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1424/1هـ
77- الشريدة، صالح بن عبد الرحمن: حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ط1422/1هـ

78- الشمراني، خالد بن عبد الله: التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، د ط، د ت
79- الشنقيطي، سيد محمد ساداتي: ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط1419/2هـ
80- الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة د ط، د ت
81- الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق صبحي حلاق ، دار ابن كثير دمشق ، ط1 ، 1421هـ
82- الشيباني، أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر د ط، د ت
83- الصويان، أحمد بن عبد الرحمن: الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1413/1هـ
84- الطاير، عبد الله بن موسى، جريدة الجزيرة، الجمعة، 23 من محرم 1421هـ
85- الطريقي، عبد الله: طاعة أولي الأمر، دار المسلم، الرياض، ط1414/1هـ
86- الطعيمات، هاني سليمان: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الأردن، ط2003/1م
87- عبد الحليم، محيي الدين: الرأي العام في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهره، ط1410/2هـ
88- عبد الله، عبد الحكيم حسن محمد: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، د ط/1974م
89- العبود، صالح: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1408/1هـ
90- العبودي، فهد بن ناصر: الحوار منهج وسلوك، دار أطلس الخضراء،

الرياض، ط1426/1هـ
91- عبيد، عاطف عدلي العبد: الرأي العام وطرق قياسه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2000/1م
92- عتر، حسن ضياء الدين محمد: الشورى في ضوء القرآن والسنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1422/1هـ
93- عجيلة، عاصم أحمد: حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، ط1412/3هـ
94- العسقلاني، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، تحقيـق علي محمد البجاوي، ط1412/1هـ
95- العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1988/2م
96- العلاقات العامة والإعلام: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني (دليل تعريفي)، د ط/1425هـ - 2004م
97- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1415/13هـ
98- العوفي، محمد: العلوم السياسية – دراسة في الأصول والنظريات والتطبيق – عالم الكتب – القاهرة د ط 1988
99- غزوي، محمد سليم محمد: الحريات العامة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية د ت، د ط
100- غلامي، عبد المنعم: الملك الراشد، دار اللواء، الرياض، ط1400/2هـ
101- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق محمد محمود ابن التلاميد الشنقيطي، دار الفكر، بيروت د ت، د ط
102- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1993/1م

103- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1982/2م
104- الكتاني، أحمد بن جعفر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق محمد المنتصر الكتناني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1406/4هـ
105- الكيلاني، عدي زيد: مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي، دار البشير، الأردن، ط1990/1م
106- اللقاء الوطني الأول للحوار الفكري، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني
107- اللقاء الوطني الثالث للحوار الفكري، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني
108- اللقاء الوطني الثاني للحوار الفكري، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني
109- اللقاء الوطني الرابع للحوار الفكري، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني
110- الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1393/3هـ
111- الماوردي، علي بن محمد: نصيحة الملوك، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت ط1/ 1403هـ
112- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1410/1هـ
113- مجلة كلية الملك خالد العسكرية، عدد رقم 82، وتاريخ 2005/9/1م
114- المراغي، عبد الله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1394/2هـ
115- المرداوي، أحمد حسين، المعهد العالي للقضاء، رسائل علمية، ملخص بحث التحريض على الجريمة، مجلة العدل، العدد التاسع عشر، السنة الخامسة، رجب 1424هـ
116- المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق

محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1377/1هـ

117- المركز الإسلامي للإعلام والإنماء: المملكة العربية السعودية مائة عام في خدمة الإسلام والمسلمين، بيروت، ط1419/1هـ

118- مدكور ، محمد سلام ، مدخل الفقه الاسلامي ، الدار القومية للطباعة دط ، دت

119- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د ط/1403هـ

120- المشوخي، عبد الله بن سليمان: الحوار في الإسلام وأثره على الشباب، مطبوع ضمن: مجموعة من الأساتذة: الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، د ط/1427هـ

121- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط2 د ت

122- مصطفى، محمد يوسف: حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، مكتبة غريب، الفجالة د ط، د ت

123- المغامسي، خالد بن محمد: الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ط1425/1هـ

124- المناوي، عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1356/1هـ

125- موسوعة السياسة، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1/ 1981م

126- النجار، عبد الله مبروك: التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط/1416هـ

127- نحن والآخر رؤية وطنية للتعامل مع الثقافات العالمية، اللقاء الوطني الخامس للحوار الفكري، مركز الملك عبد العزيز للحوار الفكري الوطني

128- النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض ط1 د ت

129- النووي، يحيى بن شرف الدين: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1407/1هـ

130- هارون، منير عبد الحميد: المملكة العربية السعودية، الشريعة الإسلامية تحكم، الأسرار للخدمات الإعلامية، ط1414/1هـ

131- الوكالة الأهلية للإعلام: الأنظمة السعودية الأساسية، وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، ط1422/1هـ

132- يوسف، محمد خير رمضان: تكملة معجم المؤلفين، وفيات (1397-1415هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1418/1هـ

133- الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، ط1982/2م، دار الغرب الإسلامي – بيروت

7- فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الصفحة **الموضوع**

الموضوع	الصفحة